البنوك التعاونية

دراسة فقهية تطبيقية

الطبعة الأولى ١٤٣٥هجري - ٢٠١٤م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

البريـد الإلكترونـي: info@daralmaiman.com
موقعنا على الإنترنت: www.daralmaiman.com
تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال : 500004568 966+
ص.ب: 90020 الرياض 11613

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

نشر مشترك

بنك البلاد
BANK ALBILAD
نضع المعاملة في قلب المعادلة

الرياض هاتف:٤٧٩٨٨٨٨ ١ (٩٦٦) + فاكس: ٤٧٩٨٤٠٠ ١ (٩٦٦) +

الموقـــــع: *www.bankalbilad.com*
بريد إلكتروني: *shareia@bankalbilad.com*

البريـد الإلكترونـي: info@daralmaiman.com
موقعنا على الإنترنت: www.daralmaiman.com
تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال : 500004568 966+
ص.ب: 90020 الرياض 11613

البنوك التعاونية

دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الميمان للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت الرسالة في يوم الخميس الموافق ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقررًا

الدكتور / محمد بن سعود العصيمي

أستاذ الاقتصاد المشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

مقررًا مساعد

الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مناقشًا

الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة القصيم

مناقشًا

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد العمراني

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مناقشًا

وقد قررت اللجنة منح الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى ومعدل ٩٧ , ٤.

والله ولي التوفيق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم نِعم الله على عبده أن يوفقه لسلوك طريق العلم الشرعي والبحث فيه، ولما يسر الله – سبحانه – بمنّه وفضله لي الالتحاق بمرحلة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة كان من متطلبات هذه المرحلة تسجيل رسالة علمية يعدها الطالب، وحينئذٍ قلَّبت النظر في جملة من الموضوعات، وبعد استشارة واستخارة وبحث وقع الاختيار على موضوع: «**البنوك التعاونية – دراسة فقهية تطبيقية**»، وكان الحديث في هذا البحث مقتصرًا على القضايا الخاصة بالبنوك التعاونية أو التي للتعاون فيها أثر، أو يظن أن للتعاون فيها أثرًا.

أهمية الموضوع:

١- الاهتمام العالمي الكبير بهذا النوع من البنوك، وذلك من خلال جملة من المظاهر منها:

أ- دعم المنظمات الدولية والإقليمية لهذا النوع من البنوك، ومن ذلك دعم واهتمام الأمم المتحدة والوكالات المختصة التابعة لها كالبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية، ومنظمة اليونيسف، وكذلك المنظمات

الأخرى كالاتحاد الأوربي، والبنك الإسلامي للتنمية، وشبكة سنابل العربية وغيرها[1].

ب- عقد المؤتمرات والقمم العالمية لدعم أعمال هذه المؤسسات، ومن ذلك القمة العالمية التي عقدت في واشنطن عام ١٩٩٧م وحضرها ٢٩٠٠ شخص من ١٣٧ دولة، ثم عقدت القمة الثانية في نيويورك عام ٢٠٠٢م، ثم عقدت القمة الثالثة في كندا عام ٢٠٠٦م، وكذلك تعقد شبكة سنابل مؤتمرًا عربيًّا كل سنة لبحث بعض القضايا المتعلقة بهذا الخصوص، وقد عقدت حتى الآن سبعة مؤتمرات[2].

ج- منح الجوائز العالمية للجهات والأشخاص المتميزين في هذا المجال، ومن ذلك منح د. محمد يونس جائزة نوبل لإنشائه بنك جرامين[3].

د- اعتماد الفكر التعاوني في مناهج التعليم في كثير من جامعات العالم في أمريكا وبريطانيا وروسيا ودول أمريكا الجنوبية، وعدد من الدول العربية كالمغرب ومصر، وفي جامعة الإسكندرية دبلوم الدراسات العليا التعاوني، وفي جامعة عين شمس المعهد العالي للدراسات التعاونية وغير ذلك[4].

---

(١) ينظر: مستقبل القطاع التعاوني في سوريا، محمد الشيشكلي.
http://www.mafhoum.com/syr/articles_02/shishkali/shishkali.htm
وقد صرح الأمير طلال بن عبد العزيز بأنه يسعى لتأسيس بنك للفقراء في المملكة العربية السعودية. ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٢٤٣.

(٢) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (٢٠١، ٢١٠) وشبكة سنابل.
http://www.sanabelnetwork.org/

(٣) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (٩).

(٤) ينظر: الاقتصاد التعاوني الزراعي. د. زكي شبانة (١).

هـ- وضع بعض الدول للأنظمة والقوانين لهذه البنوك وضبط تعاملاتها.

٢- الانتشار الواسع لهذا النوع من البنوك في العالم، فعلى سبيل المثال وحسب إحصاءات الاتحاد الأوروبي يوجد في دول أوروبا ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاث وعشرون بنكًا تعاونيًّا[١]، وفي بريطانيا يحتل أحد البنوك التعاونية المرتبة الخامسة بين بنوك بريطانيا من حيث الحجم، وقد فتح في هذا البنك إلى عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١م أكثر من مليون حساب[٢].

وللبنك الإسلامي للتنمية جهود مشكورة في هذا المجال[٣].

٣- أن جمعًا من الاقتصاديين قد اعتنوا بهذه البنوك واهتموا بها، واعتبروا أنها هي الصورة الإسلامية الحقيقية التي ينبغي أن يعمل بها ويصار إليها[٤].

أسباب اختيار الموضوع:

١- إضافة إلى ما سبق بيانه في الأهمية فإن الموضوع لم يفرد - حسب علمي - ببحث شرعي أو رسالة علمية تعالج جميع جوانبه الفقهية.

٢- الحاجة الملحة لدراسة هذه النازلة وبيان أحكامها، لاسيما وأن هذه البنوك في أساسها ممارسة غربية، فبقاؤها دون دراسة يجعل كثيرًا من المسلمين يأخذها دون تمحيص ونظر شرعي، مما قد يوقعهم في بعض المحاذير الشرعية اغترارًا بالمبادئ العامة للفكر التعاوني.

---

(١) ينظر: العمل التعاوني تنمية مستدامة، عبد الله الوابلي
http://www.cooperation.org.sa/cooperation/ar/res2.aspx?id

(٢) ينظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال أبو الخير (٤٥٣).

(٣) ينظر: التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. محمد الأمين الشنقيطي (٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٧).

(٤) المصارف الإسلامية، فادي الرفاعي (٢٨).

٣- رغبتي الشخصية في بحث موضوع يجمع بين التأصيل والتطبيق مما ينمي ملكة الباحث ويثري معلوماته الشرعية.

أهداف الموضوع:

١- معرفة حقيقة البنوك التعاونية.

٢- معرفة أحكام البنوك التعاونية.

٣- دراسة نقدية لبعض البنوك التعاونية.

٤- تقديم أنموذج للبنوك التعاونية الإسلامية.

٥- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي بشكل عام، وباب العقود المعاصرة بشكل خاص.

٦- إظهار شمول الشريعة الإسلامية وعمومها لكل تصرفات الإنسان، وذلك عبر إبراز الأحكام الفقهية لهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الجامعات والمكتبات ومراكز المعلومات وسؤال المختصين لم أعثر على رسالة علمية في هذا الموضوع؛ وإنما وجدت بعض الكتب الاقتصادية والاجتماعية، ومنها:

١- كتاب البنوك التعاونية، تأليف: أحمد زكي الإمام، من منشورات دار الجيل عام ١٩٦٩م، ويقع في (٤٠٠) صفحة، وقد قسَّمه مؤلفه إلى عدة أبواب في تعريف البنوك التعاونية، وفي تكوينها ووظائفها، وفي البنوك التعاونية على مستوى العالم، وفي تنظيمها وإدارتها، والكتاب اقتصادي محض، وليس فيه

أي مسألة فقهية. إضافة إلى المستجدات الكثيرة التي استجدت في البنوك التعاونية بعد تأليف هذا الكتاب، فالكتاب مؤلَّف منذ أربعين عامًا.

٢- كتاب تجربة بنك الفقراء، تأليف: الدكتور/ مجدي سعيد، من منشورات الدار العربية للعلوم، عام ١٤٢٨هـ، ويقع في (٢٣٠) صفحة، وقد ركَّز فيه المؤلف على الجوانب الاجتماعية في بنك الفقراء (جرامين) الذي أسسه الدكتور / محمد يونس، وليس في الكتاب مسائل فقهية، إضافة إلى عدم العمق في الوصف الاقتصادي؛ نظرًا لاهتمام مؤلفه بالجانب الاجتماعي.

٣- التشريعات التعاونية، تأليف: شمس الدين الخفاجي، منشور عام ١٩٧٩م، ويقع في (٤٠٠) صفحة، وقد اهتم مؤلفه بأنظمة الجهات التعاونية على سبيل الإجمال، ولم يكن كلامه منصبًّا على البنوك، وقد تحدث في جميع القضايا التي تناولها بأسلوب قانوني اقتصادي، وليس فيه مسائل فقهية.

٤- أحكام البنوك التعاونية، لفضيلة الدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر ١٤٣٤هـ، وهو بحث محكم، فليس من شأنه استيفاء جميع المسائل، ولا التوسع في دراستها كما هو شأن الرسائل العلمية، وقد استفدت من بحث شيخنا وزدت عليه في الكم والكيف.

وهو بسبق حائز تفضيلًا ... مستوجب ثنائي الجميلا

والله يقضي بهبات وافره ... لي وله في درجات الآخرة[1]

وكان لـه – حفظـه الله – الفضـل في المشـورة بهذا الموضـوع والدلالة على بعض مصادره.

(١) ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ١/ ١٧.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

- الآيات.
- الأحاديث والآثار.
- المراجع والمصادر.
- الأعلام.
- الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس.

المقدمة وتشتمل على تحديد موضوع الرسالة وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اهتمام الشريعة بالتعاون.

المبحث الثاني: أنواع الأنشطة الاقتصادية المنظمة في العالم.

المبحث الثالث: دور الدول والمؤسسات في العمل التعاوني.

الباب الأول: حقيقة البنوك التعاونية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى البنوك التعاونية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالبنك التعاوني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البنك التعاوني.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الفرق بين البنك التعاوني والبنوك الأخرى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين البنك التعاوني والبنك المركزي.

المطلب الثاني: الفرق بين البنك التعاوني والبنك التجاري.

المطلب الثالث: الفرق بين البنك التعاوني والبنك الاستثماري.

الفصل الثاني: نشأة البنوك التعاونية وأنواعها وأهدافها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة البنوك التعاونية.

المبحث الثاني: تجارب الدول في البنوك التعاونية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجارب دول أوروبا وأمريكا.

المطلب الثاني: تجارب دول آسيا وأفريقية.

المبحث الثالث: أنواع البنوك التعاونية وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها باعتبار أنشطتها.

المطلب الثاني: أنواعها باعتبار إدارتها.

المطلب الثالث: أنواعها باعتبار نطاق عملها.

المطلب الرابع: أنواعها باعتبار طريقة عملها.

المطلب الخامس: أنواعها باعتبار الشريحة المستهدفة.

المطلب السادس: أنواعها باعتبار علاقتها بالحكومة.

المبحث الرابع: أهداف البنوك التعاونية.

الفصل الثالث: مكونات البنك التعاوني وتنظيمه ووظائفه وحمايته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكونات البنك التعاوني وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمعيات التعاونية.

المطلب الثاني: حملة الأسهم التعاونية.

المطلب الثالث: الإدارة التعاونية.

المبحث الثاني: تنظيم البنك التعاوني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأسيس البنك التعاوني.

المطلب الثاني: إدارة البنك التعاوني.

المطلب الثالث: إدارة الفروع.

المبحث الثالث: وظائف البنوك التعاونية.

المبحث الرابع: حماية البنك التعاوني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المخاطر التي تهدد البنوك التعاونية.

المطلب الثاني: سياسات استخدام الأموال في البنوك التعاونية.

المطلب الثالث: عناصر نجاح البنوك التعاونية.

المطلب الرابع: موقف البنك من غير الأعضاء.

الباب الثاني: أحكام البنوك التعاونية، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: التوصيف الفقهي للبنك التعاوني وآثاره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للبنك التعاوني.

المبحث الثاني: آثار التوصيف الفقهي للبنك التعاوني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تأسيس بنك تعاوني.

المطلب الثاني: صلاحيات البنك في التصرف في الأموال.

المطلب الثالث: علاقة البنك بالمساهمين فيه.

المطلب الرابع: علاقة المساهمين ببعضهم البعض.

المطلب الخامس: مسؤولية البنك تجاه المساهمين.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنك التعاوني، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاكتتاب من المساهمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاكتتاب.

المطلب الثاني: توصيف عقد الاكتتاب في البنوك التعاونية.

المطلب الثالث: حكم الاكتتاب في البنوك التعاونية.

المبحث الثاني: الاحتياطي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاحتياطي في البنوك التعاونية.

المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من الاحتياطي في البنوك التعاونية.

المطلب الثالث: حكم اقتطاع الاحتياطي من الأرباح.

المطلب الرابع: أثر التعاون في احتياطي البنك.

المطلب الخامس: حق العميل المنسحب في الاحتياطي.

المبحث الثالث: الودائع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالودائع وأهميتها في البنوك التعاونية.

المطلب الثاني: أنواع الودائع في البنوك التعاونية.

المطلب الثالث: الإيداع في البنوك التعاونية.

المطلب الرابع: أثر التعاون في الودائع.

المبحث الرابع:الاقتراض.

المبحث الخامس: إصدار السندات والصكوك.

المبحث السادس: الدعم الحكومي.

المبحث السابع: التبرعات من الأفراد و الجمعيات والبنوك التعاونية الأخرى.

الفصل الثالث: صيغ الاستثمار في البنوك التعاونية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإقراض، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الإقراض بفائدة.

المطلب الثاني: تكلفة القرض.

المطلب الثالث: التأمين على القروض.

المطلب الرابع: اقتراض المساهم من بنك تعاوني له فيه أسهم.

المطلب الخامس: اشتراط الإيداع للإقراض والتمويل.

المطلب السادس: إجبار الأعضاء على السداد عن العضو العاجز.

المطلب السابع: قروض الكوارث.

المطلب الثامن: القرض المرن.

المطلب التاسع: اشتراط البنك على المقترض لمصلحته.

المبحث الثاني: الاستثمار في الأوراق المالية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استثمار البنوك التعاونية في الأسهم.

المطلب الثاني: استثمار البنوك التعاونية في السندات.

المطلب الثالث: إنشاء البنوك التعاونية لصناديق استثمارية.

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية.

المبحث الرابع: إدارة إصدار أسهم الجمعيات التعاونية الجديدة.

المبحث الخامس: الوساطة التجارية.

الفصل الرابع: صناديق البنك التعاوني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صندوق ادخار المجموعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصندوق ادخار المجموعة.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق ادخار المجموعة.

المطلب الثالث: حكم صندوق ادخار المجموعة.

المطلب الرابع: حكم الضريبة المفروضة على صندوق ادخار المجموعة.

المبحث الثاني: صندوق الطوارئ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصندوق الطوارئ.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق الطوارئ.

المطلب الثالث: حكم صندوق الطوارئ.

المبحث الثالث: صندوق المدخرات الخاصة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصندوق المدخرات الخاصة.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق المدخرات الخاصة.

المطلب الثالث: حكم صندوق المدخرات الخاصة.

الفصل الخامس: ميزانية البنك التعاوني، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأرباح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حساب الأرباح وحكمها وكيفية توزيعها.

المطلب الثاني: أثر التعاون في الأرباح وتوزيعها.

المبحث الثاني: الخسائر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية عن الخسائر.

المطلب الثاني: أثر التعاون في تحمل الخسائر.

المبحث الثالث: مصير الأموال عند تصفية البنك التعاوني.

المبحث الرابع: إخراج البنك للزكاة.

الباب الثالث: دراسة تطبيقية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة أنظمة بنوك تعاونية في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: دراسة ميزانيات بنوك تعاونية في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: قواعد وضوابط شرعية لعمل البنك التعاوني.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس، وفيه:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وبعد:

فهذا البحث بذلت فيه ما استطعته من جهد ووقت ونظر، وقد واجهتني فيه جملة من العقبات والصعوبات أبرزها:

١- قلة المصادر العربية المتخصصة في مجال البنوك التعاونية، وغالب المعلومات موجودة ضمن كتب تتحدث عن التعاون بصفة عامة وتشير إلى البنوك التعاونية، وفي هذا المعنى يقول أحمد زكي الإمام في كتابه

«البنوك التعاونية»: «مراجع البحث في التمويل التعاوني قليلة أو نادرة، فهي تارة تصدر فصلًا من كتاب أو جزءًا صغيرًا من تقرير، وتارة بابًا من لوائح مالية»[1].

وهذه القلة في المصادر جعلت الباحث يلجأ إلى الدراسات والأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية، وهذا ما أدى إلى عقبة أخرى في البحث وهي:

٢- الحاجة لدراسة اللغة الإنجليزية؛ ليكون الباحث قادرًا على الاطلاع على الكتابات والتجارب الغربية في هذا المجال، وقد استغرقت دراسة اللغة من وقت الباحث سنة ونصف احتاج في خلالها أن يسافر لبريطانيا مع أسرته لهذا الغرض، وفي ذلك من المشاق الشيء الكثير.

٣- جمع مادة البحث استغرق وقتًا وجهدًا كبيرًا، واحتاج الباحث معه للسفر لعدة دول منها: مصر، وماليزيا، وبريطانيا وغيرها.

٤- قلة المتخصصين في هذا المجال الاقتصادي – لا سيما في المملكة العربية السعودية – مما جعل الباحث يقع في حيرة أمام بعض القضايا الدقيقة[2]، ويحتاج معها لجهد مضاعف.

٥- اختلاف طريقة تطبيق العمل التعاوني بين البنوك والدول المختلفة[3]،

(١) البنوك التعاونية ٩.

(٢) وهنا لا بد من إسداء الشكر للعالم المصري المتخصص في التعاونيات أ.د. كمال حمدي أبو الخير عميد المعهد العالي للدراسات التعاونية سابقًا الذي تفضل بمقابلتي في القاهرة – مع ظروفه الصحية – وأجاب عن بعض الأسئلة المهمة وأرشدني إلى بعض المصادر المفيدة.

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام ١٧٦، وقد بين أسباب التفاوت بين البنوك في تطبيق الفكر التعاوني.

وهـذا الاختـلاف يوقـع الباحـث فـي مشـكلات عنـد معالجـة قضايا البحث.

ومـع ذلك فقد يسَّـر الله بمنّـه وكرمه إكمال هذا البحث مـع كونه لن يخلو من النقص كما هي عادة البشـر، إلا أن عزائي أني بذلت فيه جهدي والكمال عزيز، ولقد صدق القائل: (رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسـن، ولـو زيد هذا لكان يستحسـن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضـل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[1].

والمنصـف من اغتفـر قليل خطأ المرء فـي كثير صوابه، والخطـأ والنقص من لوازم النفس البشـرية، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله.

وفـي الختام أحمد الله – عز وجل – وأشـكره على نعمـه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، وأسأله المزيد من فضله وعفوه.

ثم أتوجه بالشـكر الجزيل لوالدي الكريمين على ما لقيته منهما في مبتدأ الأمر ومنتهاه من التربية والتشـجيع والدعاء، فأسأل الله أن يغفر لهما ويجزل لهما المثوبة، وأن يرزقني برهما في كل وقت.

وأثني بالشـكر لصاحبي الفضيلة العالمين الجليلين الأستاذ الدكتور/ عبد الله بـن مبارك آل سـيف، والدكتور/ محمد بن سـعود العصيمي، فقـد غمراني بفضلهما وسديد توجيهاتهما وكريم عنايتهما حتى ظهر البحث بهذه الصورة فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأصلح لهما النية والذرية، ورفع درجاتهما في جنات النعيم.

كما أشـكر ولاة الأمر فـي هذه البلاد المباركـة، والقائمين على هـذه الجامعة

(١) أبجد العلوم ١/ ٧١.

على ما يبذلونه من رعاية للعلم وطلابه.

وأشكر كل من أفادني بمعلومة أو أرشدني أو أشار علي بمشورة أو أعارني كتابًا، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

والشكر موصول لأهل بيتي على ما بذلوه من تهيئة الجو المناسب، وصبرهم على عناء البحث وتبعاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عَادِل بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن مُحَمَّدٍ المِطْرُودِيّ

العاشر من شهر الله المحرم

لعام خمسة وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة

adl1403@gmail.com

٠٥٠٦٤٤٥٩٤١

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الأنشطة الاقتصادية المنظمة في العالم.

المبحث الثاني: دور الدول والمؤسسات في العمل التعاوني.

المبحث الثالث: اهتمام الشريعة بالتعاون.

المبحث الأوّل

أنواع الأنشطة الاقتصادية المنظمة في العالم

إن الناظـر المتأمِّل للنشـاطات الاقتصادية القائمة في العالـم اليوم ليتبين له أن نشـأة كل نشـاط اقتصادي لها أسـباب وأهداف يُقْصَد تحقيقها، وعنـد النظر إلى هذه الأسباب والأهداف يتبيَّن أن النشاطات على أربعة أنواع[1]:

١- نشـاط اقتصادي حكومي تقوم عليـه الدولة لتنمية قدراتهـا الاقتصادية وزيـادة ميزانيتها، وإنشـاء البنـى التحتية والخدمات العامـة لمواطنيها، وملكيـة هـذا النشـاط ليسـت لفـرد معيَّـن؛ إنمـا للمواطنيـن جميعًـا، والحكومة راعية له ومسؤولة عنه، وهذا ما يسمى بالقطاع العام.

٢- نشـاط اقتصادي خاص يقوم عليه فرد أو مجموعة بهدف الربح المادي فقط، وذلك كالمشـروعات التجارية التي يملكها الأفراد أو الشركات؛ كالبنـوك والأسـواق ونحـو ذلـك، وهـذا ما يسـمى بالقطـاع الخاص، وتشـرف عليه إشـرافًا عامًّـا وزارة التجارة مع مشـاركة لبعض الجهات الحكومية الأخرى.

---

(١) ينظـر: أحـكام البنوك التعاونية، أ.د. عبد الله آل سـيف، بحث منشـور في العـدد (١٤) من مجلة الجمعية الفقهية السعودية ص (٤١٤).

٣- نشـاط اقتصـادي خيري تقوم عليـه الجمعيات الخيريـة وبعض الأفراد وبعـض الجهات الحكوميـة؛ كوزارة الأوقاف وجبايـة الزكاة ونحوها، وهدفـه تنميـة أموال الجهـات الخيرية وإيجـاد مصادر دخـل ثابتة لها، ودعم العمل الخيري.

٤- نشـاط اقتصـادي تعاونـي يقوم علـى ترابـط مجموعة من الأفـراد على أسـاس مـن الحقـوق والواجبـات المتسـاوية، والخدمـات المتبادلة؛ لمواجهة ما يعترضهم من المشكلات المرتبطة بوضعهم الاقتصادي[١]، وهذه النشـاطات الاقتصادية التعاونية ليس الهدف منها الربح بالدرجة الأولى؛ وإنما الهدف التعاون للحصول على خدمات سـهلة وميسـرة، وما ينتج من ربح فهو هدف ثانوي[٢].

ومـن أمثلة هذا النشـاط: البنـوك التعاونيـة، والجمعيـات التعاونيـة، والتأمين التعاوني، وهذا النشـاط الاقتصادي التعاوني يسـمى بالقطاع التعاوني، وتشرف عليه في بعض الدول وزارة خاصة تسمى «وزارة التعاون أو التعاونيات» وفي بعض الدول تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة التجارة[٣].

وهذا التقسـيم يُعين على فهم النشـاط التعاوني، وبه يُعرف الفرق بينه وبين ما

(١) ينظر: الاقتصاد التعاوني الزراعي، د. يحيى بكور، ص (٤٦).

(٢) *Cooperative banking in India 37.*

Cooperative banks in Europ-policy issues. Wim Fonteyne 6

مقـال بعنـوان: تعاونيات الإقراض والادخـار البديل الجاهز والمناسـب للتمويل الأصغر، الأسـتاذ/ محمـد الفاتـح العتيبـي، جريـدة الحـوار المتمـدن، العـدد ٢٠٢٢، بتاريـخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، بنك التنمية التعاوني الإسـلامي نموذجًا، د. عبد القادر الرواس، ٦-٦١.

يشـتبه معـه[1]، وإن كان كثير من علمـاء الاقتصاد يدمجون الخيـري والتعاوني تحت اسم القطاع الثالث[2].

(١) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، أ.د. عبد الله آل سيف، ٤١٤.

(٢) ينظـر: اقتصاديـات القطـاع الثالـث وواقـع المجتمـع، د. عبد المحسـن القحطانـي ونورة الهاجري، ٤.

المبحث الثاني

دور الدول والمؤسسات في العمل التعاوني

العمـل التعاونـي عمل اجتماعي تكافلي ينشـأ بجهود المجتمـع وأفكاره، فإذا زادت قـوة هذا النشـاط وكَثُر رُوَّاده بدأت الحكومة بالقيام بدورها في دعم وتشـجيع هـذه التعاونيـات، وهـذا في الأعـم الأغلـب[1]. وإن كانـت بعض الدول قد أنشـأت التعاونيات وطوَّرتها بطرق إجبارية أو توجيهية بواسـطة السـلطات العامة في الدولة، وذلـك ما يُعرف بالتعاون الإلزامي أو الموجَّه، مثـل ما حدث في بعض الدول، فمثلًا في فنلندا تم إنشـاء القطاع المصرفي التعاوني عن طريق الحكومة، ثم تطور بعد ذلك واستقل[2].

والدور الحكومي في دعم العمل التعاوني له صور وأشكال متنوعة، منها:

١- دعـم التعاونيات عن طريق وضع الأنظمـة التي تحمي القطاع التعاوني وتساهم في تقويته وتطويره[3]، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) ينظر: المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د. كمال أبو الخير، ٤٨٠.

(٢) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ٥٢-٥٣.

Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p8

(٣) ينظر: المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د. كمال أبو الخير، ٤٨١، ودور التشريع التعاوني في تطوير الحركة التعاونية، أحمد شمس الدين الخفاجي ١٢.

أن بعض الدول اعتبرت أموال التعاونيات في حكم المال العام عند تطبيق القانون[١]، وفي بعض الدول اعتبروا البنوك التعاونية ذات مسؤولية محدودة[٢].

تنظيم الهيكل التعاوني وإنشاء إدارة حكومية يرجع إليها التعاونيون في تعاملهم مع الحكومة، وفي بعض الدول تكون هناك وزارة خاصة بالتعاونيات كما هو موجود في السودان[٣].

تعديل أنظمة بعض الجهات الحكومية حتى لا تكون عائقًا أمام الحركة التعاونية، وذلك مثل تعديل بعض الدول لأنظمة بنوكها المركزية ومنح التعاونيات إعفاءات من قيود القوانين المصرفية[٤]، كالسماح للتعاونيات بالسحب على المكشوف من البنوك التقليدية[٥].

٢- دعم التعاونيات بالمشاركة فيها بالاكتتاب وتسجيل العضوية؛ مما يعزز مكانتها والثقة فيها بين أفراد المجتمع، وكثيرًا ما تصنع ذلك الحكومات والشركات التجارية الكبرى مساهمة منها في دعم القطاع التعاوني[٦].

٣ – دعم التعاونيات ماديًّا، وذلك بالهبات والقروض الميسَّرة، والسعي الجاد في تقليل التكاليف على التعاونيات عن طريق بعض التسهيلات، فمثلًا

(١) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ٦٠.

(٢) ينظر: *Comparative study –Cooperative Banks and the Grameen Bank model p1*

(٣) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ٦٠، ٦١.

(٤) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ٦١.
Cooperative Banks and the Grameen Bank model p8

(٥) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ١١٢.

(٦) ينظر: *Cooperative Banks and the Grameen Bank model p20*

في الهند وفي جنوب أفريقيا تُقدِّم الحكومة لبعض التعاونيات المقرات والمباني الحكومية لتستخدمها التعاونيات في الفترة المسائية[١].

٤- دعم التعاونيات تعليميًّا وتدريبيًّا، وذلك بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة في هذا المجال، وتدريب العاملين في القطاع التعاوني؛ ليكونوا على قدرٍ كبير من التأهيل ليرتقوا بمستوى التعاونيات لتنافس القطاع الخاص وتظهر بالمظهر اللائق[٢].

٥- دعم التعاونيات إعلاميًّا وثقافيًّا، وذلك بنشر ثقافة التعاون وبيانها للمجتمع[٣].

٦- دعم التعاونيات بمنحها بعض الإعفاءات الضريبية، ومنحها بعض المزايا كقيامها بالخدمات الخاصة بالمرافق الحكومية[٤].

ومع كل هذه المزايا التي تقدمها الحكومات للتعاونيات، إلا أن بعض قادة الفكر التعاوني لا يرغبون بالتوسع الحكومي في دعم التعاونيات؛ نظرًا لأن التعاونيات قامت في الأصل على أفكار وجهود أفراد المجتمع، فدخول الحكومات

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ١٧، والاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان، ود. محفوظ جودة، ٢٥٢.

(٢) ينظر: دور التشريع في إزالة معوقات العمل التعاوني في مصر والعالم العربي، حسن منصور، ١٩، والاقتصاد التعاوني الزراعي، د. زكي شبانة، ١، والمنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د. كمال أبو الخير، ٤٨١.

(٣) ينظر: دور التشريع في إزالة معوقات العمل التعاوني في مصر والعالم العربي، حسن منصور، ١٧.

(٤) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ٦١.

Cooperative Banks and the Grameen Bank Model p8.

Cooperative Banks In Europe Wim Fonteyne p9.

عـن طريـق هـذا الدعم يؤثر علـى مسـيرة التعاونيات، ويجعـل للحكومـة تأثيرًا على القـرارات التـي تتخذها التعاونيات والتي يرى التعاونيـون أنها لا بد أن تكون قرارات حرة وديمقراطية[١]، كما أن الدعم الحكومي يجعل التعاونيات تعتمد عليه وتتكاسـل عن تنمية مواردها الذاتية، مما يجعلها تفقد مكانتها وقيمتها[٢].

ولذلـك فروَّاد الفكر التعاوني يفضِّلون أن يكون دعم الحكومات غير مباشـر، وذلـك عـن طريق وضـع القوانين التعاونيـة المناسـبة، وتدريب العاملين فـي القطاع التعاوني ونحو ذلك[٣].

وثمـة جهـات أخرى تدعم القطـاع التعاوني، كالشـركات التجاريـة التي تقدم دعمًـا ماديًّـا ومعنويًّا للتعاونيـات رغبة في خدمـة المجتمع[٤]، وقد تكون الشـركات الكبرى ذات تأثير سلبي على التعاونيات لاسيما إذا خشيت من منافستها لها[٥].

وممـن يقدم الدعـم المؤسسـات والمنظمات الدوليـة المهتمـة بالتعاونيات، كالحلف التعاوني الدولي[٦]، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والوكالات التابعة لها كالبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية، وكذلك البنك الإسلامي للتنمية، وشبكة

(١) ينظر: مشـكلات التطبيق التعاونـي، د. كمال أبو الخير ٧٤، ٧٥، والنظـم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، د. كمال أبو الخير ٤٨، ٤٩.

(٢) ينظر: دور التشريع التعاوني في تطوير الحركة التعاونية، أحمد الخفاجي، ٥.

(٣) المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د. كمال أبو الخير، ٤٨١.

(٤) ينظر: *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p9*

(٥) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. الرواس ١١١.

(٦) وهي منظمة دولية مقرها في سويسرا أنشئت عام ١٨٩٥م وهدفها تقديم الدعم للتعاونيات بشتى السبل الممكنة.
ينظر: الموقع الرسمي للحلف الرابط: */http://ica.coop*

سنابل العربية[١]، وغيرها[٢].

وغالبًا ما تنصبّ جهود هذه المنظمات الدولية على إقامة المؤتمرات وتبادل الخبرات، وقد تتعدى هذا في أحيان قليلة إلى تقديم شيء من الدعم المادي[٣].

ومن الجهات التي لها دور بارز في بعض الدول في دعم القطاع التعاوني المؤسسات التنصيرية – ولاسيما الكنيسة الكاثوليكية[٤]– وذلك إما للتأثير على غير النصارى، وإظهار الكنيسة ورجالها بمظهر الرحماء المتعاونين مع الناس، ومن ثمَّ تنصيرهم، أو لتكون هذه الجهات التعاونية مُسَخَّرة لخدمة النصارى وتسهيل أمورهم الاقتصادية، فنعوذ بالله من عجز المؤمن وجلد الفاجر، والله المستعان.

(١) تأسست شبكة سنابل عام ٢٠٠٢م كمنظمة غير هادفة للربح لتقوم بخدمة مؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي، وهي مكونة من أعضاء من ١٢ بلدًا عربيًا.
ينظر: الموقع الرسمي لشبكة سنابل الرابط: *http://www.sanabelnetwork.org/home/default.aspx*

(٢) ينظر: المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د. كمال أبو الخير، ١٨١، والنظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، د. كمال أبو الخير، ٦٤١، والتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. محمد الشنقيطي، ٣٣٩، ٣٤٠، ومستقبل القطاع التعاوني في سوريا، محمد الشيشكلي (رابط)
http://www.mafhoum.com/syr/articles_02/shishkali/shishkali.htm
وشبكة سنابل العربية الرابط:
http://www.sanabelnetwork.org/home/default.aspx

(٣) ينظر: المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د. كمال أبو الخير، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠.

(٤) ينظر: *Cooperative Banks in Europe – policy issues Wim fonteyne p8*
Comparative Study-Cooperative Banks and the Grameen Bank model p8

المبحث الثالث

اهتمام الشريعة بالتعاون

إن التعاون بمفهومه الشامل يعد أصلًا من الأصول الإسلامية العظيمة التي تجسَّدت في الأحكام الشرعية على اختلاف أبوابها، وحرصت الشريعة على تأصيل هذا المبدأ وجَعْلِه لَبِنَة مهمة من لَبِنَات البناء الاجتماعي الإسلامي[1].

وقد وردت النصوص المتضافرة من الكتاب والسنة بالحثّ على التعاون على الخير والتحذير من التعاون على الشر، يقول الله – عز وجل –: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2]. ففي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخير وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم[3].

والأمر بالتعاون هنا يشمل كل ما يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنًا ما كان[4]، واجبًا كان أو مندوبًا[5]، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه، فيعلِّمهم، ويعينهم

---

(١) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي، ١٣٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ١٨.

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٠.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ٩٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٦٩.

الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين باليد الواحدة[1]، وفي هذا يقول ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سِواهم، يسعى بذمتهم أدناهم**»[2]. ويقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[3]. فقوله جل شأنه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي يتناصرون ويتعاضدون[4]. ثم بيَّن سبحانه أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرجع إلى التعاون على البر والتقوى؛ لأن المؤمن حينما يأمر أخاه بالخير فهو يعينه على البر والتقوى.

ومما ثبت عنه ﷺ في الحثِّ على التعاون قوله: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[5].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٦٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده من حديث علي رضي الله عنه ٢/ ٢٨٥، رقم ٩٩١، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم من الكافر رقم ٤٥٣٠، وحسنه ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٦١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/ ٢٣٢.

(٥) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٨/ ٧١ رقم ٢٦٩٩.

فهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ جامع حثَّ فيه النبي ﷺ على قضاء حوائج المسلمين، ونَفْعِهم بما تيسَّر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك[1]. والشاهد من هذا الحديث ليس مقتصرًا على قوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». وإنما الحديث كله تعاون على الخير من تنفيس كربة، وتيسير على معسر، وستر لمسلم، ومعاونة على الخير، وتعاون في طلب العلم وتلاوة القرآن.

ومما ورد في التعاون أيضًا ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

وقد بوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث «باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا» وفي هذا الحديث يشبِّه النبي ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد الذي لا يقوم كل جزء منه إلا بمعونة الجزء الآخر، وهو دليل على استحباب التعاون في أمور الدنيا والآخرة[3]. كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**على كل مسلم صدقة**»، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدَّق**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة**»[4]. وقال ﷺ: «**كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع**

(١) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٢٣، ٢٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا ٨/ ١٢ رقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٨/ ٢٠ رقم ٢٥٨٦، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٥٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٢/ ١١٥، رقم ١٤٤٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٣/ ٨٣ رقم ١٠٠٨.

فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[1].

هذان الحديثان العظيمان وما في معناهما يدلَّان على فضل التعاون بين المسلمين، وأن من فعل ذلك فهو مأجور أجر الصدقة[2]، وذلك يشمل كل تعاون على الخير مهما صغر حجمه وقلَّ شأنه.

ومن الأحاديث العظيمة التي فيها تطبيق عملي للتعاون بين أصحاب النبي ﷺ ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة، فهم مني وأنا منهم»**[3].

هذا الحديث أصل عظيم في التعاون بين الأفراد والجماعات، فالأشعريون – رضي الله عنهم – كانوا إذا فَنِي زادهم وقلَّ ما عندهم تعاونوا فيما بينهم لسد فاقتهم، فجمعوا ما لديهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بالتساوي جبرًا للضعيف منهم، وتعاونًا على البر والصلة، ولذلك أسبغ عليهم النبي ﷺ هذا الوصف العظيم **«فهم مني وأنا**

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٤/ ٣٥، رقم ٢٨٩١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٣/ ٨٣ رقم ١٠٠٩، وقوله: «سلامى» أي مفصل، والمعنى أنه على كل عظم صدقة. ينظر: النهاية لابن الأثير ٤٤٣.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٠٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٣/ ١٣٨ رقم ٢٤٨٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ٧/ ١٧١ رقم ٢٥٠٠.

منهم» أي متصلون بي ومتبعون لطريقتي في طاعة الله[1].

ومما يزيد حديث الأشعريين جلاء ووضوحًا الحديث الآخر الذي رواه سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم**» فبسط لذلك نِطَعٌ وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**»[2].

إن الناظر المتأمل في شرائع الإسلام الكبار وأركانه العظام ليجدها تحقق مبدأ التعاون، فالشهادتان لهما لوازم ومقتضيات، منها: موالاة المؤمنين ومحبتهم ومعاونتهم عى البر والتقوى، والصلاة سبب للتعاون، فقد تعاون النبي ﷺ وأصحابه على بناء مسجده ﷺ، وبوَّب عليه الإمام البخاري: «باب التعاون في بناء المساجد»[3]، وفي الصلاة يتعاون المصلون مع إمامهم في تسوية الصفوف والفتح على الإمام، وتنبيهه عند السهو، كما أن اجتماعهم في المساجد خمس مرات في كل يوم وليلة سبب للتآلف والتواد المقتضي للتعاون والتناصر، ومن لطيف ما ذكره العلماء في هذا الباب اعتبارهم صلاة الاستسقاء من غير المحتاج للسقي تعاونًا مع إخوانه

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٣٠، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ١٧٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٣/ ١٣٨، رقم ٢٤٨٤، ومسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها ٥/ ١٣٩ رقم ١٧٢٩.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٩٧.

المحتاجين للمطر[1]، وفي صلاة الجمعة والعيد من الاجتماع والتعاون على الخير ما لا يخفى، وفي الجنائز يتعاون المسلمون في غسل الجنازة والصلاة عليها وحملها ودفنها، وهذا معدود من حقوق المسلم على المسلم كما بينه النبي ﷺ[2].

وفي الزكاة يظهر التعاون في الأموال جليًّا واضحًا، وهي من أهم سُبُل التكافل والتعاون الاجتماعي في الإسلام، وفي هذا يقول ﷺ لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[3].

ويلحق بزكاة الأموال زكاة الفطر، كما أن في المال حقوقًا أخرى سوى الزكاة، ومن ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – حين سُئل: ما حق الإبل؟ فقال: «**إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنيحتُها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله**»[4].

وفي الصيام من الحِكَم والمقاصد الشيء العظيم، فهو يربي المسلم، ويذكره بجوع الجائعين، وبؤس البائسين، فتسمح نفسه بأداء حق الله إليهم، وقد يبلغ به أثر الصوم أن يزيد على المقدار الواجب فيتعاون مع إخوانه في إطعام الجائعين وتفطير

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٦٤٨.

(٢) في قوله: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٢/ ٧١ رقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ رقم ٢١٦٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٤ رقم ١٣٩٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٣٧ – ٣٨ رقم ٢٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٣/ ٧٤ رقم ٩٨٨ وقوله: «منيحتها» هي الناقة أو البقرة أو الشاة يمنحها صاحبها لآخر لينتفع بلبنها وصوفها ونحو ذلك زمنًا ثم يردها. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٧٤.

الصائمين[1].

وفي الحج يجتمع المسلمون في مكان واحد ووقت واحد ولباس واحد، فيتعارفون ويتآلفون ويتعاونون فيما فيه مصالح دينهم ودنياهم، وفي هذا يقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[2]. ومن تلك المنافع العظيمة تعاونهم فيما فيه خيرهم وصلاحهم، كتعاونهم في السفر إلى الحج جماعات، وتعاونهم في تعليم بعضهم بعضًا ما يجهلونه، وتعاونهم في أداء النسك وغير ذلك.

وفي الجهاد في سبيل الله من التعاون والتربية على ذلك الشيء الكثير، فالجهاد لا يقوم بشخص أو شخصين؛ بل يحتاج لجيش يتولى كل فرد فيه مسؤوليته ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٤٦﴾[3]، فالجهاد لا يقوم إلا بالتعاون بين المسلمين لتحقيق غاياته التي شرعها الله - عز وجل - بل إن الجهاد في بعض صوره - كجهاد الدفع - إنما شرع لمعاونة المؤمنين ودفع أذى المشركين، وفي هذا يقول الله - عز وجل -: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[4].

ومن تأمل في أحكام المعاملات وجدها لا تنفك عن هذا المقصد، ووجد الفقهاء - رحمهم الله - يعلِّلون لإباحة كثير من المعاملات بأنها من باب التعاون على البر والتقوى، ويعلِّلون لتحريم معاملات أخرى بأنها من التعاون على الإثم والعدوان،

(١) ينظر: الصوم مدرسة تربي الروح وتقوي الإرادة، عبد الرحمن الدوسري ٣٢، ٣٣.
(٢) سورة الحج، الآيتان: ٢٧، ٢٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.
(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٧٢.

قال ابن حزم[1] – رحمه الله –: «ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدًا، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى»[2].

وعامة المعاملات قائمة على أساس التعاون إذ لو لم يتعاون الناس بعضهم مع بعض لما جرت هذه المعاملات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «وجماع المعاوضات أربعة أنواع: معاوضة مال بمال كالبيع، وبذل مال بنفع كالجعالة، وبذل منفعة بمال كالإجارة، وبذل نفع بنفع كالمشاركات من المضاربة ونحوها، فإن هذا بذل نفع بدنه وهذا بذل نفع ماله، وكالتعاون والتناصر ونحو ذلك.

وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ودينهم»[3].

وبنظرة عجلى في أبواب المعاملات المالية نجد الإسلام قد شرع السَّلَمَ ليحصل التعاون بين المسْلِم والمسْلَم إليه، فالمسْلِم يحصل على السلعة بثمن أقل

(١) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، إمام الأندلس في زمانه، كان متبحرًا في الحديث والفقه والأصول، وهو الإمام الثاني لمدرسة أهل الظاهر، وقد تعرض لمحن من أهل زمانه، ومن مؤلفاته: المحلى، والإحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٢٠/ ٩٣ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

(٢) المحلى ٩/ ٣٠٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ١٨٩، ١٩٠.

والمسلم إليه يحصل على التمويل اللازم لإقامة صناعته أو زراعته، وفي الشركات يحصل التعاون وتتحقق مصالح الأطراف جميعًا، وفي عقود التوثيقات كالكفالة والضمان يقرر العلماء أن «من محاسن الكفالة الجليلة تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما أهمهما... وذلك نعمة كبيرة عليهما»[1]، ولا شك أن الإنسان حينما يكفل أخاه أو يضمنه فإنه قد تعاون معه على البر والتقوى.

والأمانات والودائع يجب ردها إلى أصحابها إن عرفهم؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى.

وفي الحجر على السفهاء وتولية من يتصرف في أموالهم لمصلحتهم تعاون على البر والتقوى؛ لأن المسلم وليٌّ لإخوانه المسلمين، وهو مأمور بالنظر لهم بالأحوط، والقيام لهم بالقسط[2].

وفي التبرعات كالهبة والعطية ونحوهما تآلف وتعاون بين الناس، ولذا قال ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[3]، فالمحبة مورثة للتعاون والتعاضد.

وإذا ذُكِرت التبرعات فلابد من ذِكر الأوقاف، فهي جمعية التعاون الأولى في التشريع الإسلامي، فلقد كانت ولا تزال تقوم بأدوار تفوق كثيرًا مما تقوم به التعاونيات الحديثة، يساعدها في ذلك تنوّع أوجه نشاطها واستمراريتها، وخلوها من معوقات التطبيقات التعاونية الحديثة[4].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٦٢.
(٢) ينظر: المحلى ٩/ ١٢١.
(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٥٩٤، وحسنه ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٦٣.
(٤) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ١٦٠.

وتتميز الأوقاف بالمرونة والقدرة على استيعاب ودعم جميع أنواع الأنشطة في المجتمع المسلم، بدءًا من تمويل المرافق العامة كالمساجد ودعم الحركة العلمية بإنشاء المدارس والمكتبات والصرف على العلماء وطلاب العلم ورعاية المرضى وإنشاء المستشفيات، إلى غير ذلك، مما يعني أن الوقف كان من أكبر الروافد الداعمة لتكوين رأس المال الاجتماعي التعاوني[1].

ومن النماذج الوقفية القريبة في صورتها من البنوك التعاونية وقف النقود الذي وجد في بعض البلدان الإسلامية في زمن مبكِّر بهدف إقراض المحتاجين للمال؛ ليردوا بدله إذا استغنوا[2].

وأما في أبواب العلاقات الأسرية فهي قائمة على التعاون بين الزوجين؛ لتحقيق المقاصد الشرعية من حصول الولد وتربية النشء، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[3].

وفي الديات يظهر نظام العقل فيتحمل أقارب الجاني ومعارفه[4] دية المجني عليه – في الخطأ وشبه العمد[5] – تعاونًا مع الجاني وتخفيفًا عليه – لاسيما – أنه لم يتعمد، وفي الجانب الآخر لا يكلَّف بتحمل الدية إلا الأغنياء القادرون من العاقلة

(١) ينظر: الوقف والحياة الاجتماعية، محمد أمين ٧٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٤/ ١٢، وأصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري ١٢٤.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤) ينظر: اللباب شرح الكتاب للميداني ٣/ ١٥٢، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ١١٢٥، وتحفة المحتاج للرملي ٩/ ٣٣، والمغني ١٢/ ٣٩ – ٤١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

وتُقسَّـط عليهم إلى أجل حتى لا يشق عليهم[1]، كل ذلك مندرج في التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ.

ومن تأمل محاسـن الأخلاق التي جاءت الشريعة بترسيخها وتكميلها وجدها تـدور فـي فلك التعاون علـى البر والتقـوى، فإكرام الضيف والإحسـان إلى الأقارب والجيـران، وبذل المعروف والشـفاعة الحسـنة والإصـلاح بين النـاس، وغيرها من الأخلاق الفاضلة كلها قائمة على التعاون على الخير ونابعة عنه.

وبعد هذا العرض المقتضب حول التعاون في الشـريعة الإسـلامية، قد يسـأل سائل عن حكم التعاون على سبيل الإجمال.

وجـواب ذلك أن يقال: إن التعاون وسـيلة لتحقيق الغايـة المقصودة أيًّا كانت تلـك الغاية، ولذلـك فالتعاون يدخل في القاعدة الشـرعية المشـهورة «الوسـائل لها أحكام المقاصد»[2]، إلا أن التعاون يَفْضُل بقية الوسائل بالنصوص الواردة في الحث عليه، ولذا فالتعاون لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون تعاونًا على واجب شرعي فلا يخلو:

١- ألا يوجد من يقوم بالمعاونة سوى شخص واحد أو مجموعة لا تحصل الكفايـة ببعضهم، فهنا تكون المعاونة فرض عين عليهم، وذلك كما لو عثـر على بعـض المضطرين الجائعين وهو قادر على سـد جوعتهم مع عدم وجود غيره، فيتعين عليه القيام بكفايتهم ولو تركهم أَثِم[3].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٢٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٢٦، والمغني ١٢/ ١٧.

(٢) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٧.

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ٣٥٧، ٣٥٨.

٢- أن يوجد جمع تحصل الكفاية ببعضهم ويقومون بالواجب، فهنا تكون المعاونة فرض كفاية، ولو تركوا المعاونة جميعًا أثموا جميعًا[١].

الحال الثانية: أن يكون تعاونًا على أمر مستحب شرعًا، فالتعاون هنا مستحب لأنه وسيلة إلى المستحب، فيأخذ حكمه بالاستحباب؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢]. ولقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [٣].

فالتعاون على المستحبات مأمور به[٤]، وذلك كالتعاون على صنع المعروف ونحوه.

الحال الثالثة: أن يكون تعاونًا على أمر مباح، فالتعاون على ذلك مستحب، وذلك لأن الإعانة على المباح وسيلة إلى حصول مصلحته ومصلحةٍ آجلة، فالوسيلة أفضل من المقصود؛ لأن أجرها خير من مصلحة المباح وأبقى[٥]، إضافة إلى كون التعاون مأمورًا به شرعًا ومُرغَّبًا به، فدخل في المستحبات، ونظير ذلك درء المفاسد عن المسلمين، فإن دارءها يؤجر عليه الأجر العظيم، ولا أجر للمدروءة عنه[٦].

الحال الرابعة: أن يكون تعاونًا على أمر مكروه شرعًا، فالتعاون هنا مكروه؛ لأنه وسيلة إلى المكروه فله حكمه[٧].

الحال الخامسة: التعاون على أمر محرَّم شرعًا، فالتعاون عليه محرم أيضًا؛

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٦.
(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢.
(٤) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ٩٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٦٩.
(٥) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٦٩.
(٦) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٧.
(٧) ينظر: المرجع السابق ١/ ١٧٦.

لأن الله – عز وجل – قال: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد[2]، وقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وتحريم بيع السلاح في الفتنة لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان[3]، فدل ذلك على تحريم التعاون على المحرم.

والتعاون على الخير يزداد فضله ويَعْظُم أجره بمقدار المقصود وأهميته، فالتعاون على تعلم التوحيد أعظم أجرًا من التعاون على تعلم الفقه، والتعاون على إقامة الجُمَع والجماعات أعظم من التعاون على المندوبات كالتراويح ونحوها.

وكذلك الأمر في التعاون على المحرمات – والعياذ بالله – فالتعاون على الشرك أعظم قبحًا وأشد إثمًا من التعاون على القتل... وهكذا[4].

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٦.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٣١٧-٣١٩، ونهاية المطلب للجويني ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣.

البَابُ الأوّلُ

حقيقة البنوك التعاونية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى البنوك التعاونية.

الفصل الثاني: نشأة البنوك التعاونية وأنواعها وأهدافها.

الفصل الثالث: مكونات البنك التعاوني وتنظيمه ووظائفه وحمايته.

الفصل الأول

معنى البنوك التعاونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالبنك التعاوني.

المبحث الثاني: الفرق بين البنك التعاوني والبنوك الأخرى.

المبحث الأوّل

المراد بالبنك التعاوني

المطلب الأول: تعريف البنك التعاوني

قبـل تعريف مصطلح البنك التعاوني لا بد من تعريف هاتين المفردتين «بنك» و«تعاونـي»، فكلمـة بنـك كلمة غير عربيـة في الأصل، وهي مسـتخدمة فـي اللغات الأوربية السائدة اليوم كالإنجليزية والفرنسية، ويقال: إنها مأخوذة من الكلمة الإيطالية (بانكو *Banco* أو *Banca*) والتي تعني الطاولة أو المنضدة بالإيطالية.

وسـبب اسـتخدام هذه الكلمـة للعمل المصرفي هـو أن الصيارفـة في القرون الوسـطى في حدود سـنة ١١٦م في إيطاليا كانوا يسـتخدمون طاولات ليضعوا عليها النقـود والعمـلات المختلفة أثناء عملهـم، ومع تطور الأعمال المصرفية وتوسـعها، إلا أن كلمة «بنك» استمرت لتكون علمًا على هذا النشاط الاقتصادي[1]، ولما نشأت البنـوك في البلاد العربية أقر مجمع اللغـة العربية كلمة «بنك» كمصطلح جرى العمل

(١) ينظر: النقود والمصارف، د. محمود الوادي، د. حسـين سـمحان، د. سهيل سمحان ١٠٢، ١٠٣، وتطويـر الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشـريعة الإسـلامية، د. سـامي حمود ٣٢، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ٣١، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ٢٦٢.

على إطلاقه، وعرفوا البنك بأنه: مؤسسة تقوم بعمليات الاقتراض والإقراض[1]. وقد ذكروا أن كلمة «مصرِف» العربية مقاربة لكلمة «بنك» الأعجمية، ويمكن أن تقوم مقامها[2].

وعلى أية حال فالكلمة الأعجمية إذا انتقلت إلى اللغة العربية، واستُعْمِلت ودارت على الألسنة وفي الكتب وعُرِف معناها فلا غضاضة في استعمالها، وهو أمر سائغ في عامة اللغات [3].

فلا يظهر لي أن هناك أدنى غضاضة في استعمال كلمة بنك علمًا على هذه المؤسسات المالية.

وأما تعريف البنك اصطلاحًا عند علماء الاقتصاد فقد ذكر الاقتصاديون تعريفات كثيرة جدًا، وعامة هذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارة، ومن تلك التعريفات:

١- البنك: المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل، ولقاء ربح مناسب[4].

٢- وقيل: هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضًا، وتستخدمها في إقراض

(١) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ١/ ٧١.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٢/ ٥١٦.
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٢ – ٤٢.
(٤) ينظر: البنوك في العالم، جعفر الجزار ٧٠.

الأفراد والمشروعات ذات العجز[1].

٣- وقيل: هي مؤسسة تحترف تلقي الأموال من الأفراد والهيئات على وجه التملك لترد مثلها عند الطلب أو بعد أجل، وتستخدمها في عمليات الائتمان أو الخدمات المصرفية أو غيرها من الأنشطة التي تنص عليها النظم واللوائح المصرفية[2].

وكل هذه التعريفات الاقتصادية توضح المقصود بالبنك، والأعمال الأساسية التي يقوم بها.

وأما كلمة «تعاوني» فالياء للنسبة، وكلمة تعاون في اللغة العربية بمعنى الظهير أو الظهر على الأمر، ويطلق على الواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى، وتعاون القوم واعتونوا واعتانوا: إذا أعان بعضهم بعضًا[3].

وأما التعاون عند علماء الاقتصاد، فإنهم متفقون على مفهوم عام وهو أن التعاون يعني العمل معًا والاستعداد للمساعدة[4].

وبعد الاتفاق على هذا المفهوم العام الذي هو أقرب إلى التعريف اللغوي، تعددت محاولات علماء الاقتصاد لوضع تعريف جامع مانع للتعاون، لكن كثيرًا من هذه المحاولات لم توفَّق، وذلك نتيجة لكثرة التجارب والتطبيقات والأفكار التعاونية، بحيث يصعب معها وضع تعريف شامل جامع مانع، وسبب ذلك أن

(١) ينظر: النقود والمصارف، د. محمود الوادي وآخرون ١٠٥.

(٢) ينظر: مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، د. محمد شعيب ١١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٢٠٢ مادة «عان»، ولسان العرب ١٧/ ١٧٢ مادة «عون»، وتاج العروس ٩/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٩.

النشـاطات التعاونية تدخل في جميع أوجه النشـاط الإنساني والذي تغلغل في جميع دول العالم، إضافة إلى تأثر هذا النشاط بالبيئة والظروف المحيطة[١].

ولعلي أذكر هنا أبرز وأشهر التعريفات للتعاون:

١- التعاون: عبارة عن اشـتراك شخصين أو أكثر في أداء عمل بحيث يعمل الفرد فيه لمصلحة الجماعة، كما تعمل الجماعة لمصلحة الفرد فيستفيد الفرد من عمل الجماعة كما تستفيد الجماعة من عمل الفرد[٢].

٢- وقيـل: هي تلـك المشـروعات التي يرغـب أعضاؤها فـي القيام بعمل مشـترك وتوزيع الأرباح الناتجة فيما بينهم على نحو أعدل مما هو متبع في المشروعات العادية وتصل إلى ذلك عن طريق إلغاء الوسيط[٣].

٣- وقيـل: هـو ترابـط مجموعـة مـن الأفـراد علـى أسـاس مـن الحقـوق والواجبـات المتسـاوية، لمواجهة أو للتغلب على مـا قد يعترضهم من المشـكلات الاقتصاديـة أو الاجتماعيـة أو السياسـية أو القانونية ذات الارتباط المباشـر بمستوى معيشـتهم الاقتصادية سـواء أكانوا منتجين أو مستهلكين[٤].

٤- وقيـل: هو تجميع واتحاد بعض الأشـخاص وجهودهم بغرض تحقيق هدف مشترك، وذلك بأقل تكلفة ممكنة بهدف رفع المستوى الاجتماعي

(١) ينظـر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٩، والاقتصاد التعاوني الزراعي، د. يحيى بكور ٤٤، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٥.

(٢) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٠.

(٤) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٧.

للأعضاء عن طريق زيادة الدخل أو الاقتصاد في التكاليف[1].

وهـذه التعريفـات وغيرها تعطي تصـورًا عامًا للتعـاون وإن كانت لا تخلو من بعـض العيـوب والقـوادح؛ نظرًا لكونهـا أرادت أن تشـمل أنواعًا عديـدة ومتباينة من التعاونيـات ذات الأهـداف المختلفة، ولذلك فقد اتجه بعـض الاقتصاديين إلى عدم تعريـف التعاون بشـكل عـام، والاقتصار على تعريـف كل فرع من فـروع التعاونيات علـى حدة، فيُعَرِّفون التعاون الاسـتهلاكي، والتعاون الإنتاجـي، والتعاون الائتماني، والتعاون الزراعي، والتعاون الحرفي... وهكذا[2].

وبعـد تعريف «البنك التعاوني» باعتبار مفرديه انتقل إلى تعريفه باعتباره علمًا، وقد ذكر علماء الاقتصاد التعاوني جملة من التعريفات أبرزها ما يأتي:

١- **البنـك التعاونـي**: منشـأة تتكون مـن أعضـاء يتعاونون معًا، ويسـهمون فـي تكوين رأس مـال البنك ويديرونه ويركِّـزون تعاملهم معه في نفس ما شـرعت لـه البنوك من أعمـال، وذلك طبقًا للنظريـة العامة للتعاون، وهـي أن يُكـوِّن الأعضـاء مشـروعهم ليـؤدي لهـم مـا يحتاجـون إليه مـن أعمال بشـكل مميز مـن حيث تيسـير التعامل وخفـض التكاليف، وحمايتهم من الوسائل الاستغلالية[3].

٢- وقيـل: هي مؤسسـة ماليـة تعاونية تعبئ مدخـرات أعضائهـا وتقرضها لأعضائها أيضًا[4].

(١) ينظـر: تعاونيات الإقـراض والادخار البديل الجاهز والمناسـب للتمويـل الأصغر، محمد الفاتح العتيبي، صحيفة الحوار المتمدن، العدد ٢٠٢٢، بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٢٤.

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام ١٩.

(٤) ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦١٧.

٣- وقيل: هي عبارة عن كيان مالي ينتمي لأعضائه والذين يَكُونُونَ في الوقت نفسه مُلَّاكًا لبنوكهم[١].

٤- وقيل: هي عبارة عن مؤسسة مستقلة مكونة من عدة أشخاص يتم توحدهم بشكل طوعي، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة، وذلك من خلال القيام بمشروعات مشتركة يتم السيطرة عليها بشكل ديمقراطي[٢].

٥- وقيل: هي منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسِّسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، وتقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون، وبإدارة ديمقراطية حقيقية وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل[٣].

وعند النظر الفاحص في هذه التعريفات يُلْحَظ أن التعريف الثاني والثالث والرابع غير جامعة ولا مانعة ولا كاشفة للمقصود، وتَصْدُق على البنوك التجارية والمؤسسات الربحية، مع كون التعريف الرابع عامًّا يشمل كثيرًا من صور التعاون ولا يختص بالبنوك التعاونية.

وأما التعريف الأول والخامس فهما أحسن ما عُرِّف به البنك التعاوني؛ لشمولهما لكثير مما يميز البنك التعاوني عن غيره، وإن كان التعريف الخامس أكثر ضبطًا؛ نظرًا للقيود الدقيقة التي وضعها المعرِّف، مما جعل تمييز البنك التعاوني عن

(١) ينظر: *Co-operative banking in India p 36*

(٢) ينظر: *Cooperative Banks In Europe. Wim Fonteyne p 6*

(٣) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، أ.د. عبد الله آل سيف ٣٦٥.

غيره أمرًا يسيرًا، ونظرًا لذلك فسأشرح هذا التعريف وأبيِّن محترزاته.

«منشأة رسمية» أي أنها جهة معترف بها وحاصلة على ترخيص حكومي، ويخرج بهذا القيد الجهات غير المعترف بها، كما يخرج بذلك التعاون الذي يحصل بين الأفراد بصفة شخصية.

«مالية» أي أن عملها في الجانب المالي، وهذا يخرج الجهات غير المالية كالجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية ونحوها.

«تعاونية» أي أنها قائمة وفق المبادئ التعاونية، وهذا يخرج البنوك التجارية والخيرية.

«غير حكومية» يخرج البنوك الحكومية الاجتماعية إلا إذا فُتِحَت للاكتتاب للجهات التعاونية.

«يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية» يخرج الجهات التي يؤسسها بعض الأثرياء لتمويل ذوي الدخل المحدود بصيغ تمويلية مناسبة كمؤسسات دعم المشاريع الصغيرة[1].

«وفق نظام الاكتتاب التعاوني» بيان لطريقة تأسيس البنك وجمع رأس المال عن طريق المساهمة «الاكتتاب».

«ويقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء» بيان للعمل الذي يقوم به البنك التعاوني، وأنه لا يقل عن الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية في الغالب، كما يبين أن هناك أعضاء للبنك يحصلون على خدمات كاملة بخلاف العملاء العاديين، فالمتعاملون مع البنك إما أعضاء أو عملاء.

(١) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٣٦٥، ٣٦٦.

«بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة» وهذا القيد يبين فرقًا جوهريًّا بين البنوك التعاونية والتجارية، فالتعاونية تقوم على أساس تيسير الإجراءات على أعضائها وتخفيض الفوائد[1] قدر الإمكان إلا رسومًا قليلة لضمان تشغيل البنك واستمراريته.

«وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون» بيان لتنوع تخصصات البنوك التعاونية، فمنها البنوك التعاونية الصناعية، ومنها الزراعية، ومنها البنوك التعاونية العامة، وهذا التنوُّع بسبب اختلاف أهداف مؤسسيها.

«بإدارة ديمقراطية» وهذا قيد مهم لبيان أحد الفروق المهمة بين البنك التعاوني والتجاري، فالتجاري يسيطر عليه أصحاب كبار رؤوس الأموال، بخلاف التعاوني، فلكل عضو صوت واحد سواء أكثرت أسهمه أو قلت دون محاباة لأحد.

«ولا يهدف للربح بالدرجة الأولى» وهذا قيد آخر يبين فرقًا مهمًّا بين البنك التعاوني وغيره، فالتعاوني لا يهدف إلى الربح بالدرجة الأولى، بل الربح تابع للهدف الرئيس وهو التعاون، والقصد من الربح تشجيع الأعضاء وضمان استمرار التشغيل، وبهذا يفارق التجاري الذي يهدف إلى الربح، والخيري الذي لا يهدف إلى الربح أصلًا، والحكومي الذي يقدم خدمات للمواطن كواجب وطني[2].

وبعد الفراغ من بيان معنى البنك التعاوني لا بد من الوقوف عند ثلاثة أمور مهمة، وهي:

١- عند التأمل والاستقصاء لحال البنوك التعاونية في العالم يُلاحظ أنها تختلف في مدى تطبيقها للمبادئ التعاونية، ولذلك فهناك بنوك تتسمَّى

(١) الفوائد التي تأخذها البنوك على القروض محرمة شرعًا، وسيأتي الكلام مفصلاً حولها بإذن الله.

(٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٣٦٥، ٣٦٦.

بالتعاونيـة وهي في الواقع ليسـت كذلك، إما لكونهـا كانت تعاونية ثم تحولـت إلـى تجارية، أو لكـون أنظمة البلد الذي هي فيـه تجبرها على عدم تطبيق بعض المبادئ التعاونية، فتلجأ إلى تطبيق ما لا يتعارض مع النظام وتترك ما عداه، ولذلك فليس كل مَن تسمَّى بالبنك التعاوني يعدّ تعاونيًّا في الحقيقة، بل لا بد من معرفة واقعه وعمله.

٢- أن التعـاون يختلف من بلد لآخر، ففـي بعض البلدان يعتبر منح الفقراء قروضًـا مـن التعاون؛ لأن البنوك التجاريـة لا تمنحهم أي قروض لعدم وجـود الضمانات الكافيـة، وفي بلدان أخرى أصبـح الفقراء يحصلون على القروض بيسـر من البنوك التجارية، فصارت البنوك التعاونية تقدم لهم تسهيلات في جوانب أخرى.

٣- البنـوك التعاونية في كثير من الأحيـان تكون صغيرة مقتصرة على نطاق معيـن، ولذلـك فلا تجد لهـا فروعًا، وهذا هو سـبب كثرة عـدد البنوك التعاونيـة؛ لأن كل قريـة أو ريف ينشـئ أهلهـا بنكًا تعاونيًّـا خاصًّا بهم، بخـلاف البنـوك التجاريـة التـي يكـون لهـا مئـات الفروع تحت اسـم واحد[1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ ومصطلحات لها علاقة بمصطلح «البنك التعاوني»، ومن أبرزها:

١- اتحـادات ائتمانيـة *(Credit Unions)* وهـي منظمات تعاونيـة وغالبًا ما تنشأ على نطاق محصور ويجمع بين أعضائها رابط واحد وذلك كرابطة العمل أو المنطقة أو العقيدة ونحو ذلك، وهدفها ادخار الأموال وإقراض

(١) ينظر: *Cooperative banks and financial stability Heiko Hesse p9*

الأعضاء، كما توفر بعض الخدمات الأخرى كبطاقات السحب الآلي، ويتعاون أعضاؤها في إدارة هذا الاتحاد، وقد ينيبون من يُديره منهم أو من غيرهم بالأجرة إذا كان مجيدًا لذلك. وهذه الاتحادات أضحت أكثر شيوعًا في السنوات الأخيرة، ففي بريطانيا وحدها أكثر من ٥٨٠ اتحاد ائتماني، وفي بعض المدن البريطانية أصبح ٢٠٪ من المواطنين أعضاء فيها[١].

٢- جمعية تعاونية للبناء *(Building Society)* وهي منظمات تعاونية تركز نشاطها على الادخار والإقراض السكني والرهون العقارية، وهي ممنوعة نظامًا – في بعض الدول كبريطانيا – من العمل في السلع والمتاجرة بالعملات، وفي بريطانيا وحدها أكثر من خمسين تعاونية من هذا النوع، الكبرى منها لديها ثمانمائة فرع في بريطانيا، وبعض الباحثين يسمي هذا النوع من التعاونيات بنوكًا[٢].

٣- مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والتي تسمى: التمويل متناهي الصغر، أو التمويل الصغير، أو التمويل الأصغر، والمقصود بهذا المصطلح تقديم التمويل المناسب للفقراء لإنشاء مشروعاتهم الصغيرة التي تتوافق مع إمكانياتهم وقدراتهم، ومع مرور الزمن اتسعت

(١) ينظر: *Crdeit Unions guide 2, 3*

Co-operatives UK John-Paul Flintoff 32

Comparative study- Cooperative Banks and the Grameen Bank Model Vishwas Satgar 5

والنقود والبنوك والاقتصاد، توماس ماير وآخرون، ترجمة د. السيد عبد الخالق ١٥٦.

(٢) ينظر: *Co-operatives UK John-Paul Flintoff 24, 25*

دائـرة خدمـات هذه المؤسسـات ليشـمل خدمـات أخـرى كالإقراض والادخار والتأمين، مما لا تقدمه كثير من المؤسسـات المالية التجارية للفقراء، علمًا أن المنظمات التعاونية ليست الوحيدة التي تقدم التمويل للمشروعات الصغيرة، فكثير من الدول تحرص على المشاركة في هذا المجال، إضافة إلى بعض الأثرياء الذين يمولون المشروعات الصغيرة من باب الإحسان أو خدمة المجتمع[1].

٤- التعاونيـات الائتمانيـة أو تعاونيـات الائتمان والادخـار أو الجمعيات التعاونيـة الائتمانيـة، وهـذا المصطلـح مصطلـح عـام يشـمل جميـع التعاونيـات التي تعمل في الادخار والإقراض والتمويل، فيدخل تحت هذا الاسم البنوك التعاونية والاتحادات الائتمانية التعاونية وغيرها[2].

٥- بنـك القريـة، وهـي مؤسسـة ماليـة مصرفيـة تعاونيـة تنشـأ فـي القرى والأرياف لخدمة الفقراء الذين لا تخدمهم البنوك الأخرى، وفكرة هذا البنـك تقوم على تكويـن مجموعات من الفقراء يتـراوح عدد أفراد كل مجموعـة بيـن ٣٠ إلى ٥٠ شـخصًا، وتنتخب هذه المجموعة شـخصًا منهـم ليديـر المجموعـة ويتلقـى التدريبـات اللازمـة من بنـك القرية، ثـم يُقـرضُ البنكُ هـذه المجموعة ويشـترط عليهم ادخـار ٢٪ من هذا القـرض لديه، على أن تسـدد هـذه المجموعة هذا القـرض خلال فترة

(١) ينظر: اقتصاديات تمويل المشـروعات الصغيـرة، د. عبد المطلب عبد الحميد ١٩، ١٧٦-١٧٩، والتمويـل غيـر الرسـمي للمشـروعات الصغيـرة، د. محمـد عبد الحليـم عمر ١١، وأحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٣٦٧.

(٢) ينظـر: النظـم التعاونية المقارنة وأسـاليب التنمية، د. كمال أبو الخيـر ٦٠١-٦٠٣، ٦١٧-٦٢١.

محـددة – تتراوح بين أربعة أشـهر وسـتة أشـهر – وبعد ثـلاث أو أربع سـنوات يكون حسـاب الادخار لهذه المجموعة قد فاق حجم القرض المقدم من البنك، فتبدأ هذه المجموعة بالاسـتقلال عن البنك وتقديم القروض من حسابها الادخاري، وفي بعض الدول يسمى هذا النوع من البنوك «بنك الفقراء»[1].

(١) ينظـر: اتجاهـات جديدة في تمويل مكافحـة الفقر (إعادة النظر في نظـام بنك القرية) كريج تشرشـل وآخرون ١٢ – ١٥، وبنك القرية، محمد عبد المطلب هاشم، وطارق عبد العظيم ٩ – ٢٢.

المبحث الثاني

الفرق بين البنك التعاوني والبنوك الأخرى

المطلب الأول: الفرق بين البنك التعاوني والبنك المركزي

البنـك المركـزي هو مؤسسـة عامة – حكومية – يسـتهدف تحقيـق المصلحة الاقتصاديـة العامة للدولة فـي مجاله، فهو يصدر النقود ويراقـب البنوك ويحميها من الانهيـار في الأوقـات غير العاديـة، وذلك بقيامه بـدور الملجأ الأخيـر للإقراض[1]، ومـن تلك البنوك التي يراقبها البنـك التعاوني، وإن كانت رقابته لها تختلف في بعض الدول عن رقابة البنوك التجارية؛ لأن للتعاونيات إدارات حكومية مستقلة تتبع لوزارة التجـارة أو الشـؤون الاجتماعيـة، ولكـن مـع ذلك لا بـد للبنك المركزي أن يشـرف ويتابع السياسة النقدية للبنك التعاوني، فإشراف البنك المركزي على البنوك التعاونية خاضـع لنظام الدولـة، ففي دول أوروبا مثلًا تخضع البنوك التعاونية لإشـراف تام من البنـك المركزي[2]، وفي بعض الدول الأخرى – كالدول الأفريقية – البنك المركزي

---

(١) ينظر: اقتصاديات البنوك، د. أحمد دغيم ١٥.

(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال أبو الخير ٦١٣.

Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p51

Managing District Central Cooperative Banks p3

Cooperative banking in India p36 =

جزء من منظومة تشرف على البنوك التعاونية، فوزارة التجارة ووزارة المالية والبنك المركزي كلٌّ يقوم بجانب من الإشراف على البنوك التعاونية[١].

والبنك المركزي يتشابه إلى حد كبير مع البنك التعاوني في أنهما لا يهدفان إلى تحقيق الربح وإنما أرباحهما نتيجة عارضة للغرض الأساس الذي يرميان إليه[٢]، وما يحدث من ربح فهو تبع لذلك.

والبنك المركزي يسن بعض القوانين التي تراعي البنوك التعاونية أو يستثنيها من بعض القوانين[٣].

وبناء على هذا العرض يتلخص أن البنك المركزي يختلف عن التعاوني في عدة أشياء:

١- البنك المركزي بنك حكومي، والبنك التعاوني بنك أهلي.

٢- البنك المركزي يهدف إلى إصدار النقود ومراقبة البنوك والإشراف العام عليها، وأما البنك التعاوني فهدفه تقديم خدمات مصرفية بأقل هامش ربح.

٣- البنك المركزي له سلطة إشرافية على البنوك، ومنها البنوك التعاونية.

٤- البنك المركزي لا يقبل ودائع الأفراد خلافًا للتعاوني.

= البنوك التعاونية، زكي الإمام ٢٦، ٢٧، ٣٤٤.

(١) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ١٢٠، ١٥٩.

(٢) ينظر: اقتصاديات البنوك، د. أحمد دغيم ١٥.

(٣) ينظر: *Cooperative Banks and the Grameen Bank Model p8*

المطلب الثاني: الفرق بين البنك التعاوني والبنك التجاري

يتفق البنـك التعاوني والتجاري في تقديم الخدمـات المصرفية لعملائهما[١]، ولكنهما يختلفان في أمور كثيرة، من أبرزها:

١- اختـلاف المبـادئ، فالبنك التجـاري قائم على مبدأ الربـح، وأما البنك التعاونـي فقائم علـى مبدأ التعـاون، وهذا الاختـلاف يتجلى في صور عديدة، منها:

أ- البنـك التعاونـي يقـدم الخدمـات المصرفيـة المختلفـة بأيسـر الطـرق وأقل التكاليف وليس هدفه الربح وإنما خدمة الأعضاء، بخلاف البنـك التجاري فهو يهدف إلى الحصول على أكبر قدر من الأرباح دون النظر إلى غيرها[٢].

ب- البنـك التعاوني يهتـم بأعضائه، ولذلك فهو يجعـل من أولوياته تقديم التمويل الميسر بصيغ مختلفة وضمانات سهلة يستطيعها عامة الناس والفقراء، كما يهتم بتقديم الرأي والمشورة لأعضائه من خلال دراسة المشروعات والمساعدة في إنجازها وتسويقها ونحـو ذلـك، بخـلاف البنـك التجاري فهدفـه كسـب أكبر قدر ممكن من الأرباح دون مشاركة فاعلة لخدمة العملاء؛ لأنه يرى في ذلك تكلفة عليه دون عوائد تذكر[٣].

---

(١) ينظر: المؤسسات المالية، د. نادية أبو فخرة ٢٣ – ٢٤، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٤١، و*Cooperative UK John-Paul Flintoff p17*

(٢) ينظـر: البنـوك التعاونية، زكـي الإمـام ٤٠ – ٤٢، و *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p19*

(٣) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال أبو الخير ٢٤٣،=

ج- البنـك التعاوني يهتم غالبًا بمتوسـطي الدخل والفقراء، بخلاف البنك التجاري فاهتمامه الأكبر منصب على التجار[١].

٢- البنك التعاوني يشارك المساهمون فيه – الأعضاء – في صنع القرارات والتصويـت عليها، فلكل مسـاهم صـوت واحد دون النظـر إلى مقدار أسـهمه، بخـلاف البنـك التجـاري، فالقـرارات والتصويـت عليها بيد الأكثر أسهمًا فقط[٢].

٣- البنـك التعاونـي له عنايـة كبيرة بخدمـة المجتمع – وهو مـن أهدافه – ولذلـك فهـو يحرص على إرشـاد عملائـه وتعليمهم وتعليـم أطفالهم ويعاونهـم للحصـول على الرعايـة الصحيـة والتغذية المناسـبة والبيئة السـليمة إضافـة إلـى خدماتـه المصرفيـة التي تقـوم على مبـدأ النصح للعضـو، والتعـاون معـه للوصول إلـى ما فيـه مصلحته، فمثلًا يشـجع البنك التعاوني الأعضاء على الادخار، ويساعدهم على بناء صناديقهم الادخارية، وهذه الأشـياء كلها لا توجد فـي البنك التجاري إلا إذا كان سيجني من ورائها ربحًا ماديًّا أو كان ملزمًا بذلك من الحكومة[٣].

= ٢٨٤، ٥٦٦- ٥٦٧، والبنـوك التعاونيـة، زكـي الإمـام ٤٠ – ٤١، وتجربة بنـك الفقراء، د. مجدي سعيد ٢٨، و *Cooperative Banking in India p37*

(١) ينظـر: البنـوك التعاونيـة، زكي الإمـام ٤٠، وتجربـة بنك الفقـراء، د. مجدي سـعيد ٢٨، و *Cooperative Banks in the new Financial System Rabobank Group p15*

(٢) ينظر: محاسبة الجمعيات التعاونية، د. وليد الحيالي ٢٢، و*Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p6, 9*

(٣) ينظر: *Practive cooperative banks in local development cynthia Giagnocavo 3, 4, 5* وتجربـة بنـك الفقـراء، د. مجـدي سـعيد ٢٩، و*Cooperative Banks and the Grameen Bank Model p13*

٤- البنوك التعاونية تراعي عند تمويل المشروعات أن تكون تلك المشروعات أخلاقية، فهي مثلًا ترفض تمويل تجارة الخمور والتبغ والأسلحة، بخلاف البنوك التجارية فهي تنظر لما فيه ربح أكبر ولا يعنيها - في الغالب - كون هذا المشروع أخلاقيًّا أو لا[١].

٥- البنك التعاوني يديره أحد أعضائه أو أحد ممن يؤمن بالفكر التعاوني، وقد يكون متطوعًا، وإن أخذ راتبًا فلا يكون مرتفعًا غالبًا، بخلاف البنك التجاري فالمديرون فيه يحصلون على رواتب عالية جدًّا[٢].

٦- البنك التجاري خاضع لإشراف كامل من البنك المركزي، وأما التعاوني فيختلف باختلاف أنظمة الدول، فبعض الدول يشرف فيها البنك المركزي على البنك التعاوني إشرافًا كاملًا، وفي دول أخرى تشرف وزارة التجارة أو الشؤون الاجتماعية على البنك التعاوني، ويشاركها في ذلك البنك المركزي[٣]، وقد يكون هناك اتحاد عام للبنوك التعاونية يشرف على الجميع.

٧- البنوك التعاونية تحرص على الانتشار في أماكن عملائها الأضعف وهم الفقراء والفلاحون، بل ترسل لهم المندوبين في أماكنهم، وذلك انطلاقًا من مبادئها التعاونية وحرصها على خدمة المجتمع، بخلاف البنوك التجارية والتي توجد في المدن والمراكز السكنية الكبيرة[٤].

---

(١) ينظر: *Cooperative UK John-paul Flintoff p28-29*

(٢) ينظر: *Credit unions guide p10*

. Cooperative Banks and the Grameen Bank Model p12

(٣) ينظر: المطلب السابق.

(٤) ينظر: *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p11* =

المطلب الثالث: الفرق بين البنك التعاوني والبنك الاستثماري

البنك الاستثماري هو مؤسسة وساطة مالية متخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ومساعدة الشركات على الإدراج في السوق المالي عن طريق تقديم الدعم المادي إضافة إلى المشورة والنصيحة، فهو ليس بنكًا تجاريًّا عاديًّا يقبل الودائع ويمنح القروض، وإنما يمول الشركات لإصدار الأسهم والسندات، وقد يتعهد بشراء ما تبقى من الأسهم والسندات بعد المكتتبين[1].

وعند مقارنة هذا المفهوم مع مفهوم البنك التعاوني تتبين الفروق الآتية:

١- البنك الاستثماري يهدف إلى الربح، والتعاوني يهدف إلى التعاون وخدمة الأعضاء، وليس الربح مقصودًا بصفة أولية.

٢- البنك الاستثماري لا يقوم بكثير من الخدمات المصرفية، كقبول الودائع وإصدار الشيكات والبطاقات المصرفية ونحو ذلك، بخلاف البنك التعاوني الذي يقوم بكل ذلك.

٣- البنك الاستثماري يتعامل مع الشركات بشكل أساس، أما التعاوني فيتعامل مع الأفراد والجمعيات التعاونية وغيرها.

٤- البنك الاستثماري تتولى الإشراف والرقابة عليه هيئة السوق المالية – في كثير من الدول – بخلاف البنك التعاوني الذي يشرف عليه البنك

= وتجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٢٨.

(١) ينظر: النقود والمصارف، د. عقيل جاسم ٢٧٨، ٢٧٩، والمؤسسات المالية المحلية والدولية، د. شقيري نوري وآخرون ١٩٩، واقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، د. محمد القريش ١١٩، ١٢٠.

Cooperative Banks in the new Financial System Rabobank Group 18.

المركزي أو وزارة التجارة أو الشؤون الاجتماعية[1].

٥- البنك الاستثماري يعتمد بشكل كبير جدًّا على رأس ماله، أما البنوك الأخرى تجارية أو تعاونية فرأس المال عنصر ضمان أكثر من كونه عنصر استخدام؛ لأنها تعتمد على الودائع (أموال الغير) والأرباح التي تتحقق لها[2].

(١) ينظر: المؤسسات المالية المحلية والدولية، د. شقيري نوري وآخرون ٢٠١، وتنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خالد الحافي ٢١٠ - ٢١٢.

(٢) ينظر: محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، ممدوح الرشيدات ٩٢.

الفصل الثاني

نشأة البنوك التعاونية وأنواعها وأهدافها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة البنوك التعاونية.

المبحث الثاني: تجارب الدول في البنوك التعاونية.

المبحث الثالث: أنواع البنوك التعاونية.

المبحث الرابع: أهداف البنوك التعاونية.

المبحث الأوّل

نشأة البنوك التعاونية

بدأ ظهور أساس فكرة البنوك التعاونية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ١٨٤٨م تقريبًا في ألمانيا وإيطاليا[١]، وكانت تسمى تعاونيات الإقراض أو الائتمان. وسبب نشأتها الأزمة الاقتصادية التي أعقبت الثورة الصناعية في أوروبا، وذلك أن المجتمعات الأوروبية في هذه الثورة انقسمت إلى طبقتين: طبقة ثرية تملك المصانع ورؤوس الأموال، وطبقة العمال التي يغلب عليها الفقر، وقد ازداد الأمر سوءًا حينما بدأ التجار يستغنون بالآلات عن كثير من العمال، فزاد الفقر واتسعت البطالة، وتسلط المرابون على الناس الذين لا يجدون حاجتهم من النقود إلا لدى هؤلاء، وتضاعفت الصعوبات حينما حصلت مجاعة في كثير من الدول الأوروبية في تلك السنوات، وهذه الصعوبات كلها جعلت كثيرًا من المفكرين يبحثون عن حل للخروج من هذه الأزمة التي تسببت فيها الرأسمالية المتطرفة[٢].

---

(١) ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦٠٤، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٢١.

(٢) ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦٠٤، ومحاسبة الجمعيات التعاونية، د. وليد الحيالي ٢٥، ٢٦.

Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne 8.

Cooperative Banks and the Grameen Bank model 7.

Cooperative banks in the new Financial System Rabobank Group 5.

وفي هذه الظروف الصعبة نشأت فكرة البنوك التعاونية كوسيلة للنجاة من هذه الظروف، وكانت في بدايتها بسيطة من حيث التطبيق والوظيفة، ثم تطورت على مر الزمان حتى أصبحت تعمل فيما تعمل فيه البنوك الحديثة، وبنفس القوة والتنافسية مع المحافظة على أهدافها[1].

وكانت بداية نشأتها في القرى وهدفها حماية الفلاحين والعمال من جشع المرابين، وتقديم تسهيلات لدعمهم ودعم مشروعاتهم وتمويلها[2].

ففي عام ١٨٤٨م أنشأ شخص ألماني يدعى فريدريك رايفايزن[3] – وكان حاكمًا إداريًّا لبلدة فلامرزفيلد – جمعية فلامرزفيلد وهي جمعية تعاونية لإقراض المزارعين، وذلك بعدما اكتشف أن الفلاحين في المنطقة التي يحكمها يعانون معاناة كبيرة من المقرضين المرابين، فدفعه ذلك لإنشاء هذه الجمعية لإعانة المعدمين وتوفير القروض لمن يحتاج إليها منهم، وكان عدد أعضائها ٦٠ عضوًا[4].

---

(١) ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦٠٤، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٢٠.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٢١، و*Cooperative banks in the new Financial System Rabobank Group 15*.

(٣) هو فردريك فلهلم رايفايزن، ولد في ألمانيا سنة ١٨١٨م، وعمل في الجيش ثم رئيسًا لعدة بلديات في قرى ألمانية، وهو صاحب فكرة المصارف التعاونية في القرى التي تخدم المزارعين، وقد توفي سنة ١٨٨٠م.
ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. أبو الخير ٦٠٤، وموقع الويكيبيديا على الرابط:
http://en.wikipedia.org/wiki/Friedrich_Wilhelm_Raiffeisen

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٧٥ – ٧٦، واقتصاديات التعاون، د. جابر جاد عبد الرحمن ٣٨٧، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٤٨ – ٤٩، و *Cooperative Banks in the new Financial System Rabobank Group 15*.

ثم انتقل رايفايزن إلى بلدة هدرسورف، فأنشأ فيها عام ١٨٥٤م جمعية خيرية لمساعدة المزارعين الفقراء، لكنه رأى فيما بعد أن تغلق هذه الجمعية؛ لأن أموال المحسنين قد تتوقف يومًا ما عن دعم هذه الجمعية، ورأى أن الأنسب أن يُنشئ أربع جمعيات جديدة تعمل كل واحدة في منطقة معينة وتقوم على مبدأ «عون الذات» أي أن الأعضاء يُعِينُ بعضهم بعضًا، وقد سميت هذه الجمعيات فيما بعد «مصارف رايفايزن» أو «بنوك القرى» وكان إنشاؤها في عام ١٨٦٢م[١].

ومن أبرز ملامح هذه المصارف:

١- جعل رايفايزن منطقة عمل المصرف التعاوني صغيرة، مما ينتج عنه قلة عدد الأعضاء ومعرفة بعضهم لبعض، وسهولة مراقبة بعضهم لبعض فيما يقدمه المصرف من قروض، وقد ساعد هذا الأمر على تطبيق مبدأ المسؤولية المطلقة في هذه المصارف التي تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة[٢].

٢- بدأ رايفايزن تكوين هذه المصارف بدون رأس مال حيث تعتمد في إقراضها لأعضائها على الاقتراض من الآخرين، إلا أن رايفايزن وبعد صدور قانون التعاونيات في ألمانيا والذي يُلزِم المصارف التعاونية برأس مالٍ اضطر إلى تعديل نظام هذه المصارف بحيث أصبح على الشخص الذي يريد الانتساب إلى هذه المصارف أن يكتتب بسهم واحد على الأقل، وجعل قيمة ذلك السهم زهيدة لتكون في متناول

(١) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٧٦، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٤٩.

(٢) ينظر: التعاون معالم رئيسية في قواعد وتنظيمات الاتجاه التعاوني، د. عبد الحميد المنيزع، د. محمد كمال ٣٠، ٣١، واقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٧٧، ٧٨.

الفلاحين الفقراء[1].

٣- جعل رايفايزن مسؤولية الأعضاء في هذا المصرف مطلقة تجاه مديونية مصرفهم، فكل عضو مسؤول عن ديون هذا البنك بكل ممتلكاته، وذلك لتوفير الضمان اللازم للحصول على القروض اللازمة للأعضاء من مصادر الإقراض المختلفة[2].

٤- عدم توزيع الأرباح على الأعضاء وإضافتها إلى الاحتياطي العام، وذلك لزيادة الثقة في المصرف، مما يجعل اقتراض البنك من غيره أكثر سهولة وبفوائد أقل، كما أنها تمثل خطوة مهمة في سبيل الاستغناء عن الاقتراض من الخارج، مما يؤدي إلى انخفاض التكاليف، كما أن هذا الاحتياطي يقوم بدور كبير في مواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك التعاوني[3].

وتسمح أنظمة البنك بأن يتفق الأعضاء في بعض الأحوال على خصم جزء من العوائد قبل تحويلها إلى الاحتياطي، وذلك للإنفاق على تحسين حالة الأعضاء الاجتماعية[4].

٥- تحديد مجال الإقراض في الأغراض الإنتاجية إلا في بعض الأحوال الاستثنائية، كإصلاح المساكن ونحو ذلك، وقد كان للمصرف حدٌّ أعلى لإقراض العضو سنويًّا يحدد من قبل مجلس الإدارة، مع تخصيص هذه

(١)، (٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: التعاون معالم رئيسية في قواعد وتنظيمات الاتجاه التعاوني، د. عبد الحميد المنيزع، د. محمد كمال ٣٠، ٣١، واقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٧٧، ٧٨.

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٧٨، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٥٠.

القروض للأعضاء دون غيرهم[١].

٦- يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأعمالهم بدون أجر مادي باستثناء المحاسب الذي غالبًا ما يكون من غير الأعضاء، وهدف ذلك تخفيض المصروفات وبعث روح التضامن بين الأعضاء[٢]، وكان لهذه المصارف أثر جلي على عدد كبير من المزارعين في ألمانيا وغيرها من البلدان التي طبقتها[٣].

وإذا كان رايفايزن رائد الإقراض التعاوني للمزارعين وأهل القرى والأرياف، فإن زميله الألماني هيرمان شولز ديليتش[٤] هو رائد الإقراض في المدن، وذلك بتأسيسه لجمعيتين تعاونيتين: إحداهما لإقراض النجارين والأخرى لبائعي الأحذية، وذلك في مدينة ديليتش عام ١٨٤٩م، وكان الهدف منهما إقراض هؤلاء الصناع من ذوي الدخل المحدود وإمدادهم بالمواد الخام الأساسية بفوائد يسيرة لئلا يلجئوا إلى المرابين. وفي عام ١٨٥١م أقيمت جمعية تعاونية للتوفير والتسليف، وقد سميت هذه التعاونيات بـ(مصارف الشعب) أو (مصارف ديليتش) وهي عبارة عن بنوك صغيرة يديرها الأعضاء أنفسهم، ويتخذون قراراتهم بصورة ديمقراطية، ويكون أعضاؤها من ذوي السمعة الحسنة من أصحاب الحرف المختلفة بالمدن، ويساهمون في رأس مالها بسهم واحد فقط، ويمكن دفع قيمته على أقساط. وقد كانت قيمة الأسهم

(١)، (٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦٠٥.

(٤) هو هيرمان شولز ديليتش، ولد سنة ١٨٠٨م في ألمانيا، وهو مصلح اجتماعي ومحامٍ، وناشط سياسي، وكان صاحب فكرة البنوك التعاونية في المدن، كما أنه ساهم في كتابة قانون التعاونيات في ألمانيا، وقد توفي سنة ١٨٨٣م.
ينظر: موقع الويكيبيديا على الرابط:
http://de.wikipedia.org/wiki/Hermann_Schulze-Delitzsch

تتفاوت بتفاوت المركز المالي للعضو؛ مما ساعدها على تكوين احتياطي يعد كبيرًا نسبيًّا، ويقوم المصرف باستثمار مدخرات الأعضاء كما يقترض من الحكومة وغيرها لتوفير التمويل اللازم للأعضاء[1].

ومن أبرز ملامح هذه المصارف:

١- المسؤولية محدودة بقيمة السهم الذي اشترك به العضو، فلا يتحمل أي خسارة تحدث للتعاونية إلا في حدود السهم الذي اشترك به.

٢- توزع فائدة على رأس المال المسهم من صافي الأرباح.

٣- البنك لا يقرض سوى الأعضاء.

٤- تدار هذه المصارف وفقًا للمعمول به في المشروعات الاقتصادية العادية، ويحصل الموظفون بها على رواتب تتناسب مع أعمالهم.

٥- لا تمنح هذه المصارف سوى قروضٍ قصيرة الأجل، وتكون غالبًا لمدة ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديد المدة إذا اقتضى الحال ذلك.

٦- لا بد للعضو الراغب في الاقتراض من تقديم ضمان للبنك، والضمانات هي:

أ- ضمان شخصي من ضامن أو اثنين من ميسوري الحال.

ب- رهن أوراق مالية (أسهم – سندات...).

ج- رهن عقار.

(١) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٣٨ – ٣٩، واقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٧١ – ٧٢، و*Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p8*.

د- ضمـان أدبي وهو ثقـة التعاونية في العضو نتيجة حسـن معاملته وأخلاقه[١].

وفي تلك الحقبة - أي في السـتينيات من القرن التاسـع عشـر الميلادي - كان الإيطاليان: لويجي لوتزاتي[٢] وليون ولمبورج[٣] يعملان بشـكل حثيث لإنشـاء بنوك الشعب في إيطاليا[٤].

ثم تتابع روَّاد العمل التعاوني على إنشاء مثل هذه البنوك في شتى أنحاء العالم، فمثـلًا في الهند أنشـئ أول بنـك تعاوني في عام ١٩٠٤م[٥]، وفي أمريكا أنشـئت أول تعاونية للائتمان في عام ١٩٠٠م على يد شـخص يدعى ديجاردان[٦]، وفي مصر كان

(١) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٣٩، واقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٧٢، ٧٣، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٢٤، ٢٥.

(٢) لويجي لوتزاتي أو لوتسـتي، ولد في البندقية في إيطاليا في عام ١٨٤١م من أسـرة يهودية، وكان محاميًـا وخبيـرًا اقتصاديًّا، وقد عمل رئيسًـا لـوزراء إيطاليا لفترة مـن الزمن، وكان له اهتمـام بالتعاونيـات، وتأثر بفكر ديليتـش، ويعد رائد البنوك التعاونية فـي إيطاليا، توفي في روما سنة ١٩٢٧م.

ينظر: موقع الوكيبيديا على الرابط: *http://it.wikipedia.org/wiki/Luigi_Luzzatti*

(٣) ليـون ولمبـورج، ولد في إيطاليا في عام ١٨٥٩م، وهو اقتصادي وسياسـي، كان له الفضل في المسـاهمة إلى حد كبير في انتشـار التعاونيات في إيطاليا في نهاية القرن التاسـع عشـر، توفي في عام ١٩٣٢م.

ينظر: موقع الويكيبيديا على الرابط: *http://it.wikipedia.org/wiki/Leone_Wollemborg*

(٤) ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦٠٤، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٢١.

(٥) ينظر: *Managing District Central Cooperative Banks p1*

Cooperatvie banking in India p38 – 39.

(٦) الفونـس ديجـاردان، ولد فـي مقاطعة كويبك في كنـدا عام ١٨٥٤م، وقـد عمل عضوًا في البرلمان الكندي، وكان مهتمًّا بالأوضاع الاقتصادية للمجتمع، وأظهر اهتمامًا بالجمعيات =

لعمر لطفي[1] – رحمه الله – قصب السبق في هذا المضمار في عام ١٩٠٩م، وذلك بعد زيارته لإيطاليا ودراسته هناك عن التعاون الزراعي، وكانت مصر تمر بأزمة مالية، وكان الفلاحون يعانون من ظلم المرابين فاقترح إنشاء نقابات زراعية في كل بلدة تساعد الفلاحين، وتقرضهم بطرق تعاونية ميسرة[2].

ومما يلاحظ أن قيام هذه التعاونيات الائتمانية في الغرب كان مدعومًا دعمًا واضحًا من الجهات الحكومية والدينية – الكنائس في أوروبا – بهدف مكافحة الربا أو تخفيف آثاره[3].

= التعاونية الائتمانية، وقد توفي في عام ١٩٢٠م.
ينظر: النظم التعاونية المقارنة د. كمال أبو الخير ٦٠٥، ٦٠٦، وموقع الويكيبيديا على الرابط: *http://en.wikipedia.org/wiki/Alphonse_Desjardins_(co-operator)*

(١) عمر لطفي بن يوسف عاشور المصري، مؤسسة النهضة التعاونية بمصر، وهو من علماء القانون، ولد في الإسكندرية عام ١٢٨٤هـ وتوفي بالقاهرة عام ١٣٢٩هـ، من مؤلفاته: «إنشاء شركات التعاون» و«حرمة المساكن».
ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٥٩، ومقالة بعنوان: تحية لرائد التعاون الأول عمر لطفي، منشورة في المجلة المصرية للدراسات التعاونية ٣٩ – ٤٤، العدد ٦١، ديسمبر ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: دور التشريع في إزالة معوقات العمل التعاوني في مصر والعالم العربي، المستشار حسن منصور ٧.

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٢١، و *Cooperative Banks and the Grameen Bank Model 7*.

المبحث الثاني

تجارب الدول في البنوك التعاونية

المطلب الأول: تجارب دول أوروبا وأمريكا

من المعلوم أن البنوك التعاونية نشـأت في بداية الأمر في أوروبا، وكان السبب في ذلك الأزمات المالية والاقتصادية التي مرت بها، فلما ظهرت ثمرة البنوك التعاونية واسـتقرت أوضاع الناس المادية والمعيشـية واكبَ ذلك تحسُّـن فـي أداء المصارف التجارية بسـبب تطور الأنظمة ووجود ضمانات يمكن للبنك التجاري أن يأخذها من متوسطي الدخل والفقراء عند الإقراض، فنتج عن ذلك استقرار في الصناعة المصرفية التعاونية بسـبب مزاحمة البنوك التجارية لها[1]، ولكن الملاحظ أنه في العشر سنوات الأخيـرة حصلت زيادة ملحوظة في عدد أعضـاء البنوك التعاونية في أوروبا وأمريكا، وقـد ذكـرت بعض الإحصائيات أنه قد انتقل خلال العشـر سـنوات الماضية (٢٠٠٢ – ٢٠١٢م) حوالي ١٠ ملايين حساب من البنوك التجارية إلى البنوك التعاونية في الولايـات المتحدة الأمريكية فقـط[2]، كما زاد نمو إيرادات البنـوك التعاونية منذ عام

(١) *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p9, 14*
Cooperative Banks in the new Financial System Rabobank Group p15
Cooperative UK John-Paul Flintoff p17

(٢) ينظر: *Cooperatives UK John-Paul Flintoff 4*

٢٠٠٨م بنسبة ٣٣٪ وفقًا لبعض مراكز الأبحاث[١]، كما أن البنوك التعاونية تمثل ١٧٪ من القطاع المصرفي في أوروبا[٢]، وفي عام ٢٠٠٧ اقترب العدد الإجمالي لأعضاء البنوك التعاونية في الاتحاد الأوروبي من ٤٣ مليون عضوٍ، وحوالي ١٥٠ مليون عميلٍ[٣]، ومن أهم أسباب ذلك: تأثر البنوك التجارية تأثرًا شديدًا بالأزمة المالية العالمية بسبب سياساتها المالية، بينما كان أثر الأزمة على البنوك التعاونية أقل بكثير، بل إن بعضها استمر في تحقيق الأرباح والنجاحات المتتابعة، وذلك لسياستها الملتزمة بخدمة الأعضاء كهدف رئيس دون المبالغة في تحقيق الأرباح والدخول في المخاطر[٤]، مما جعلها بنوكًا آمنة يطمئن الأعضاء لوضع أموالهم فيها، وقد صنفت إحدى الدرسات الاقتصادية أحد البنوك التعاونية البريطانية الكبرى بأنه واحد من أكثر البنوك أمانًا في العالم[٥].

وعندما نسلط الضوء على تجارب بعض الدول الغربية كبريطانيا مثلًا يتبين أن البنوك التعاونية قد انقسمت إلى قسمين، منها ما ضعف ثم اندمج مع غيره، أو تم الاستحواذ عليه من البنوك التجارية[٦]، ومنها ما زادت قوته وكَثُر أعضاؤه.

والبنوك التعاونية العاملة في بريطانيا اليوم متنوعة للغاية في العضوية وحجم ونطاق الخدمات التي تقدمها، وإن كانت في معظمها تميل إلى أن تكون مقتصرة

(١) ينظر: *Cooperatives UK John-Paul Flintoff 3*

(٢) ينظر: التعاونيات في عصر العولمة، سقوط النظام الرأسمالي وميلاد الاقتصاد العالمي الجديد، محمد رشاد، جريدة التعاون ٢٧/ ١٢/ ٢٠١١م.

(٣) ينظر: *Cooperative Banks in the new Financial System Rabobank Group p22*

(٤) ينظر: *Cooperative Banks, Credit Unions and the Financial Crisis Senious Crear p10*

(٥) ينظر: *Co-operatives UK John-Paul Flintoff p24-25*

(٦) ينظر: *Co-operative Banks in the new Financial System Rabobank Group p16*

على نطاق إقليمي معين، وبعضها تكون للعاملين في قطاع أو جهة معينة[١]، ومن أكبر البنوك التعاونية في بريطانيا *(The Co-operative Bank)* الذي أسس في مانشستر وسُجِّل رسميًا عام ١٩٧١م، وقد استحوذ هذا البنك على بعض التعاونيات الكبيرة جدًّا، وذلك مثل استحواذه عام ٢٠٠٩م على *(Britannia Building Society)* والتي لديها أصول بأكثر من ٧٠ مليار جنيه استرليني، ولديها أكثر من ٣٠٠ فرع، وهذا البنك لديه أكثر من ١٠ ملايين عضو، وقد حقق أرباحًا جيدة في ذروة الأزمة المالية العالمية، ففي عام ٢٠٠٨م حقق أرباحًا تقدر بـ ٥٠ مليون جنية استرليني، وفي عام ٢٠٠٩م كانت أرباحه ٨٥ مليون جنيه استرليني تقريبًا[٢].

ويحرص هذا المصرف التعاوني على أن تكون تمويلاته منصبة على المشروعات الأخلاقية البعيدة عن كل ما يضر بالمجتمع، كالمسكرات والدخان والأسلحة، ولذلك حصل على نسبة عالية من رضى العملاء تفوق البنوك التجارية[٣]، كما أن لديه ثلث حسابات السلطات المحلية[٤].

وإذا نظرنا إلى تجربة ألمانيا رائدة الائتمان التعاوني والبنوك التعاونية فإنها تجربة ثرية ومؤثرة على جميع البنوك التعاونية في العالم[٥].

ومعلوم أن نشأة البنوك التعاونية كانت على يد الرجلين الألمانيين: فريدريك

---

(١) ينظر: *Co-operatives UK John-Paul Flintoff p18*

(٢) ينظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال أبو الخير ٤٣٩، ٤٥٣.
The Co-operative bank p51 – 52
Co-operatives UK John-Paul Flintoff p28 – 29
http:/www.Co-operativebank.co.Uk/servlet/satellite/

(٣) ينظر: *Co-operatives UK John-Paul Flintoff p28 – 29, 32*

(٤) ينظر: *Co-operatives UK John-Paul Flintoff p39*

(٥) ينظر: *Cooperative Banks and Financial Stability Heiko Hesse and Martin Cihak p14*

رايفايزن وهرمان شولز ديلتش، وقد بقيت بنوكهما تعملان بشكل منفصل عن بعضهما حتى رأت الحركة التعاونية الألمانية أنه من المفيد أن يندمجا معًا طالما أن أفكارهما وأهدافهما واقتصادياتهما واحدة، وقد حصل الاندماج في عام ١٩٧٢م[١]، كما نتج عنه إنشاء اتحاد مستقل يكون على قمة البنيان التعاوني باسم «الاتحاد التعاوني والرايفايزن الألماني» ومهمة هذا الاتحاد متابعة ومراجعة كافة الشؤون ذات التأثير على النظام التعاوني بأسره[٢]، وقد انبثق عن هذا الاتحاد العام اتحادٌ آخر متخصص في البنوك التعاونية باسم «اتحاد البنوك الشعبية وبنوك رايفايزن» وهو مختص بشؤون ورعاية البنوك التعاونية[٣]، وقد اتجهت كثير من البنوك التعاونية الألمانية – في السنوات الأخيرة – إلى الاندماج بهدف أن تكون أكبر حجمًا، مما يؤدي إلى خفض التكاليف وتحسين الخدمات[٤]، ويبلغ عدد أعضاء البنوك التعاونية في ألمانيا حوالي ثمانية ملايين وثمانمائة ألف عضو[٥]، ومن البنوك التعاونية الألمانية البنك التعاوني *(DG Bank)* وحجم أعماله حوالي ٤٠ مليار يورو[٦]، ومقره فرانكفورت، وقد انتشر نشاطه في كافة أنحاء ألمانيا، وله حق إصدار السندات[٧]، ومن البنوك التعاونية الألمانية أيضًا بنك (جمينفرتشافت) ويعمل فيه أكثر من ٧٠٠٠ موظف، ولديه أكثر من ٢٥٠ فرعًا، وقد احتل المرتبة السادسة بين المصارف الألمانية، وقد وصلت ميزانيته إلي ٢٦,٢ مليار مارك ألماني في عام ١٩٧٦م، ولهذا البنك سمعة جيدة في

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال أبو الخير ٣١٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٣١٧.
(٣) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال أبو الخير ٣١٨.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٣١٧.
(٥) ينظر: المرجع السابق ٣٢٢.
(٦) ينظر: المرجع السابق ٣٢٧.
(٧) ينظر: المرجع السابق ٣٢٨، ٣٢٩.

أذهان الألمانيين، ويشهد لذلك الزيارات الكثيرة التي تنظمها كثير من المنظمات إلى البنك للتعرف على أساليبه الإدارية وخدماته[١].

وفي إيطاليا تؤدي البنوك التعاونية دورًا مهمًّا في الاقتصاد الإيطالي، وقد أظهرت في السنوات الأخيرة قدرة كبيرة على الاستجابة ومواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية في ظل أسواق مالية معقدة مع حرصها على الارتباط والاهتمام بالمناطق المحلية[٢]، ولذلك ففي بعض المناطق تصل نسبة الأعضاء في البنوك التعاونية إلى ٥٠٪ من السكان[٣]، وفي منطقة ترينتينو في إيطاليا تدير البنوك التعاونية ٦٥٪ من المدخرات، كما تقوم بإقراض كثير من الناس مع اشتراطها أن تُستثمر هذه الأموال في المنطقة نفسها[٤].

وفي فرنسا فإن ٢٥٪ من الفرنسيين أعضاء في البنوك التعاونية[٥]، وقد خضعت فرنسا لإصلاحات في القطاع المصرفي في عام ١٩٩٩م، وتحولت فيه جميع بنوك الادخار إلى بنوك تعاونية[٦]، ويكثر وجود البنوك التعاونية في الأرياف الفرنسية، فهي تتفوق بشكل كبير على البنوك التجارية، فالبنوك التعاونية تغطي نسبة ٧٠٪ من الخدمات المصرفية في الأرياف، ومن الجدير بالذكر أن بنك الائتمان الزراعي التعاوني يمتلك ٩٠٪ من حصة السوق المصرفي الزراعي في فرنسا[٧].

(١) ينظر: المرجع السابق ٤١٨، ٤١٩.

(٢) ينظر: *Proactive cooperative banks in local development cynthia Giagnocavo p9*

(٣) ينظر: المرجع السابق ٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٩.

(٥) ينظر: *Co-operative banks in the new Financial system Rabobank Group p23*

(٦) ينظر: *Cooperative Banks and financial Stability Heiko Hesse p7*

(٧) ينظر: *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p58*

وعلى مدار عشر سنوات ١٩٩٧ – ٢٠٠٧م كانت البنوك التجارية الفرنسية تقلل عدد موظفيها بنسبة ٥٪، وعلى العكس من ذلك زادت البنوك التعاونية موظفيها بنسبة ١٢٪، كما زادت فروعها. بل إن أحدها زادت فروعه بنسبة ٥٠٪ بين عام ١٩٨٤ – ٢٠٠٤م، وكانت معاناتها أقل من البنوك التجارية خلال وقت الضغط والتوتر المصرفي بين عامي ١٩٨٠ – ١٩٩٠م[١]، وللحفاظ على أموال البنوك التعاونية فإن النظام الفرنسي قد نص على أنه في حالة تصفية البنك التعاوني، فإن أموال الاحتياطي تنقل لتعاونية أخرى أو تستخدم لأغراض المصلحة العامة[٢].

وفي إسبانيا تشكل البنوك التعاونية نسبة ٢٨٪ من الكيانات المالية، وتخدم كثيرًامن الفئات كالمرأة والمهاجرين والشباب والعاطلين عن العمل[٣].

ومن البنوك التعاونية الإسبانية بنك *(Caja de ahorros)* ويعد من أكبر ١٢ كيانًا ماليًّا في إسبانيا، ولديه ٢,٨ مليون عميل، وكذلك بنك كاجامار *(Cajamar)*، وله نشاط كبير في تطوير الأنشطة الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، وتطوير الإنتاج الزراعي عن طريق تطوير وابتكار الآلات الزراعية[٤].

وفي هولندا بنك تعاوني كبير يعد من أكبر البنوك التعاونية في أوروبا، وهو رابوبنك *(Rabobank)* ونشاطه في الأصل في قطاع الزراعة والتجارة، وقد أسس عام ١٩٧٢م، وكان في السابق عدة بنوك ثم اندمجت تحت هذا الاسم، ويتميز هذا البنك باتساع نشاطه داخل هولندا وخارجها، ولديه ٩,٥ مليون عميل منهم ٧,٥ مليون داخل هولندا والباقي خارجها، و١,٧ مليون عضو، وهو حائز على أعلى التصنيفات

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٢٥.

(٢) ينظر: *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p39*

(٣) ينظر: *Proactive cooperative banks in local development Cynthia Giagnocavo p6*

(٤) ينظر: *Proactive cooperatvie banks in local development Cynthia Giagnocavo p7*

من الجهات الرقابية المصرفية، وقد تكبد البنك خسائر بنسبة ٦٪ من إجمالي أسهمه في الأزمة المالية العالمية، ولكنه لم يكن بحاجة لأي شكل من أشكال المساعدات لقدرته الرأسمالية القوية، كما أن لديه ستين ألف موظف وهو مسيطر على ٨٤٪ من قطاع الأغذية والزراعة في هولندا[١].

ومن الجدير بالذكر هنا أن البنوك التعاونية في السنوات الأخيرة اتجهت إلى أن تكون منتظمة في شبكات ومجموعات متماسكة، وهذه الشبكات لها أربعة نماذج:

١- مجموعات (شبكات) لها أنظمة مركزية على مستوى الدولة مثل المعمول به في: هولندا والبرتغال وفنلندا.

٢- مجموعات (شبكات) لها أنظمة مركزية على المستوى الإقليمي مثل: فرنسا.

٣- مجموعات (شبكات) متكاملة قانونيًّا ولكن أنظمتها غير مركزية مثل: ألمانيا.

٤- مجموعات (شبكات) غير مركزية وبينها تكامل تطوعي مثل: إسبانيا وإيطاليا[٢].

وفي كندا التي انتقلت إليها البنوك التعاونية من أوروبا على يد رجل يدعى ديجاردان، وقد أسس أول جمعية ائتمانية تعاونية في بلدته للعمال الفقراء في عام ١٩٠٠م[٣]، وقد تكونت «الجمعية العامة للائتمان التعاوني» لتقديم القروض

(١) ينظر: *Co-operative banks in the new financial system Rabobank p33 - 39*

(٢) ينظر: *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p16*
Co-operative Banks in the new Financial system Rabobank Group p17.

(٣) ينظر: النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، د. كمال أبو الخير ٦٠٦.

والخدمات المصرفية، وتقبل الودائع وتشجيع الادخار إضافة إلى كونها تستثمر الأموال، وقد حدد قرض كل عضو بما لا يتجاوز ١٠٪ من مجموع موجوداتها من رأس مال مسهم وودائع[١]. وتبلغ نسبة أعضاء التعاونيات الائتمانية في كندا ما بين ٣٥ و٤٥٪ من السكان بحسب إحصائيات أجريت في نهاية عام ١٩٩٠م[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بدأت الجمعيات الائتمانية التعاونية في عام ١٩٠٩م على يد شخص يدعى إدوارد فيلين في مدينة بوسطن[٣]، وقد استمرت في التطور حتى بلغ عدد أعضاء التعاونيات الائتمانية في الولايات المتحدة أكثر من ٥٥ مليون عضو، ولديها ٨١ مليار دولار في شكل مدخرات و١٢٩ مليار دولار في شكل قروض، و٢٠٠ مليار دولار أصول مالية[٤]، وقد أثبتت هذه التعاونيات الائتمانية جدارتها وثباتها في الأزمة المالية الأخيرة ٢٠٠٨م، فقد ارتفعت القروض فيها بنسبة ٧٪ في الوقت الذي كانت البنوك التجارية تخفض الإقراض[٥].

المطلب الثاني: تجارب دول آسيا وأفريقية

للدول الآسيوية والأفريقية تجارب عديدة في مجال البنوك التعاونية، وإن كان كثير من تلك التجارب مستوحاة من تجارب الدول الأوروبية لاسيما وأن كثيرًا من

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٩٢، ٩٣، ١٩١، ١٩٢، وأحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٠٠.

(٢) ينظر: التعاونيات في عصر العولمة سقوط النظام الرأسمالي وميلاد الاقتصاد العالمي الجديد، محمد رشاد، جريدة التعاون ٢٧/ ١٢/ ٢٠١١م.

(٣) ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦٠٨، ٦٠٩.

(٤) ينظر: التعاونيات في عصر العولمة سقوط النظام الرأسمالي وميلاد الاقتصاد العالمي الجديد، محمد رشاد، جريدة التعاون ٢٧/ ١٢/ ٢٠١١م.

(٥) ينظر: *Cooperative Banks, Credit Unions and the Financial Crisis Senious Crear p7*

الدول الآسيوية والأفريقية قد خضعت في القرنين التاسع عشر والعشرين للاستعمار الأوربي، وقد انتقلت هذه التجارب عن طريق أبناء البلدان الآسيوية والأفريقية الذين يسافرون للبلاد الأوروبية للدراسة أو التجارة فينقلون هذه التجارب، وقد تقوم الدول الاستعمارية بنقل هذه التجارب بنفسها، ولا شك أن هذه التجارب تخضع لظروف البلاد الجديدة التي تنتقل إليها.

وعند استعراض بعض التجارب الآسيوية والأفريقية لا بد من الوقوف عند التجربة الهندية المستوحاة من التجربة البريطانية والألمانية[١]، وقد بدأت تعاونيات الائتمان في الهند في زمن الاستعمار عام ١٩٠٤م بعد صدور نظام خاص بها إلا أنها بقيت ضعيفة مخيبة للآمال حتى عام ١٩٥١م بسبب الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي[٢]، وقد كانت البنوك التعاونية هي رائدة الائتمان في الأرياف الهندية بل كان تقديم الخدمات المصرفية في القرى والأرياف حكرًا على البنوك والجمعيات الائتمانية التعاونية من عام ١٩٠٤م إلى عام ١٩٦٩م[٣]، وقد تجاوز عدد أعضاء التعاونيات – عمومًا – في الهند ٢٣٩ مليون عضو[٤]. ويتشكل الهيكل المصرفي التعاوني في الهند من ثلاثة مستويات:

١- الجمعيات الائتمانية التعاونية الابتدائية وهي عبارة عن جمعية تعاونية مختصة بنطاق مكاني محصور، وتستمد ماليتها من حصة رأس المال

(١) ينظر: *Co-operative banking in India p42*

(٢) ينظر: *Co-operative banking in India p38*

Reserve bank of India College of Agricultural banking p1

(٣) ينظر: *Reserve Bank of India College of Agricultural Banking p1*

(٤) ينظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميًّا ومحليًّا، محمد الفاتح العتيبي، الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20177468

وودائع الأعضاء والقروض الممنوحة من البنوك التعاونية المركزية وتقوم بإقراض الأعضاء للقيام بأعمالهم.

٢- المصارف التعاونية المركزية وهي: عبارة عن اتحادات للجمعيات الائتمانية الابتدائية في المناطق، فالجمعيات الابتدائية أعضاء في هذه المصارف وتكمن مالية هذا البنك في حصة رأس ماله والودائع والقروض والسحب من البنوك التعاونية الخاصة بالدولة، وكذلك البنوك التجارية.

٣- مصارف الدولة التعاونية وهو: اتحاد يضم المصارف التعاونية المركزية والهيكل المصرفي التعاوني في الدولة، ويحصل على أمواله من خلال حصة رأس المال والودائع والقروض والسحب من بنك الاحتياطي الهندي، وتقوم هذه المصارف بإقراض الأموال للمصارف التعاونية المركزية والجمعيات الأولية ولا تمنحها مباشرة للأفراد العاديين[١].

وقد اتسعت الأعمال المصرفية التعاونية في الهند حتى بلغ عدد البنوك التعاونية في ولاية جوجارات ٣٧٠ بنكًا تعاونيًّا[٢]، ومن تلك البنوك التعاونية الناجحة «راج بنك» *(RAJ Bank)* الذي أسس عام ١٩٨٠م، وقد أصبح بنكًا ناجحًا ومربحًا ويعمل على مستوى ولاية جوجارات بكاملها، وسبب نجاحه أنه حقق فعليًّا مفهوم البنك التعاوني بالرعاية الاجتماعية للأعضاء، ولذا فهو يسعى باستمرار لتحقيق الأهداف

(١) ينظر: *Co-operative banking in India p41*
Reserve Bank of India. College of Agricultural banking p2

(٢) ينظر: *Case Study on the cooperative Bank of RAJKOT LTD (RAJ Bank) Tarak Shah p 2*

الاجتماعية من خلال مساعدة الفئات المتضررة والمحرومة في المجتمع[١].

وعند النظر في ودائع «راج بنك» في ٣١/ ٣/ ٢٠٠٥م فقد بلغت حوالي ٢٩ مليار روبية، وهذا يعني نموًّا بنسبة ٤٣ , ٩٪ مقارنة بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٤م، كما حقق البنك زيادة في الاحتياطي والفائض بمعدل ٤٢ , ١١٪ إضافة إلى أن البنك ليس عليه أي قروض مما يدل على أن التزاماته الخارجية طويلة الأجل منخفضة جدًّا[٢]، ومما يتميز به «راج بنك» أنه عضو في اتحاد البنوك الدولية الأكثر كفاءة[٣].

ومن سياسة هذا البنك عدم الدخول في سوق الأوراق المالية (الأسهم والسندات) نظرًا لما في ذلك من المخاطر على أموال البنك وأعضائه[٤].

وغير بعيد عن الهند نجد في بنغلاديش تجربة شهيرة وهي بنك جرامين أو ما يسمى «بنك الفقراء» الذي أسسه أ.د. محمد يونس في عام ١٩٧٦م، وقد دَرَسَ يونس الاقتصاد في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه لما عاد إلى بلده الفقير المنهك بالفيضانات والمجاعات رأى أن الاقتصاد الرأسمالي الذي درسه لن يفيد كثيرًا في بلده، ولن ينقذه من مشكلاته التي تمس المواطن العادي، وبعد زيارات وجولات في بعض المناطق في بنغلاديش ظهر له أن المشكلة تكمن في حرمان الفقراء – وهم غالب المجتمع – من فرصة التمويل من البنوك واقتصار البنوك على تمويل الأغنياء، فنشأت فكرة بنك الفقراء التي تقوم على أساس أن التمويل حق للإنسان أيًّا كان، ولجأ إلى ضمان هذه الأموال المقترضة عن طريق تكوين مجموعات صغيرة من الأعضاء

(١) ينظر: *Case Study on the cooperative Bank of RAJKOT LTD (RAJ Bank) Tarak Shah p5*

(٢) ينظر: المرجع السابق ٦، ١٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ١٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٢٧.

يضمن بعضها بعضًا لضمان السداد مع الحرص على تقديم الخدمات للفقراء في أماكنهم وقراهم، وتقديم النصح والمشورة لهم والتوسع في إنظار المعسرين ومساعدتهم[١]، وقد نجح البنك في إحداث نقلة نوعية في وضع الفقراء، ومن مظاهر نجاحه ما يأتي:

- بلغ عدد المستفيدين من قروض هذا البنك إلى عام ٢٠٠٩م حوالي ٨ ملايين شخص، كما استطاع تغطية قرى بنغلاديش كلها[٢].
- بلغ عدد موظفي البنك ٢٣٢٥٢ موظفًا، وقد استطاع تقديم قروض بمبلغ يزيد عن ٨,٥ مليار دولار ونسبة السداد فيها بلغت ٩٨,٨٥٪ وهي نسبة مرتفعة لم تحققها البنوك التجارية[٣].
- بعد نجاح التجربة أسس بنك جرامين مؤسسة لنشر هذه التجربة في العالم بكل الوسائل، كما استطاع نشرها فعليًّا في عدد من الدول يزيد عددها عن ٥٨ دولة، منها مصر، وماليزيا، وجنوب أفريقيا وغيرها[٤].
- حصل د. محمد يونس وبنك جرامين على جائزة نوبل لعام ٢٠٠٦م نظير جهودهما في إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية للطبقة الفقيرة[٥].

---

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ١٠ – ٢٣.

Compartive Study-Cooperative Banks and the Grameen Bank Model 5, 21-23

رابط: *http://www.grameen.com/index.php?option=com_content&task=view&id=687&Itemid=693*

(٢) ينظر: موقع البنك على الرابط السابق. (٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: *Cooperative Banks and the Grameen Bank Model p6*

وتجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ١٨٨، ١٨٩.

(٥) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٩.

- خلال العشر سنوات الماضية استطاع بنك جرامين أن يدرب ٤٠٠٠ شخص من ١٠٠ دولة على الأنشطة التي يقوم بها[١].

وفي ماليزيا بدأت البنوك التعاونية في عام ١٩٢٢م لإعانة المزارعين وفقراء الريف وتخليصهم من جشع المرابين، وقد نَمَتْ البنوك التعاونية وكثر الإقبال عليها خاصة بعد صدور فتاوى بعض العلماء بإباحة أنشطتها، ومن أشهر البنوك التعاونية الماليزية بنك راكيات *(Rakyat)* الذي تأسس عام ١٩٥٤م، وقد استمر يقدم الخدمات التعاونية التقليدية لأعضائه، وكانت الحكومة الماليزية تقدم له الدعم وتودع لديه أموالها، وفي عام ١٩٨٦م بدأ بنك راكيات بتقديم أولى المنتجات المالية الإسلامية مع احتفاظه بالصورة التقليدية العامة، واستمر في طرح المنتجات الإسلامية على مراحل، وفي عام ١٩٩٧م أصبح ثاني أكبر المصارف الإسلامية في ماليزيا، وقد استطاع في عام ٢٠٠١م التخلص من جميع المعاملات المحرمة شرعًا، واستطاع البنك تجاوز الأزمة الاقتصادية الآسيوية عام ١٩٩٧م دون أثر يذكر[٢]، كما واصل نموه حتى بلغت أصول البنك في ٣١/ ١٢/ ٢٠١١م ٤٨ , ٧٢ مليار رنجت، وكانت أرباحه ٠٢ , ٢ مليار رنجت قبل إخراج الزكاة والضريبة، وبلغ عدد فروعه ١٣٦ فرعًا، ولديه أكثر من ٦٠٠ جهاز صراف، وهو خاضع لإشراف وزارة التجارة والتعاونيات، وقد حصل على عدد من الأوسمة والجوائز من عدد من المنظمات التعاونية الدولية[٣].

---

(١) ينظر: *Cooperative Banks and the Grameen bank Model p5*

وتجدر الإشارة إلى أن نجاح البنك في هذا المجال لا يعني تزكيته من كل وجه، وذلك أن له سلبيات وعليه مؤاخذات شرعية ليس هذا مقام بسطها.

(٢) ينظر: *Bank kerjasama Rakyat Malaysia Berhad a case of a cooperative islamic bank in malaysia Radziah Abdullatiff 3, 4*

(٣) ينظر: موقع البنك على الرابط:

http://www.bankrakyat.com.my/web/guest/sejarah

وفي البحرين بدأت الأنشطة التعاونية بدعم من وزارة التنمية الاجتماعية، وتم تأسيس «بنك الأسرة» الذي أسس عام ٢٠٠٩م، وبدأ أنشطته في عام ٢٠١٠م برأس مال ١٥ مليون دينار بترخيص من البنك المركزي وإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، وهو بنك إسلامي لديه هيئة للرقابة الشرعية ليكون أول بنك إسلامي للتمويل الأصغر في البحرين، وتقوم فكرته على نموذج بنك جرامين البنغلاديشي ويستهدف الأسر المعوزة لدعم أنشطتها المدرة للدخل، ويمولها بحد أقصى ٧٠٠٠ دينار، كما أن البنك قد طبق برنامج ادخار إجباري وذلك بتشكيل مجموعات من الأعضاء، وكل أعضاء مجموعة يجب عليهم فتح حساب ادخار بمبلغ عشرة دنانير، وإيداع ٦ دنانير على الأقل شهريًّا، وذلك لتشجيعهم على الادخار وإدارة الأموال بحكمة، كما يقدم البنك خدمات غير مالية كالاستشارات، ودراسة الجدوى ونحو ذلك، وهذا البنك متعاون بشكل وثيق مع بنك جرامين البنغلاديشي، وقد قدم خدماته لـ ٣٠٠ أسرة خلال عام ٢٠١٠م[١].

وفي الأردن بدأ النشاط التعاوني في عام ١٩٥٢م وذلك بتأسيس «دائرة الإنشاء التعاوني» التي كانت تقوم بإقراض الجمعيات التعاونية، ثم في عام ١٩٥٩م تم الاتفاق على تأسيس اتحاد تعاوني يقوم بمهام البنك التعاوني، ثم استقل البنك التعاوني بعمله في عام ١٩٧٧م ليقوم بأعمال مصرفية أعم وأشمل، منها قبول الودائع وتقديم القروض وتحصيل الكمبيالات والسندات وغير ذلك[٢].

(١) ينظر: بنك الأسرة ١٦–١٨، وبنك الأسرة – التقرير السنوي ٢٠١٠م، ٥، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠ على الرابط:

http://www.familybankbh.com/ara/PDF/annualreport_dec2010_ar.pdf

(٢) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة ٢٤٧ – ٢٥٠.

وفي أندونيسيا أكبر بلد إسلامي تنتشر البنوك التعاونية تحت اسم «بيت المال والتمويل» والذي يركز عمله في تطوير جهود التنمية الإنتاجية والاستثمار في تحسين نوعية المشروعات الاقتصادية الصغيرة، كما يركز على جمع الزكاة والصدقات والأوقاف وتوزيعها وفق أحكام الشريعة[١].

وقد نشأ بيت المال والتمويل في القرى والأرياف، ويقوم بجمع رأس ماله من أفراد المجتمع المتعاونين حتى يبلغ ٢٠ مليون روبية على الأقل، وإذا بلغ رأس ماله ٧٥ مليون روبية فإنه يدخل تحت مظلة وزارة التعاونيات والشركات الصغيرة والمتوسطة[٢].

ومن النماذج الناجحة من بيوت المال والتمويل الأندونيسية «بيت المال والتمويل دار التوحيد» الذي تأسس في عام ١٩٩٤م وكان عدد أعضائه عند الإنشاء أقل من ١٠٠ شخص، وقد بلغ عددهم في عام ٢٠٠٥م ٥٠٠٠ شخص، ورأس ماله يبلغ ١١ مليار روبية، ويقدم الدعم لأعضائه الذين تتنوع أعمالهم في مجال التجارات الصغيرة، فمنهم من لديه مطعم أو محل ملابس أو ورشة سيارات، ونحو ذلك[٣]. وبحسب إحصائيات عام ٢٠١٠م بلغ عدد بيوت المال والتمويل في إندونيسيا أكثر من ٤٠٠٠ بيت[٤].

وفي أفريقية بلغ عدد البنوك والجمعيات الائتمانية التعاونية المسجلة لدى المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية ٥٥٨٢ جمعية وبنك، وبلغ عدد أعضائها ١٤٧,٧٣٠,٢ عضوًا[٥].

---

(١) ينظر: *TATA CARA PENDIRIAN BMT Dr. Ir.M. Amin Aziz p2*

(٢) ينظر: *TATA CARA PENDIRIAN BMT DR. Ir.M. Amin Aziz p13, 16*

(٣) ينظر: المرجع السابق ٥٤، ٥٥.

(٤) ينظر: مجلة *econosains* العدد ١٠ مارس ٢٠١٢، ص ٦٨.

(٥) ينظر: *Comparative study-Cooperative Banks and the Grameen Bank model p7*

وفي جنوب أفريقيا نشأت الجمعيات التعاونية في بداية الثمانينيات (١٩٨٠م) بجهود الكاثوليكيين، وفي التسعينيات نمت الحركة الائتمانية التعاونية واكتسبت شكلها الرسمي تحت مظلة منظمة الادخار والجمعيات التعاونية الائتمانية والمعروفة باسم *(SACCOL)*، وفي التسعينيات أيضًا بدأت وزارة الزراعة بدعم الجمعيات التعاونية لتقديم خدمات تمويلية للقرى[١]، وقد أعفت الحكومة البنوك والجمعيات الائتمانية التعاونية من قانون البنوك في عام ١٩٩٠م، مع اشتراط التزامها بلوائح وقوانين الرابطة التعاونية للائتمان والادخار[٢]، ويمكن لأي شخص أن يصبح عضوًا في البنوك التعاونية بشرط أن يملك أسهمًا فيها، وهي تقدم قروضًا لأعضائها بحد أعلى ١٥٠٠٠ راند، كما تقدم خدمات الإيداع والادخار والحوالات وغيرها[٣]، إضافة إلى الخدمات الاجتماعية التي تقدمها للأعضاء كالتدريب والتعليم والاستشارات[٤]، وهناك وجود قوي وتعاون بين البنوك التعاونية في جنوب أفريقيا وبنك جرامين في بنغلاديش[٥].

وفي السودان بدأت التعاونيات في زمن الاستعمار عام ١٩٣٧م وصدر أول قانون للتعاونيات عام ١٩٤٨، ولكن بقيت التعاونيات ضعيفة وغير مؤثرة، وفي عام ١٩٧٣م صدر قانون التعاونيات الجديد وانتشرت التعاونيات بشكل كبير في السبعينيات، وأُنشِأَت وزارة مستقلة للتعاونيات، وكان أعضاء التعاونيات يطالبون بإنشاء بنك تعاوني[٦].

(١) ينظر: المرجع السابق ٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١٠، ١١، ١٤.
(٤) ينظر: المرجع السابق ١٥.
(٥) ينظر: المرجع السابق ٦، ٣٣.
(٦) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي «نموذجًا» د. عبد القادر الرواس ٥٦-٦١.

وفي عام ١٩٨٢م أنشئ بنك التنمية التعاوني الإسلامي بهدف دعم القطاع التعاوني وتطويره وتنميته، وذلك بتوفير المال اللازم والخدمات المصرفية للكيانات التعاونية في المجالات المختلفة[١].

وقد تميز البنك بهويته الإسلامية وقيامه على أسس تعاونية وتشجيعه للادخار بين المواطنين والجمعيات[٢]، وقد بدأ البنك برأس مال تأسيسي يقدر بخمسة ملايين جنيه دفعت الحكومة ثلاثة ملايين، ودفعت الحركة التعاونية مليونين، ثم رفع رأس ماله عدة مرات حتى بلغ المليارين في عام ٢٠٠٢م[٣].

وللبنك أكثر من ٣٢ فرعًا في ولايات السودان المختلفة، كما أن لديه ٧٥٢ موظفًا[٤]، ومن الخدمات التي يقدمها البنك:

١- قبول الودائع وتحصيل الشيكات.

٢- التحويلات الداخلية والخارجية.

٣- خطابات الضمان.

٤- الاعتمادات المستندية وتحصيلها.

٥- الخزائن الحديدية[٥].

كما توسع البنك في الخدمات الإلكترونية، ونشر مكائن الصرف الآلية واستخدام الرسائل القصيرة *SMS*[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٦٤، ١٧٣.
(٢) ينظر: المرجع السابق ١١٨، ١١٩.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١٢٢، ١٢٣.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٢٠١.
(٥) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي «نموذجًا» د. الرواس ٢٠٤، ٢٠٥.
(٦) ينظر: المرجع السابق ١٥٣.

وقد بلغت استثمارات البنك ما بين عامي ١٩٨٥ – ١٩٩٥م ٢٠ مليار جنيه ٥١٪ منها مع القطاع التعاوني و٣١٪ مع القطاع الخاص و١٣٪ مع القطاع العام[١]، كما ساهم البنك في عدد من المؤسسات التعاونية، ومنها:

١ – المؤسسة التعاونية التجارية وعملها تنشيط قنوات التوزيع التعاونية وتوفير السلع للتعاونيين ويساهم البنك بحوالي ٤٠٪ من رأس مالها.

٢ – المؤسسة الوطنية للتأمين التعاوني.

٣ – مؤسسة التنمية التعاونية[٢].

وللبنك عناية بالعمل الخيري وتمويل المنظمات الإنسانية[٣].

(١) ينظر: المرجع السابق ٢١٢.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٢٣٧.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١٦٤.

المبحث الثالث

أنواع البنوك التعاونية

المطلب الأول: أنواعها باعتبار أنشطتها

البنوك التعاونية على نوعين رئيسين:

النوع الأول: البنوك التعاونية العامة، وهي التي تقوم بتقديم جميع الخدمات المصرفية لأعضائها على غرار ما تقوم به البنوك التجارية[1].

النوع الثاني: البنوك التعاونية المتخصصة وهي التي تقوم بالعمل وفقًا لأغراضها وطبيعة أعضائها[2]، ولها أشكال متعددة وأشهرها:

١- البنوك التعاونية الزراعية وهي التي يُكَوِّنها المزارعون ويودعون فيها أموالهم، وتوفر لهم الخدمات المصرفية التي يحتاجونها بأقل التكاليف والضمانات، وتحميهم من جشع المرابين، وهذا النوع من البنوك التعاونية هو أقدم الأنواع على الإطلاق، وهو أساس انطلاق البنوك التعاونية[3].

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٤، ٤٥ و*Cooperatives UK John-Paul Flintoff 28, 29*

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٧، ٣٨.

Co-operatives Banks in Europe Wim Fonteyne 6.

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٣-٤٥. =

٢- بنوك الادخار التعاونية وتسمى أيضًا «بنوك التوفير والتسليف» وتسمى في الولايات المتحدة الأمريكية «الاتحادات الائتمانية» «*Credit Unions*» وهي: رابطة مصرفية تعاونية تعمل لمصلحة أعضائها لجمع مدخراتهم وإقراضهم ما يحتاجون بشروط سهلة وفوائد مخفضة لحمايتهم من المرابين[١]، ويتكون أعضاؤها من الموظفين العاملين في وزارة معينة أو قطاع معين، أو ينتمون لاتحاد عمالي، أو مذهب عقدي معين[٢]. ومما يدخل في هذا النوع أو يشبهه إلى حد كبير بنوك الموظفين وبنوك النقابات العمالية[٣].

٣- البنوك التعاونية الاستهلاكية، وقد نشأت نتيجة لنجاح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية – التي توفر للناس حاجات البيت اليومية – في جمع المدخرات والودائع بأنواعها من أعضائها، وإعطائهم فوائد وأرباحًا تشجع الأعضاء على التعامل مع هذه الجمعيات، ثم تطور الأمر من ودائع وادخار إلى القيام بكثير من الأعمال المصرفية كالتعامل بالشيكات وخصم الكمبيالات، وتمويل الأعضاء للأغراض الاستهلاكية، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي جعلت منها بنوكًا مستقلة عن الجمعيات[٤].

= *Cooperative Banks and the Grameen Bank model 8*.

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٦، والادخار الائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٣٩٣، و*Credit unions guide 2*.

(٢) ينظر: *Credit unions guide 2, 3*

(٣) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٣٩٤.

(٤) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٧.

٤- البنوك التعاونية للاتجار بالجملة، وهي بنوك تخدم الجمعيات التعاونية التي تعمل في مجال التجارة بالجملة، وتوفر لها الخدمات المصرفية والتمويل إذا كانت تلك الجمعيات عضوًا في هذا البنك[١].

٥- البنوك التعاونية لبناء المساكن، وهي بنوك تركز على الادخار والإقراض السكني وتمويل بناء البيوت والرهون العقارية، وهي ممنوعة من العمل في السلع والمتاجرة بالعملات[٢].

٦- البنوك التعاونية الإنتاجية وهي التي تتكون من أرباب الحرف والمهن لتمويل أعضائها المشتغلين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بجمع الاكتتابات والمدخرات وتقديم القروض وتوفير الأموال من المصادر الخارجية لتمويل هذه الصناعات التي يقوم بها الأفراد أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية، كما تتولى التعاقد مع الجهات التي تشتري هذه المنتجات وتتولى فتح الحسابات الجارية وخصم الكمبيالات والمحاسبة مع الجهات الموردة أو المشترية[٣].

٧- البنوك التعاونية لجمعيات الثروة المائية، وهي تقوم بجمع الأموال والاكتتابات وإنشاء صناديق التوفير للأعضاء، وتقدم القروض لبناء أحواض الأسماك وبناء مراكز التصنيع السمكي، كما تقدم القروض الاستهلاكية للأعضاء في مواسم توقف العمل[٤].

(١) ينظر: المرجع السابق ٣٨.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٩ و*Co-operatives UK John-Paul Flintoff 24, 25*

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٨.

(٤) المرجع السابق، ٣٨.

المطلب الثاني: أنواعها باعتبار إدارتها

تدار البنوك التعاونية على أساس ديمقراطي، فلكل عضو صوت واحد، ويتولى الأعضاء انتخاب مجلس الإدارة، ويقرر الأعضاء أيضًا السياسة التي ينبغي لبنكهم أن يسير عليها، وذلك خلال اجتماعهم السنوي، كما أنهم ينتخبون لجنة إشرافية على البنك تقوم بتدقيق الحسابات لضمان إدارة الأموال بدقة وسلامة[١].

والبنوك التعاونية تختلف من بلد إلى آخر من حيث الإدارة[٢]، ولكن في الجملة هي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البنوك التعاونية المحلية، وهي التي تقوم بالخدمات المصرفية لأعضائها التعاونيين، وتنتشر فروعها في المدن والقرى والأرياف، وفروعها كثيرة منتشرة.

النوع الثاني: البنوك التعاونية المركزية المتخصصة أو الهيئات المركزية أو اتحاد البنوك التعاونية، وهي جهة لها سلطة الإشراف والرقابة على البنوك التعاونية المحلية والمتخصصة في نشاط معين كالبنوك التعاونية الزراعية، وتقوم البنوك المحلية بادخار ١٠٪ من أصولها لدى البنك التعاوني المركزي[٣].

النوع الثالث: البنك المركزي القومي التعاوني، أو بنك الدولة التعاوني، وهذا النوع يتولى مهمة الإشراف العام على جميع المصارف التعاونية باختلاف أنواعها في

(١) ينظر: *Cooperatives Banks in Europe Wim Fonteyne 30* و*Cooperative Banks and the Grameen Bank Model 12*

(٢) ينظر: *Cooperative Banks in the new financial system Rabobanks Group 10*

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٤. *Cooperative banking in India 41* *Cooperative Banks and the Grameen Bank Model 2*

البلاد، وله اتصال مباشر بالبنك المركزي الحكومي الذي يصدر النقود ويشرف على البنـوك عمومًـا، وهذا النوع من البنوك ليس موجودًا فـي كل الدول، ففي بعضها يقوم البنك المركزي مع وزارة التجارة بهذه المهمة[1].

المطلب الثالث: أنواعها باعتبار نطاق عملها

تختلف البنوك التعاونية من حيث نطاقها العملي:

- فمنها ما يعمل في نطاق محلي ضيق لا يسمح لها النظام بتجاوزه، وذلك مثل البنوك التعاونية في القرى والأرياف والتي تخدم المزارعين وصغار الحرفيين ونحوهم، وفي الغالب أنها لا تملك فروعًا متعددة.
- ومنها ما يعمل في المدن وتقدم الخدمات للموظفين وغيرهم، وفي الغالب أنها تمتلك فروعًا متعددة.
- ومنها ما يعمل على مستوى الإقليم بكامله فتقيم فروعًا في المدن والأرياف، وتقدم خدماتها لجميع الأعضاء داخل الإقليم.
- ومنها بنوك تعاونية على مستوى الدولة بأقاليمها ومدنها وأريافها، وتقدم خدماتها لجميع شرائح المجتمع ممن هم أعضاء فيها، ولديها شبكة واسعة من الفروع.
- ومنها بنوك تعاونية لها نشاطات دولية، وهذا النوع موجود في أوروبا بشكل واضح، ومن نماذجها بنك رايفايزن الدولي الذي يملك شبكة واسعة في

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٤ و*Cooperative banking in India 41*
Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne 16-18
Managing District central Cooperative Banks 2

أوروبا الوسطى والشرقية[١].

وقد نشأت منظمات مصرفية تعاونية دولية كالاتحاد العالمي لجمعيات الائتمان والذي يقدم لأعضائه من البنوك التعاونية الخدمات والمواد التي يَحْسُن أن تتولى توريدها منظمة مركزية، ويحصل هذا الاتحاد على اشتراكات من أعضائه[٢].

ومن تلك المنظمات أيضًا الجمعية الأوروبية للمصارف التعاونية، وهي تهدف إلى تقديم الدعم للبنوك التعاونية الأوروبية وخاصة الدعم الفني والعلمي والتنظيمي[٣].

المطلب الرابع: أنواعها باعتبار طريقة عملها

البنوك التعاونية تختلف في طريقة عملها، فمنها ما يعمل على وفق نظام بنوك رايفايزن، ومنها ما يعمل على وفق نظام بنوك ديليتش[٤]، ومنها بنوك تمزج بين النظامين معًا، وهناك بنوك الفقراء أو التمويل الأصغر، وبنوك أطفال الشوارع والاتحادات الائتمانية وغيرها[٥].

وهذه البنوك منها ما يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وهي قليلة وللأسف، ومنها بنك راكيات الماليزي، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان ونحوها.

(١) ينظر: *Co-operative Banking in India 40 – 39*
Cooperative Banks in Europe Wim fonteyne 49, 18, 8
Co-oerative bank in the new financila system Rabobank Group 18, 16 – 15.
البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٤–٤٧.

(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٥٧٣.

(٣) ينظر: *Co-operative banks in the new Financial system Rabobank Group 17*

(٤) سبق بيان أبرز خصائص بنوك رايفايزن وديليتش ٧٨–٨٣.

(٥) ينظر: اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبد الرحمن ٢٩.

ومنها – وهو الأكثر – بنوك تعاونية لا تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما تطبق المبادئ التعاونية فقط[1]، والمبادئ التعاونية في جملتها لا تخالف الشريعة لكن في بعض جزئياتها وتطبيقاتها قد يوجد بعض المحرمات أو الإشكالات الشرعية.

ومسؤولية أعضاء البنك التعاوني تختلف حسب المنهج الذي يتبعه البنك، فالبنك الذي يتبع منهج رايفايزن يجعل مسؤولية الأعضاء مطلقة، فكل عضو مسؤول عن ديون البنك بكل ممتلكاته، وأما البنك الذي يتبع منهج ديليتش – وهو الأكثر – فالمسؤولية فيه محدودة بمقدار أسهم العضو[2].

المطلب الخامس: أنواعها باعتبار الشريحة المستهدفة

البنوك التعاونية تركز أنشطتها بين متوسطي الدخل وذوي الدخل المحدود وقد يوجد غيرهم من الأغنياء، ولكنها تختلف في نوعية الشريحة المستهدفة، فمن البنوك التعاونية من لا يستهدف شريحة بعينها وإنما يخدم كل من انضم إلى عضويته أيًّا كان، وهذا في البنوك التعاونية الكبيرة ذات الفروع الكثيرة والأنشطة المتعددة، ومن البنوك التعاونية ما يستهدف شرائح معينة في نطاق معين مثل بنوك القرى التي تستهدف الفلاحين والحرفيين في القرية، ومنها ما يستهدف شريحة واحدة فقط كالبنوك التعاونية الزراعية والبنوك التعاونية للثروة المائية وهي لصيادي الأسماك، والبنوك التعاونية الإنتاجية وهي تستهدف الحرفيين والصناع، والبنوك التعاونية لبناء المساكن وهي تستهدف من يريد امتلاك مسكن، والبنوك التعاونية الاستهلاكية وهي تستهدف المستهلكين، والبنوك التعاونية للفقراء وهي تستهدف الفقراء وذوي الدخل

(١) ينظر: تعاونيات الإقراض والادخار البديل الجاهز والمناسب للتمويل الأصغر. مقالة للأستاذ محمد الفاتح العتيبي، جريدة الحوار المتمدن، العدد ٢٠٢٢، بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٧م.

(٢) سبق الكلام عن ذلك ٨٢.

المحدود الذين لا تخدمهم البنوك التجارية[١]، والبنوك التعاونية التي تستهدف العاملين في قطاع معين كالأطباء أو المهندسين أو أساتذة الجامعات، وأحيانًا تسمى في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية الاتحادات الائتمانية *(Credit Unions)*[٢].

ومن البنوك التعاونية الجديدة والغريبة في فكرتها والشريحة التي تستهدفها بنك أطفال الشوارع في الهند واسمه (بال فيكاس) وهو موجه للأطفال والمراهقين ولاسيما العاملين منهم لحفظ أموالهم وحمايتها من السراق والمحتالين، ويقدم هذا البنك قروضًا للأطفال بشرط أن تتجاوز أعمارهم خمسة عشر عامًا، وذلك لعمل مشروعات صغيرة[٣].

المطلب السادس: أنواعها باعتبار علاقتها بالحكومة

البنوك التعاونية من حيث علاقتها بالحكومة ثلاثة أنواع:

١- بنوك تعاونية دخلت الحكومة شريكًا فيها عن طريق الاكتتاب أو شراء بعض أسهمها، و للحكومة ممثل في مجلس إدارة هذه النوع من البنوك إضافة إلى الإشراف الحكومي عليها عن طريق البنك المركزي والجهات الحكومية ذات العلاقة[٤].

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٤-٤٨.

(٢) ينظر: *Credit Unions Gude 3 – 2*

Cooperative Banks, Credit Unions and the Financial Crisis Senious Crear 1

(٣) ينظر: تجربة بنك بال فيكاس.. بنك أطفال الشوارع، توم ديفيس، بحث منشور في منتدى منظمات المجتمع المدني العربي للطفولة بتاريخ ٢٧ – ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥م، بواسطة: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٣٩٥.

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبد الرحمن ٢٩.

Co-operative banking in India p 41

Managing District Central Cooperative Banks p 8, 5 – 4

٢- بنوك تعاونية تشرف عليها الحكومة عن طريق البنك المركزي والجهات الحكوميـة ذات العلاقة ولكن ليس للحكومـة حصة في هذه البنوك[١]، وفي بعض الدول يقوم هذان النوعان ببعض الأعمال نيابة عن الحكومة فـي مقابـل الدعـم الحكومـي المقـدم لهـا، وذلـك كتوزيـع الإعانات الحكومية والإشراف على الجمعيات والبنوك التعاونية الصغيرة[٢].

٣- بنوك تعاونية صغيرة لا تشرف عليها الحكومة بشكل مباشر وإنما تفوض الإشراف عليها إلى أحد القسمين السابقين، وهذه البنوك غالبًا ما تنتشر فـي القرى والأرياف فيصعب على الحكومة متابعتها والإشـراف عليها بشكل مباشر، ولاسيما مع كثرتها واختلاف أعمالها[٣].

(١) ينظر: *Managing District Central Cooperative Banks p 5 – 3*
Co-operative Banking in India p 41

(٢) ينظر: *Cooperative Banks in Europe Wim Fonteyne p 51, 18*
Proactive Cooperative banks in local development Cynthia Giagnocavo p 9, Case Study on the Cooperative bank of Rajkot Tarak Shah p 2

(٣) ينظر: *Cooperative banks in Europ Wim Fonteyne p 51, 18*

المبحث السَّابع

أهداف البنوك التعاونية

يختلف مجال عمل البنوك التعاونية مما يؤدي إلى اختلاف أهدافها، وإن كانت تشترك في جملة من الأهداف التي يمكن وضعها في إطار عام هو: سد الفجوة الاجتماعية والاقتصادية التي أحدثتها الثورة الصناعية، وتقليل سلبيات البنوك التجارية، وأما على سبيل التفصيل فمن أهدافها:

١- توفير أفضل ما يمكن من خدمات مالية لأعضائها التعاونيين بأرخص الأسعار وأقل التكاليف[١].

٢- مساعدة أعضائها على التصرف الرشيد في أموالهم وتشجيعهم على الادخار[٢].

٣- السعي لتحقيق الأهداف الاجتماعية النبيلة وذلك عن طريق مساعدة الفئات الضعيفة والمحرومة في المجتمعات[٣].

---

(١) ينظر: *Cooperative banking in India p 37*

Cooperative banks in the new financial system Robobank Group p 19

(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٢٠٤ و*Credit unions guide p 2*

(٣) ينظر: *The Cooperative bank of Rajkot Tarak Shah p5*

٤- تشجيع المشروعات الصغيرة ودعم المزارعين والحرفيين[١].

٥- دعم المشروعات والمعاملات الأخلاقية النزيهة والبعد عن كل ما يضر بالمجتمع حتى ولو كان مربحًا[٢].

٦- تقديم الخدمات المالية للأفراد والمناطق التي لا تخدمها البنوك التقليدية[٣].

٧- غرس روح التعاون بين الأعضاء وتعزيز هذا الخُلُق ليكون أساسًا في التعامل بين الناس في كافة مجالات الحياة ليصلوا إلى ما يريدون بأيسر الطرق[٤].

(١) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة ٢٤٩.

(٢) ينظر: *Cooperatives UK John-Paul Flintoff p32*.

Cooperative banks in the new financial system Robobank Group p 29.

(٣) ينظر: *Cooperative banks and the Grameen bank Model p 5*.

(٤) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٩٣-٩٥.

Proactive cooperative banks in local development, Socio-economic problem resolving, growth and community building Cynthia Giagnocavo p4.

الفصل الثالث

مكونات البنك التعاوني
وتنظيمه ووظائفه وحمايته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكونات البنك التعاوني.

المبحث الثاني: تنظيم البنك التعاوني.

المبحث الثالث: وظائف البنوك التعاونية.

المبحث الرابع: حماية البنوك التعاونية.

المبحث الأوّل

مكونات البنك التعاوني

المطلب الأول: الجمعيات التعاونية

الجمعيات التعاونية لها دور بارز في إنشاء ودعم البنوك التعاونية، وقبل بيان هذا الدور المهم سأبين باختصار مفهوم الجمعية التعاونية وأنواع الجمعيات.

حاول كثير من الاقتصاديين تعريف الجمعيات التعاونية، ولكن عامة تلك التعريفات كانت غير جامعة ولا مانعة بسبب تنوع الجمعيات واختلاف أنشطتها وتباين أنظمتها[1]. ومن أحسن التعريفات التي وقفت عليها ما يأتي:

١- الجمعية التعاونية هي وحدة اقتصادية اجتماعية تنظم طوعيًّا من قبل مجموعة من الأفراد على أساس العمل المتكاتف والمساندة المتبادلة والمسؤولية التضامنية، لمزاولة نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدمي وفق مبادئ التعاون، في سبيل خدمة مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المجتمع بصفة عامة[2].

---

(١) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٢٤، ٢٥، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٨.

(٢) ينظر: محاسبة الجمعيات التعاونية، د. وليد الحيالي ١٩.

٢- وقيل: هي مؤسسة ذات أهداف اقتصادية واجتماعية، تؤلف بصورة اختيارية من قبل أشخاص لهم حاجات واحدة، ويكون لكل منهم صوت واحد في إدارتها، ويساهمون في رأسمالها بصورة متساوية تقريبًا، ويتعاملون معها ويحصل كل منهم على منافعها بنسبة تعامله معها، وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الراغبين في الانتساب إليها من الذين لهم نفس الأعمال والمصالح المشتركة[١].

والجمعيات التعاونية مختلفة الأنواع متنوعة الاهتمامات والتخصصات، وهي تنقسم على سبيل الإجمال والاختصار إلى أربعة أقسام[٢]:

القسم الأول: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

والمراد بها الجمعيات التي يقوم بتكوينها المستهلكون بهدف الحصول على السلع كاملة الصنع أو الخدمات اللازمة لإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق شرائها جملة أو عن طريق صنعها بأنفسهم ثم بيعها للأعضاء وغير الأعضاء، وتوزيع الربح الناتج على الأعضاء في شكل عائد بنسبة مشتريات كل عضو[٣].

ويدخل تحت هذا القسم الكبير أنواع شتى مختلفة الأنشطة، مثل: جمعيات تجارة التجزئة، والجمعيات التعاونية للإسكان، والجمعيات التعاونية الصحية،

(١) ينظر: الاقتصاد التعاوني، د. مطانيوس حبيب ١٥.

(٢) هناك مناهج مختلفة وآراء متباينة في طريقة تصنيف التعاونيات، وقد اخترت هذه الطريقة لاختصارها وشمولها إلى حد كبير. ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي، ١٠٦-١١٢، الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٦٦-٧١.

(٣) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. جابر جاد عبد الرحمن ٣٦، واقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٠٦.

والجمعيات التعاونية للنقل والمواصلات وغيرها[1].

القسم الثاني: الجمعيات التعاونية الإنتاجية للعمال:

والمراد بها الجمعيات التي يكوِّنها العمال والحرفيون الذين يعملون في مهنة أو حرفة واحدة من خلال اتحاد مواردهم المحدودة في إطار تنظيم اقتصادي وممارستهم للإنتاج بأنفسهم محتملين المخاطرة سواء بتحقيق الربح أو الخسارة، وفيها يصبح العضو مالكًا وليس أجيرًا، ومشاركًا في العملية الإنتاجية وإدارتها، وبها يتم توزيع العائد على أساس ما يقدمه كل عضو من عمل بالجمعية بنسبة ساعات العمل الفعلية أو بنسبة الأجر الذي يحصل عليه كل منهم خلال السنة المالية[2].

وهذا النوع من الجمعيات تؤدي إلى تحرير العمال اقتصاديًّا بإلغاء نظام الأجرة ورفع العمال إلى مرتبة أرباب الأعمال بالقضاء على الصعوبات المحيطة بتوزيع ناتج المشروع بين رأس المال والعمل الذي سيتولاه الأعضاء أنفسهم[3].

القسم الثالث: الجمعيات التعاونية المهنية:

والمراد بها الجمعيات التي يقيمها صغار المنتجين بقصد تخفيض نفقات إنتاجهم وتحسين ظروف بيعهم وزيادة أرباحهم تبعًا لذلك[4].

ويمكن أن تظهر هذه الجمعيات في فروع الإنتاج المختلفة من زراعة وصناعة

(١) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٧٤-٩٥.

(٢) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ١٣٢.

(٣) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ٦٢، ١٠٧، ١٠٨، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ١٠٠.

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. جابر جاد عبد الرحمن ٣٥٦، ٣٥٧.

وتجارة[١]، فمثلًا الجمعيات التعاونية الزراعية يقوم المزارعون بتكوينها فيما بينهم بقصد توفير الخدمات اللازمة لهم في مجال الإنتاج الزراعي والإسهام في تصريف منتجاتهم، وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم وفق المبادئ التعاونية[٢]، وتتنوع هذه الجمعيات بحسب تخصصها الدقيق ونشاطها، فمنها جمعيات زراعية للتوريد، وجمعيات زراعية للتسويق، وجمعيات زراعية للتأمين، وجمعيات زراعية لتحويل المنتوجات إلى سلع مصنوعة، وغير ذلك[٣].

القسم الرابع: الجمعيات الائتمانية الابتدائية:

وهي جمعيات تعاونية تقرض عملاءها وتستقرض من أجلهم وتعمل في نطاق محصور كالقرية أو الحي ونحوهما[٤]، وقد يتطور عملها ويتوسع نشاطها لتصبح بنكًا تعاونيًّا بعد ذلك[٥].

وحينما تقوم الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ويزداد نشاطها تحتاج إلى جهة تمولها وتقدم لها الخدمات المصرفية الميسرة التي تراعي ظروف الجمعيات وتتفهم وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وتعمل على إكمال عمل الجمعيات من الناحية المالية[٦]، فإذا وجدت هذه الظروف فإن الجمعيات التعاونية تجتمع لتكوِّن

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٠٦، ومقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ١٣٥.

(٣) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ١٠٩-١١١.

(٤) ينظر: *Co-operative banking in India p41*.

(٥) ينظر: *Cooperative banks and the Grameen bank model p 7*.

(٦) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال أبو الخير ٥٥٣، اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس ١٠٤ – ١٠٥، ١٩٩، والاتجاهات =

بنكًا تعاونيًّا تساهم فيه وتودع فيه أموالها وتحصر تعاملها معه قدر المستطاع، وتطلب من أعضائها المساهمة فيه وفتح حسابات أيضًا[1].

وبناء على ما سبق فإن الجمعيات التعاونية عنصر أساس في تكوين كثير من البنوك التعاونية، ولكن ثمة بنوك تعاونية لا تقوم على أساس الجمعيات التعاونية وإنما يقيمها الأفراد التعاونيون أو بعض التجمعات العمالية أو المهنية ونحوها[2].

المطلب الثاني: حملة الأسهم التعاونية

حَمَلة الأسهم التعاونية هم الأعضاء الذين يساهمون في رأس مال البنك التعاوني، وفي الغالب أنهم من أعضاء الجمعيات التعاونية العامة أو المتخصصة في مجال معين وهي التي تدعوهم للاكتتاب في أسهم البنك التعاوني، وتشجعهم على ذلك[3].

وهؤلاء الأعضاء لهم دور كبير في قيام واستمرار البنك التعاوني، فهم يساهمون في رأس ماله ولكل واحد منهم صوت في إدارته وصناعة قراراته – مهما قلَّت أسهمهم – وبأصواتهم وآرائهم يتم توجيه البنك التعاوني إلى ما فيه المصلحة التعاونية للأعضاء جميعًا، فأعضاء البنك التعاوني هم وقود العمل في البنك ونجاح

= المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان، ود. محفوظ جودة ٢٥٠، ومقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ١٤٨، ١٤٩ و*Managing District Central Cooperative banks p 3*.

(١) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ١٤٨ – ١٤٩، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٤٥.

(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٤٠٩.

(٣) ينظر: البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها، جعفر الجزار، ٢١٠، والادخار والائتمان التعاوني، د.كمال أبو الخير ١٥٥، ونحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون، د. فوزي الشاذلي ١٢.

البنـك يعـود عليهم بالمنفعة قبل بقيـة المجتمع، وفي كثير من البنـوك التعاونية يتولى إدارة البنك التعاوني أحد الأعضاء ممن يملكون خبرة واسعة في هذا المجال[1].

المطلب الثالث: الإدارة التعاونية

إدارة البنك التعاوني تقوم بدور بارز عند تأسيس البنك التعاوني فهي تؤسس للبنك وتعمل على تسجيله لدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وتقوم بدعوة الجمعيات التعاونية والأعضاء التعاونيين للاجتماعات التأسيسية للبنك ووضع النظام العام له.

وتتسم الإدارة التعاونية بولائها للمشروع التعاوني وحرصها على إنجاحه قدر المستطاع، لذا ففي بعض البنوك التعاونية يتبرع بعض الموظفين بالقيام ببعض المهام مجانًا؛ لأنهم يهدفون إلى تقديم الخدمة التعاونية التي هي خدمة اجتماعية إنسانية[2].

كما تقوم الاتحادات الائتمانية التعاونية أو الرابطة الائتمانية على مستوى الدولة[3] بالإشراف على البنيان التعاوني عمومًا وتوجيهه إلى سبل النجاح والتطور

(١) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p 42, 36, 11, 9* والتعاونيات ومنظمات الاعتماد على النفس، د. علي الدجوي ٣٥، ٤١، ونحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون، د. فوزي الشاذلي ١٢.

(٢) ينظر: التعاونيات ومنظمات الاعتماد على النفس، د. علي الدجوي ٣٥، والادخار والائتمان التعاوني، د.كمال أبو الخير ٥٣٤، ٥٦٤ و*Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p 12*.

(٣) الرابطة الائتمانية هي منظمة تعاونية تشرف على التعاونيات في منطقة معينة وتقدم لها الخدمات، ويكون الاشتراك فيها بمبلغ تدفعه التعاونيات على شكل رسوم. ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٦٢٩.

وتشـجع على إنشـاء البنوك الجديدة وتسـاهم فيها وتقدم لها الخبـرات والمعلومات التي تساعدها، وتنتدب بعض أصحاب الخبرة لديها للعمل مع البنوك الجديدة لتقديم العـون والمسـاعدة في المجـال المصرفي، وتعمـل على ربط التعاونيـات مع بعضها لتبادل الخبرات وتوفير الخدمات، إضافة إلى قيامها بطباعة الكتب والمنشورات التي تخدم التعاونيات عمومًا والبنوك التعاونية خصوصًا وتنشـر الثقافة التعاونية بين أفراد المجتمع[1].

كمـا يقوم البنـك التعاوني المركزي بالإشـراف المالي على البنـك والنظر في أدائه من أجل تقديم النصائح التي تتعلق بالسياسة المصرفية للبنك[2].

(١) ينظر: المرجع السابق ٦٢٩-٦٣١.

(٢) ينظر: *Managing district Central Cooperative banks p 5*.

المبحث الثاني

تنظيم البنك التعاوني

المطلب الأول: تأسيس البنك التعاوني

تأسيس البنك التعاوني يتم بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن تقوم الحكومة بتأسيس البنك التعاوني ورعايته نظرًا لقناعتها بفكرة البنك التعاوني وجدواه لحل بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كما حصل في فنلندا والبرتغال في بداية النشاط التعاوني فيهما[1]، وقد تقوم الحكومة بذلك استجابة لرغبة الحركة التعاونية في هذه الدولة حينما تكون التعاونيات ناشئة أو ضعيفة القدرات لا تستطيع تأسيس البنك بنفسها فتلجأ إلى قوة الحكومة وقدراتها المالية والإدارية التي تستطيع القيام بذلك مع قيام التعاونيات بالعمل مع الحكومة وتحت رعايتها للنهوض بالبنك التعاوني، وذلك كما حصل في السودان عند تأسيس بنك التنمية التعاوني[2]، فالحكومة تضع النظام الخاص بهذا البنك وتحدد المبلغ

---

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ١٤٨، والنظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٤٦، ٤٧.

Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p 8.

(٢) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس ١١٨-١٢١.

الـذي سـتكتتب به، وتدعـو الجمعيات التعاونيـة والأفراد للاكتتاب فيـه، وتنظم هذه العملية وتُعيِّن بعض أعضاء مجلس الإدارة من الموظفين الحكوميين[١].

الطريقـة الثانيـة: أن تقـوم الجمعيـات التعاونية والأفـراد التعاونيون بتأسـيس بنـك تعاونـي، وذلك حينما تظهـر الحاجة لهذا المصـرف، ويتبين للحركـة التعاونية أهميـة وجود واجهة مصرفية للحركة، وحينئذ تقـوم الجمعيات التعاونية وقادة الفكر التعاوني بالدعوة إلى تأسـيس البنك التعاوني إذا وُجِـد عدد كافٍ من الأعضاء يُمكِنُ للبنك أن يقوم على اكتتاباتهم وودائعهم، وفي بعض الأنظمة يشـترط وجود ثمانمائة عضو لتأسـيس البنك التعاوني، وفي أنظمة أخرى لا يجعلون العدد شـرطًا لتأسـيس البنك[٢]، وإن كانت الإدارة تسعى جهدها لزيادة عدد الأعضاء إلى أكبر عدد ممكن[٣]، ويتزامن مـع هذه الجهود عقد لقاءات واجتماعـات تحضيرية لجمع رؤوس الأموال الأولية ووضع القوانين الداخلية للبنك، ثم التواصل مع الأجهزة الحكومية التي تمنح تراخيـص هـذه البنوك بعـد التأكد من تطبيق المعايير المشـترطة لهذه الأنشـطة، وفي بعض الدول تشـترط الجهات الإشـرافية الحكومية أن تتم موافقتها على الأشـخاص الذين يشـغلون مناصب مهمة في هذه البنوك[٤]، ويسـير مع هذا النشاط في خط متوازٍ تهيئة الجمعيات التعاونية – ذات العضوية في هذا البنك – من جميع النواحي المالية والإداريـة لتكـون جاهـزة للتعامل مـع هذا البنـك، وبعد قيام هذه الأنشـطة تُؤسـس الجمعيـة العموميـة للبنك، وينتخب مجلس الإدارة الذي يعين المديرين ويحاسـبهم ويجـدد الثقـة فيهم، وتكـون عضوية البنـك التعاونـي للجمعيات التعاونيـة والأفراد

(١) ينظر: المرجع السابق، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٣٢-٢٣٤.

(٢) ينظر: *Cooperative banks and the Grameen bank model p 18*

(٣) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p 4*

(٤) ينظر: *Credit unions guide p 1*، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٣٢.

التعاونيين مع إبقاء باب العضوية في البنك مفتوحًا لمن يريد المشـاركة بعد دفع قيمة أسهم الاكتتاب نقدًا أو مقسطة كما تنص عليه المبادئ التعاونية[١].

المطلب الثاني: إدارة البنك التعاوني

تقـوم البنوك التعاونية بالأعمـال والمهام التي تقوم بها البنوك التجارية، ولذلك فأقسـام البنـك التعاونـي وإداراتـه مشـابهة لأقسـام وإدارات البنك التجـاري إلى حد كبير[٢]. وأما طريقة إدارة البنك التعاوني فهي تختلف عن البنك التجاري، وذلك بسبب اختـلاف المبادئ، فالمبادئ التعاونية لها أثر مباشـر على طريقـة إدارة البنك التعاوني وكيفية عمله، ولذا فيحسُن ذِكر المبادئ التعاونية[٣]، وأثرها على إدارة البنك:

١- العضوية الاختيارية والمفتوحة:

ومعنـى هـذا المبـدأ أن لكل فـرد تتوفر فيه شـروط الانضمـام إلى هذه المنظمـة التعاونيـة الحـق فـي عضويتها، إذا تقـدم بطلـبٍ إلى مجلس إدارتهـا الذي يتأكد من انطباق شـروط العضوية عليه والتي ينص عليها

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، وأحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٢٤، ومحاسبة الجمعيات التعاونية، د. وليد الحيالي ٢١، ٢٢.

(٢) ينظر: *Managing district central cooperative banks p2.*

Co-operatives UK John-Paul Flintoff p29 – 28, 17

(٣) المبادئ التعاونية: هي القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام التعاوني أو مجموعة التقاليد التـي تحكم وتنظم الأوضاع والعلاقات التعاونية العامة، ولا تختلف باختلاف الدول، وقد وضعـت هـذه المبادئ من قبل أعضـاء الحلف التعاونـي الدولي، وقد مرت هـذه المبادئ بمراحل وتطورات واستقرت في عام ١٩٩٥م على ما هو مذكور هنا.
ينظـر: تنظيم وإدارة التعاونيات والشـخصية التعاونية، د. كمـال أبو الخير ٢٨، والمنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د. كمال أبو الخير ٢٥١، ومحاسبة الجمعيات التعاونية، د. وليد الحيالي ٢.

النظـام الأساسـي لها، وإذا تم قبوله فإنه يحصـل على المزايا والحقوق التـي يتمتع بها الأعضاء السـابقون، وذلك بعد دفعه قيمة مسـاهمته في هذه المنظمة[١].

ومـن آثار هـذا المبدأ: عدم تحديد عدد الأعضـاء ولا رأس المال؛ لأنه يزيد بزيادة الأعضاء وينقص بنقصهم[٢].

٢- الإدارة الديمقراطية أو الشورية:

وهـذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي تتبعها التعاونيات، وتتميز به عن غيرها من المنظمات، كما أن له أثرًا مباشـرًا وقويًّا في المسـار الإداري للبنك[٣].

والمراد بهذا المبدأ أن التعاونيات تنظيم قائم على اشتراك الأفراد، وليست قائمة على اشتراك رؤوس الأموال كما هو الحال في المنظمات الرأسمالية القائمـة على ما يعرف بديمقراطية رأس المال؛ إذ يحصل المسـاهم على أصوات تتوافق مع مقدار ما يملك من الأسـهم، بخلاف التعاونيات التي يتساوى فيها جميع الأعضاء، فلكل واحد منهم صوت واحد مهما كثر أو قل ما يملكه من أسـهم؛ حيث يتسـاوى الأعضاء في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن مساهمة كل منهم في رأس المال[٤].

(١) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. جابر جاد عبد الرحمن ٣٨، وتطور التنظيم التعاوني، د. كمال أبو الخير ٥٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظـر: تنظيم وإدارة التعاونيات والشـخصية التعاونية، د. كمـال أبو الخير ٢٨، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٣٠٤.

(٤) ينظر: التعاون معالم رئيسة، د. كمال العتر، ود. عبد الحميد المنيزع ٧٩، ٨٠.

ومن آثار هذا المبدأ:

- أن لكل عضو في المنظمة التعاونية الحق في حضور الجمعية العمومية والمشاركة في مناقشاتها، والتصويت على الأمور المعروضة للتصويت عليها مما يتعلق بأموالها وإدارتها والرقابة عليها[1].
- أن لكل عضو أن يشارك في انتخاب الهيئات الإدارية واللجان المختلفة في هذه المنظمة التعاونية، وله الحق أن يرشح نفسه لعضوية تلك الهيئات واللجان، كما أن للأعضاء حق عزل أعضاء الإدارة واللجان المختلفة متى ظهرت مصلحة ذلك[2].
- أن لكل عضو في المنظمة التعاونية صوتًا واحدًا مهما كان عدد أسهمه[3].
- أن الجمعية العمومية هي صاحبة السُّلْطة العليا، وهي تتألف من جميع الأعضاء المنتسبين للمنظمة التعاونية، وللجمعية العمومية حق تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان العاملة، وتوجيه ومراقبة نشاطات البنك، ولها سلطة حل المنظمة التعاونية، ولأهمية الجمعية العمومية فإنه لا يسمح بالإنابة في حضور جلساتها[4].

(١) المرجع السابق ٦٠.

(٢) ينظر: التعاون معالم رئيسة، د. كمال العتر، ود. عبد الحميد المنيزع ٨٠.

(٣) ينظر: تنظيم وإدارة التعاونيات والشخصية التعاونية، د. كمال أبو الخير ٢٨، ومقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٥٧.

(٤) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٥٨، والتعاون معالم رئيسة، د. كمال العتر ود. عبد الحميد المنيزع ٨٠ – ٨١.

٣- مساهمة العضو اقتصاديًّا:

والمراد بهذا المبدأ أن الأعضاء يساهمون بعدالة في رأس مال منظمتهم التعاونية، ويديرون رأس مالها بالتشاور ديمقراطيًّا، ويخصص جزء من رأس المال ليكون ملكية عامة للمنظمة التعاونية، ويخصص الأعضاء الفائض المتحقق في المجالات الآتية:

- تخصيص احتياطيات لتنمية المنظمة وحمايتها، على أن يكون جزء منها غير قابل للتقسيم.
- تخصيص جزء لدعم الأنشطة التي يقرها الأعضاء.
- التوزيع على الأعضاء وفقًا لنظام المنظمة[١].

٤- الاستقلالية والحكم الذاتي:

والمقصود بهذا المبدأ أن التعاونيات مستقلة يسيطر عليها ويديرها أعضاؤها، وتعتمد على العون الذاتي، وفي حالة اتفاقها مع جهات أخرى بما في ذلك الحكومات على زيادة رأس مالها من مصادر خارجية فإنها تفعل ذلك بشرط أن تؤمن سيطرة أعضائها الديمقراطية، وتحافظ على الحكم الذاتي للتعاونية[٢].

ومن آثار هذا المبدأ:

- حق الأعضاء في تحديد أهدافهم وتحديد نوعية منظمتهم التعاونية

(١) ينظر: تنظيم وإدارة التعاونيات، د. كمال أبو الخير ٢٨، ونحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون، د. فوزي الشاذلي ١٢.

(٢) ينظر: تنظيم وإدارة التعاونيات، د. كمال أبو الخير ٢٨، ونحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون، د. فوزي الشاذلي ١٢.

وأغراضها ونشاطاتها، ووضع النظام الأساسي الذي يحكم أعمالها في ظل نظام التعاون المعمول به وبما يتوافق مع سياسة الدولة.

- ضرورة أن يتوفر للتعاونيات درجة من الحرية والاستقلال والاعتماد على النفس في التخطيط والتنظيم والتوجيه والإدارة والرقابة.
- ضرورة تضامن الأعضاء للنهوض بمصالحهم المشتركة وذلك بالالتزام بمسؤوليات العضوية، بحيث يشارك في إدارة منظمته بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

٥- التعليم والتدريب والإعلام:

والمقصود بهذا المبدأ أن المنظمات التعاونية مسؤولة عن تهيئة فرص التعليم والتدريب لأعضائها ولممثليها المنتخبين والمديرين والعاملين؛ ليتمكنوا من المساهمة بفاعلية في تنمية تعاونيتهم، وليعلموا الجمهور العام فكرة النظام التعاوني ومزاياه[2]. وأثر هذا المبدأ أن الموارد البشرية تعتبر العنصر الأساسي لقدرة التعاونيات على البقاء والمنافسة، فلا شك أن نجاح التعاونيات مرتبط بدرجة وعي وثقافة أعضائها، فهم الذين يتخذون القرارات ويديرون الأعمال، مما يعني ضرورة إلمامهم بحقوقهم وواجباتهم التعاونية، إضافة إلى إلمامهم بالنواحي الإدارية والاقتصادية[3].

(١) ينظر: نحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون، د. فوزي الشاذلي ١٢.

(٢) ينظر: تنظيم وإدارة التعاونيات، د. كمال أبو الخير ٢٨، ونحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون د.الشاذلي ١٤، ١٥.

(٣) ينظر: نحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون، د. فوزي الشاذلي ١٥، ١٦، والجمعيات التعاونية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٣٦٠.

٦- التعاون بين التعاونيات[١]:

ويمكن تحقيق هذا المبدأ عن طريق أحد الأساليب الآتية:

أ- الاندماج وذلك بقيام التعاونيات ذات القدرات المالية المحدودة بالاندماج مع منظمات تعاونية أخرى؛ لتكون أقوى وأقدر على المنافسة.

ب- التكامل وله صورتان:

- التكامل الأفقي وذلك بالتعاون والترابط بين التعاونيات العاملة في قطاع واحد أو منطقة واحدة مع استقلال إداري لكل واحدة منها.
- التكامل الرأسي وذلك بالتعاون بين المنظمات التعاونية الصغيرة والتعاونيات الكبيرة بحيث تصبح التعاونيات الكبيرة ممثلة للتعاونيات الأصغر فيما يتعلق بعمليات البيع والشراء وتقديم التسهيلات والاستشارات القانونية وتدقيق الحسابات ونحو ذلك[٢].

والهدف من التعاون بين التعاونيات إيجاد مؤسسات تعاونية ذات قدرة اقتصادية وإدارية كبيرة تجعلها قادرة على مواجهة المنافسة القوية من المنشآت الاقتصادية التجارية[٣].

(١) ينظر: تنظيم وإدارة التعاونيات، د. كمال أبو الخير ٢٨.

(٢) ينظر: مقدمة في التعاون، د. الشاذلي ٨٨، ٨٩، واقتصاديات التعاون، د. جابر جاد عبد الرحمن ٤٩٥-٤٩٧.

(٣) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٣٦٦.

٧- الاهتمام بالمجتمع:

والمقصود بهذا المبدأ أن تعمل المنظمات التعاونية من أجل التنمية المتواصلة لمجتمعاتها وذلك من خلال سياسات يوافق عليها أعضاؤها[١].

وأما النواحي الإجرائية والعملية في إدارة البنك فهي مختلفة باختلاف حجم البنك والدولة التي يخضع لنظامها، وعلى سبيل الإجمال يمكن القول بأن البنوك التعاونية الصغيرة تدار إدارة يسيرة غير معقدة، فمجلس الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ عمليات الإقراض والاقتراض والتحصيل، وهو المسؤول عن تسليف الأعضاء من رأس مال البنك ومن موارده الخارجية، إضافة إلى تنظيم عمليات قبول الودائع. والسلطة العليا في البنك التعاوني هي الجمعية العمومية، وهي التي تحدد السياسات العامة للبنك، ويكون للبنك مدير تنفيذي وعدد من الإداريين[٢].

وأما البنوك التعاونية الكبيرة فهي بلا شك أكثر تعقيدًا لاتساع نطاقها وكثرة أعضائها وهي تسير طبقًا للقوانين التعاونية ومبدأ الإدارة الديمقراطية الذي يجعل السلطات للجمعية العمومية، ولها الحق أن تنقل بعضها إلى مجلس الإدارة وأن تنتخب هذا المجلس وتطالبه بأسلوب معين في استخدام الموظفين، وتنفيذ الأعمال، وإثبات الوقائع الحسابية والتقدم في نهاية العام بميزانية عمومية، وتقرير سنوي، يوضح حسابات المتاجرة والتشغيل والاستثمار والأرباح والخسائر، وتطبيقًا لذلك تنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة، ويتفاوت عدد أعضائه بحسب الأنظمة في

(١) ينظر: تنظيم وإدارة التعاونيات، د. كمال أبو الخير ٢٨، ونحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون ١٨، ١٩.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٣٦، ٣٣٧.

Cooperative banks and the Grameen bank model p12

كل بلد، ولكنها تتراوح بين ٥ أعضاء إلى ١٥ عضوًا، إضافة إلى ذلك تنتخب الجمعية العمومية هيئة إشرافية تكون منفصلة عن مجلس الإدارة لضمان الحياد والمصداقية.

وتهتم البنوك التعاونية بالمراجعة الخارجية لحساباتها فتُسْنِد هذه المهمة إلى مُرَاجِع قانوني معتمد أو إلى هيئة تعاونية للمراجعة أو إلى مراجعين حكوميين[١].

المطلب الثالث: إدارة الفروع

تتمتع فروع البنوك التعاونية بِحُرِيَّة إدارية وتنظيمية تفوق البنوك التجارية، وذلك تأثرًا بالمبادئ التعاونية والتي منها الإدارة الديمقراطية، والاستقلال والحكم الذاتي، إضافة إلى الفلسفة التعاونية التي تنطلق من التركيز على الأعضاء التعاونيين؛ لأنهم سبب وجود هذا الكيان، ولذلك فإن فروع البنك التعاوني تتعامل بمرونة كبيرة مع متطلبات الأعضاء وآرائهم، وقد يُغيِّر الفرع شيئًا من سياسات البنك الرئيسي أو نشاطاته استجابة لآراء الأعضاء المحليين، ومن ذلك على سبيل المثال تغيير موقع البنك أو تبديل نشاطه أو تغيير أوقات عمله ونحو ذلك[٢].

وهذه الحرية الكبيرة الممنوحة لفروع البنوك التعاونية إضافة إلى ضعف الرقابة والإشراف من الجهات العليا كالبنك الرئيس أو الاتحاد التعاوني أدت – في بعض الأحيان – إلى خلل وضعف في هذه البنوك، وهذا ما دعى بعض التعاونيين إلى الدعوة إلى زيادة الرقابة والإشراف على الفروع حتى لا يؤدي ارتفاع سقف الحريات

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٣٦، ٣٣٧
Cooperative banks and the Grameen bank model p12.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٤١، ٣٥١، التعاون معالم رئيسة، د. كمال العتر ود. عبد الحميد المنيزع ٧٩–٨١.
Cooperative banks in the new financial system Rabobank Group p20 – 29,
The Cooperative bank of Rajkat LTD Tarak shah p24,

إلى إلحاق الضرر بالبنك[١].

وفي بعض الدول الأوروبية لا تقوم الجهات الرقابية العليا بمراقبة فروع البنوك التعاونية الصغيرة وإنما تسند الإشراف عليها إلى الاتحادات التعاونية أو البنوك التعاونية الأكبر حجمًا[٢].

والبنك التعاوني حينما يقيم فرعًا فإنه قد يستعين بالجمعيات التعاونية المحلية – انطلاقًا من مبدأ التعاون بين التعاونيات – وذلك إما بإقامة فرع البنك في مقر الجمعية التعاونية أو الاستعانة ببعض موظفي الجمعية للقيام ببعض المهام، إضافة إلى قيام هذه الجمعية بالدعوة إلى الانضمام إلى عضوية البنك، والتشجيع على ذلك وإيداع أموالها فيه[٣].

(١) ينظر: *The Cooperative bank of Rajkat LTD Tarak Shah p26, 27*

(٢) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p 18*

(٣) ينظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال أبو الخير ٤٤٠، ٤٤١، والبنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٥١، ٣٥٢، ومقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٨٨، ٨٩.

المبحث الثالث

وظائف البنوك التعاونية

تؤدي البنوك التعاونية وظائف كثيرة ومتنوعة وإن كانت هذه الوظائف تختلف وتتأثر بحجم البنك، وتخصصه، وقدراته، والنظام التعاوني المعمول به في البلد وغير ذلك من العوامل المؤثرة على وظائف البنك[١].

ولعلي أذكر الوظائف التي تقوم بها أغلب البنوك التعاونية المنتشرة في العالم.

١- فتح الحسابات بأنواعها[٢]، وقبول الودائع من الجمعيات التعاونية والأعضاء التعاونيين والمواطنين غير المنتسبين للتعاونيات، وهذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك على اختلاف أنواعها[٣].

٢- تقديم التمويل[٤] بشتى أنواعه وصيغه للتعاونيات والأفراد التعاونيين،

---

(١) ينظر: *Cooperative banks in the new financial system Rabobank Group p 15*

(٢) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان، ود. محفوظ جودة ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق، و*Cooperative banks and the Grameen bank model p11, 9*

(٤) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٣٣١ و*Cooperative banking in India p39*.

Cooperative banks and the Grameen bank model p11.

ومن تلك الأنواع التي تقدمها البنوك التعاونية على سبيل المثال:

أ- تمويل المساكن.

ب- تقديم القروض للصناعات والمشروعات المتوسطة والصغيرة.

ج- تقديم التمويل للمزارعين والجمعيات الزراعية.

د- تقديم القروض في الأزمات والكوراث[١].

وهـذه الوظيفة تعد من أهـم وأبرز وظائف البنـك التعاوني؛ لأنها تقدم خدمات مميزة في صيغتها وسـهولتها وخدمتها لشـرائح قد لا تتاح لهم تلـك الخدمة من البنوك التجارية، إضافة إلى ما تقوم به البنوك التعاونية مـن الإشـراف علـى عملية اسـتخدام التمويـلات والقـروض المقدمة لأعضائه لضمان الاستخدام الأمثل [٢].

٣- تقديم بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية إضافة إلى الخدمات المصرفية التي يقدمها عن طريق الإنترنت[٣].

٤- إصدار الشيكات وتحصيلها[٤].

---

(١) ينظـر: الادخار والائتمـان التعاوني، د. كمال أبـو الخيـر ٣٣١ و-*Cooperatives UK Jhon Paul Flintoff p16*.

(٢) ينظر: *Cooperative banking in India p39*

(٣) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، بنك التنمية التعاوني الإسـلامي نموذجًا، د. عبد القادر الرواس ١٥٣ و*Cooperatives UK John-Paul Flintoff p4*.

Cooperative banks and the Grameen bank model p 39

(٤) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، بنك التنمية التعاوني الإسـلامي نموذجًا، د. عبد القادر الرواس ٢٠٤.

٥- إصدار خطابات الضمان وتحصيلها، والاعتمادات المستندية وتحصيلها[١].

٦- القيام بالحوالات الداخلية والخارجية إرسالًا واستقبالًا[٢].

٧- إصدار السندات وتحصيلها[٣].

٨- توفير تسهيلات ادخارية آمنة وفعالة للفقراء وأهل الريف[٤].

٩- استثمار الأموال المتوفرة لديه بأفضل السبل وأكثرها أمانًا بما يعود على الحركة التعاونية بالنفع[٥].

١٠- تقديم خدمات التسويق لمنتجات الجمعيات التعاونية والأفراد التعاونيين[٦].

١١- تقديم المشورة المالية للأعضاء عن طريق أهل الخبرة في البنك وهذه الوظيفة لها قيمة كبيرة لدى التعاونيين؛ لأن مقتضى التعاون تقديم الرأي السديد للعضو لحمايته من الخسائر وإرشاده لطرق الربح[٧].

١٢- تقديم خدمات التعليم والتدريب للأعضاء وذلك لضمان الاستفادة

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق و*Cooperative banks and the Grameen bank Model p11*

(٣) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) ينظر: *Cooperative banks and the Grameen bank model p5*

(٥) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان، ود. محفوظ جودة ٢٥٠.

(٦) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p16*

(٧) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٥٨٧-٥٩٠ و*Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p16*.

المثلى من خدمات البنك التعاوني، وتتنوع برامج التدريب بشكل كبير وبحسب ما تقتضيه الحاجة[١].

١٣- توعية الناس بالطرق السليمة للادخار والتوفير، ومحاولة ترشيد استخدام الأموال ووضعها في المكان المناسب[٢].

١٤- تقوم البنوك التعاونية بدور اجتماعي إيجابي، فبعضها مثلًا يقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها، أو دعم الفقراء والمساكين بما يصل إليها من تبرعات، إضافة إلى دعم برامج تمويل المساكن لذوي الدخل المحدود[٣].

(١) ينظر: *Cooperative banks and the Grammen bank model p 10*
Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p16.

(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٢٨٤.

(٣) ينظر: اقتصاديات الحركة التعاونية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي نموذجًا، د. عبد القادر الرواس ١٦٤، ١٦٨.

المبحث السَّابع

حماية البنك التعاوني

المطلب الأول: المخاطر التي تهدد البنوك التعاونية

هنـاك عدد مـن المخاطر التي قد تتسـبب في انهيار البنـك التعاوني أو ضعفه، ومن أبرز تلك المخاطر:

١- منافسـة البنوك التجارية للبنـك التعاوني، ولا شـك أن البنوك التجارية تملك قدرات كبيرة تؤهلها للاسـتحواذ على الأسـواق المالية، ولذلك تلجـأ كثيـر من البنـوك التعاونية إلـى المناطـق الريفية والقـرى؛ وذلك لخدمة شـريحة من المجتمع قد لا تصل إليها كثير من البنوك التجارية، وبُعْدًا عن الدخول في منافسة غير متكافئة مع البنوك التجارية[1].

٢- نقـص موارد البنك التعاوني بحيث لا تفـي باحتياجاته وذلك يعود إلى أسباب مختلفة، منها:

أ- الاعتمـاد علـى الدعـم الحكومـي الـذي يتأثـر بظـروف الدولة واقتصادها، وقد ينقص في أي وقت.

---

(١) ينظـر: البنوك التعاونيـة، زكي الإمـام ٣١٦، ٣١٧ و*Cooperatives UK John-Paul flintoff p17*

ب- الزيادة غير المنضبطة في الإنفاق مما يجعل البنك في حالة عجز عن الوفاء بالتزاماته[١].

٣- انحراف البنوك التعاونية عن مبادئها التعاونية إلى المبادئ التجارية البحتة وحينئذ ستجد نفسها تكرارًا لغيرها من البنوك التجارية خاصة وأنها تستخدم الأساليب المصرفية نفسها، ولذا فالروح التعاونية هي الطابع المميز لها[٢].

٤- أن تصبح إجراءات البنوك التعاونية والضمانات التي تطلبها أشد تعقيدًا من مصادر التمويل الأخرى كالبنوك ونحوها مما يؤدي إلى انصراف الناس عنها مما يفضي إلى الفشل والإفلاس[٣].

٥- الاعتماد الكبير على الدخل الذي يأتي من الفوائد الربوية على القروض من أجل تحقيق أرباح للبنك[٤]، وهذا الأمر له تأثير سلبي على البنك التعاوني؛ لأن الربا ماحق للبركة وجالب للخسارة في الدنيا والآخرة ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٥]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[٦].

٦- إسناد الوظائف الإدارية إلى أشخاص غير محترفين بحثًا عن الأرخص مما يؤدي إلى ضعف الأداء، ويمكن التغلب على هذا الأمر بتحسين

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣١٨، ٣١٩.
(٢) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣١٦، ٣١٧.
(٣) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣١٨.
(٤) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p36,22*
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

الرواتب وتكثيف برامج التدريب[1].

٧- ضعف مجلس الإدارة؛ لأنهم أشخاص عاديون وربما كانوا من الفقراء أو متوسطي الدخل الذين ليس لديهم خبرة تجارية، بخلاف البنوك التجارية التي يشكل كبار المساهمين أعضاء مجلس إدارتها مما يجعل قراراتها أكثر نضجًا وقوة؛ لأن هؤلاء الأعضاء في الغالب من التجار الذين لديهم خبرة تجارية كافية إضافة إلى وجود المستشارين إلى جانبهم[2].

٨- الاندفاع الشديد وراء الأرباح مما يؤدي إلى الدخول في أعمال عالية المخاطر قد تؤدي إلى خسارة البنك وإفلاسه[3].

٩- استيلاء مدير البنك التعاوني أو بعض الإداريين على بعض أموال البنك التعاوني؛ نظرًا لضعف الرقابة أحيانًا خاصة على الاحتياطيات ونحوها، والتي قد تمضي مدة طويلة دون الحاجة إليها فيستولي عليها المدير أو الإداريون في غفلة رقابية من الأعضاء[4].

المطلب الثاني: سياسات استخدام الأموال في البنوك التعاونية

للبنوك التعاونية سياسات عامة تلتزم بها في تعاملاتها المالية واستخدامها للأموال الموجودة لديها، ومن أبرز تلك السياسات:

(١) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p31*

(٢) ينظر: المرجع السابق ٣١.

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣١٧، والادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ١٧١.

(٤) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p37*

١- أن البنوك التعاونية أجهزة ذات وظائف مالية واقتصادية واجتماعية، ولذلك فإنه يقع على عاتقها العمل الجاد في توظيف الأموال التي تجمعها في إقامة المشروعات التعاونية محليًّا، وإثبات وجود الأعمال المصرفية التعاونية بشكل واضح(١).

٢- أن تلتزم البنوك التعاونية بالحصول على المال بأحسن الطرق وأيسر الشروط(٢).

٣- عدم المبالغة في المصروفات في إنشاء المقرات وتأثيثها، والاقتصار على القدر الضروري من ذلك(٣).

٤- أن تلتزم البنوك التعاونية بالاستثمارات الآمنة حفاظًا على أموالها وأموال الأعضاء، وهذه السياسة سببها أن البنك التعاوني لا يهدف إلى الربح وإنما لخدمة الأعضاء، فهي تستثمر في أنشطة أقل خطورة مما أدى إلى كونها أكثر استقرارًا من البنوك التجارية التي قد تدخل في بعض المخاطر طمعًا في الأرباح الكبيرة(٤).

٥- أن تستثمر البنوك التعاونية أموالها على المدى القصير، ويكون الاستثمار مع بنوك أخلاقية(٥).

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٠٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٣٠٩.

(٤) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٠٩ و*Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p25*.

Cooperative banks, Credit unions and the financial Crisis Senious Crear p1.

(٥) ينظر: *Cooperatives UK John-Paul flintoff p27*. =

٦- أن يضع البنك لائحة صريحة واضحة في إقراض الأفراد والهيئات بحيث يشتمل على أنواع الضمانات التي يقبلها، والمستندات المطلوبة عند الاقتراض، وأن يحفظ لنفسه الحق في متابعة استخدام الدين في محله[١].

٧- أن يحتفظ البنك التعاوني بقدرٍ معينٍ من السيولة النقدية التي تمكنه من مقابلة المدفوعات المطلوبة منه، على أن تكون نسبة السيولة عالية نظرًا؛ لأن أغلب ودائع بنوك التعاون تحت الطلب[٢].

٨- أن يُكوِّن البنك التعاوني احتياطيًّا ماليًّا من الأرباح والهبات والمنح مما يمكنه من تحمل المخاطر ويجعله يتصرف بِحُرِيَّة في عمليات الإقراض والتمويل ويجعل الأعضاء لا يتحملون كثيرًا من المخاطر؛ لأن الاحتياطيات المتراكمة تخففها[٣].

٩- البنوك التعاونية – في الغالب – غير مصرح لها قانونيًّا أن تدفع أرباحًا تزيد عن ٦٪ من القيمة الاسمية لأسهم العضو، وبعضها لا تستطيع أن تدفع أكثر من العائد على السندات الحكومية[٤].

١٠- عند سحب الشخص لعضويته أو تصفية البنك التعاوني لا يحق للعضو إلا تلقي القيمة الاسمية لأسهمه وأرباح السهم المتراكمة إن وجدت،

= *Proactive cooperative banks in local development, Socio-economic problem resolving, growth and Community building Cynthia Giagnocavo p1.*

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٠٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٣١١ و*Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p39*

(٤) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p43*

وعند التصفية تنقل أموال البنك التعاوني لجهة تعاونية أخرى أو تستخدم في العمل الخيري وليس للأعضاء حق في القيمة الاقتصادية الصافية الخاصة بالبنك التعاوني بما في ذلك العَلامة التجارية وقاعدة العملاء وغيرها[١].

١١- للبنوك التعاونية الحق في أن تتملك أسهم شركات تجارية مساهمة، كما يحق لها الاستحواذ على بنوك تجارية كما حدث في فرنسا وإيطاليا ودول أوروبية أخرى[٢].

١٢- يتمتع الأعضاء الذين يتم منحهم التمويل بمرونة وسهولة في السداد فيما إذا كانوا يعانون من صعوبات دون الحاجة إلى ضمانات إضافية[٣].

المطلب الثالث: عناصر نجاح البنوك التعاونية

هناك عدد من العناصر المؤثرة في نجاح البنوك التعاونية ينبغي للعاملين فيها مراعاتها حتى تتمكن البنوك التعاونية من الوصول إلى أهدافها، التي من أجلها أنشئت[٤]، ومن أبرز تلك العناصر:

١- أن يُدار البنك التعاوني بكفاءة وتميز، فالمدير المقتدر الأمين المحبوب لدى الأعضاء يعد من أهم عناصر النجاح، وعلى البنوك التعاونية أن تسعى جاهدة لتوظيف مدراء من هذا النوع، وعلى أعضاء مجلس

(١) المرجع السابق ٢٧.

(٢) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p49*

(٣) ينظر: *Cooperative banks and the Grammen bank model p 19*

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٤٦.

الإدارة أن يتعاونوا معه في الحدود التي تتفق والروح التعاونية[١].

٢- أن يجتذب البنك التعاوني إلى عضويته أكبر عدد ممكن من الأعضاء مما يؤدي إلى الحصول على حجم كاف من المعاملات يضمن أداء العمليات بكفاءة اقتصادية عالية، حيث يعتبر نقص أو صغر حجم المعاملات عائقًا أمام البنك التعاوني، إذ إنه من المعروف أن متوسط تكاليف الوحدة من المعاملات تقل بزيادة حجم التعامل، وتقليل التكاليف من الأهداف الأساسية للبنك التعاوني[٢].

٣- الحرص الدائم على كسب ولاء الأعضاء واستمرار هذا الولاء؛ لأن البنك التعاوني يقوم لخدمة أعضائه والتعامل معهم، فإن فَقَد ولاء أعضائه فَشِل[٣].

٤- أن يسعى البنك التعاوني إلى إيجاد مصادر كافية لتمويل عملياته، والأصل أن يقوم الأعضاء بتدبير رؤوس الأموال اللازمة لبنكهم إما عن طريق المساهمة فيه، أو توفير الأموال عن طريق قروض الدولة أو غيرها[٤].

---

(١) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٤٦، والادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٣٨٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٤٧ و*Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p10*.

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي و*Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p9*

Cooperative banks and the Grameen bank model p19.

٥- انضباط الأعضاء وسعيهم في مصلحة بنكهم التعاوني[١].

٦- اتفاق مصالح الأعضاء أو تقاربها، مع وجود تقارب اجتماعي في المدينة أو القرية عنصر مهم في حصول التعاون والسعي للمصالح المشتركة؛ بخلاف ما لو تضاربت المصالح والأهواء؛ مما يؤدي إلى نشوء تكتلات داخلية تعمل على الفرقة التي تفضي إلى الفشل عاجلًا أو آجلًا[٢].

٧- اتباع نظام محاسبي دقيق يعد عنصرًا مهمًّا في نجاح البنك التعاوني، وعدم ضبط النظام المحاسبي يؤدي إلى قيام المنازعات بين الأعضاء والبنك، وبالتالي فقدان الثقة وعدم استمرار البنك[٣].

٨- صنع القرارات بطريقة جماعية يشارك فيها جميع الأعضاء أو أغلبهم، وينتج عن ذلك قرارات أكثر وعيًا ونضجًا وسينفذها الأعضاء والموظفون بحماس[٤].

٩- أن تسعى البنوك التعاونية لتقديم أفضل الخدمات الاقتصادية لأعضائها إذ إن قيامها وليد الحاجة الاقتصادية إليها، فإذا لم تُقَدِّم هذه الخدمات بطريقة جيدة فلا حاجة لبقائها في نظر أعضائها[٥].

١٠- المحافظة على المبادئ التعاونية والروح التعاونية في إدارة البنك وسائر أعماله[٦].

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٣٨٣.
(٢) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٤٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١٤٩.
(٤) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim fonteyne p36*
(٥) ينظر: اقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٤٧، ١٤٨.
(٦) ينظر: المرجع السابق ١٤٩.

المطلب الرابع: موقف البنك من غير الأعضاء

المتعاملون مع البنك التعاوني إما أعضاء أو عملاء، فالأعضاء هم الذين اشتركوا في عضوية البنك عن طريق الاكتتاب فيه والتزام المبادئ التعاونية، وأما العملاء فهم الذين يتعاملون معه دون اشتراكٍ فيه أو التزام بمبادئه التعاونية. والبنك التعاوني يفرِّق بين العضو والعميل في تعامله، فالعميل يحق له فتح حساب جارٍ وإيداع أمواله فيه، ويحصل على بعض الخدمات المصرفية كما في البنوك التجارية، وهذا مما يصب في مصلحة العميل ومصلحة البنك التعاوني؛ لأن زيادة حجم الإيداعات والحسابات يعزز مركز البنك المالي، وفيه جذب لأعضاء جدد، وفي الجانب الآخر لا تتيح البنوك التعاونية لهؤلاء العملاء كثيرًا من الخدمات التي تقدمها لأعضائها بتكلفة منخفضة وذلك كالتمويل الذي يمنحه البنك التعاوني لأعضائه بصيغ ميسرة؛ لأن أموال البنك التعاوني محدودة، ولا يجد ضمانات يرجع إليها كضمانات الأعضاء إضافة إلى أن البنك التعاوني لا يستطيع أن يفرض على الآخرين ما يفرضه على أعضائه من الالتزام بقواعد استخدام الأموال ووضعها تحت رقابة البنك التعاوني، ومن الخدمات التي لا تقدم للعملاء برامجُ الادخار التي يقدمها البنك، وخدمات المشورة المالية، وغير ذلك مما تتميز به البنوك التعاونية وتقصر التعامل به على أعضائها[1].

والحاصل مما سبق أن البنك التعاوني يتعامل مع غير الأعضاء بأسلوب تجاري، ويختص أعضاءه بالأسلوب التعاوني.

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ٣٢١-٣٢٤، والادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٤٥٨-٤٦٠، واقتصاديات التعاون، د. عادل هندي ١٤٧ و*Cooperative banks and the Grameen bank model p9 – 8*.

البَابُ الثَّانِي

أحكام البنوك التعاونية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: التوصيف الفقهي للبنك التعاوني وآثاره.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنك التعاوني.

الفصل الثالث: صيغ الاستثمار في البنوك التعاونية.

الفصل الرابع: صناديق البنك التعاوني.

الفصل الخامس: ميزانية البنك التعاوني.

الفصل الأول

التوصيف الفقهي للبنك التعاوني وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للبنك التعاوني.

المبحث الثاني: آثار التوصيف الفقهي للبنك التعاوني.

المبحث الأوّل

التوصيف الفقهي للبنك التعاوني وآثاره

عند الحديث عن التوصيف الفقهي للبنك التعاوني لا بد من توطئة بالكلام عن عقد التعاون الذي هو أساس العقود التعاونية بأنواعها كالجمعيات التعاونية والبنوك التعاونية والتأمين التعاوني وغيرها، ولم أجد بعد طول بحث كلامًا للفقهاء المتقدمين حول هذه المسألة إلا إشارات يسيرة؛ لأن التعاون كان يجري بصورة عفوية يسيرة، ولم يحدث فيه هذا التوسع إلا في العصر الحديث مع توسع المعاملات وزيادتها، ويمكن أن يُخرَّج عقد التعاون على عدة أوصاف فقهية معتبرة سأذكرها جميعًا وأناقشها، فأقول وبالله التوفيق:

القول الأول: أن عقد التعاون يعتبر عقد معاوضة[1]، وهذا ظاهر قول من قال بأن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة[2].

---

(١) المعاوضة عند الفقهاء تعني المبادلة بين عوضين، وعقد المعاوضة عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر، وعقود المعاوضات نوع من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين.
ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير ٤٤، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) وممن قال بهذا الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه: نظام التأمين ١٧٢، والشيخ محمد المختار السلامي في كتابه التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي ١٨.

القول الثاني: أنه عقد تبرع[1]، وهو ظاهر قول من قال بأن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع[2].

القول الثالث: أنه عقد مستقل وتؤثر فيه النية، ويسمى عقد التعاون، ويعتبر عقدًا مستقلًّا بنفسه وقسيمًا للمعاوضات والتبرعات[3].

القول الرابع: أنه عقد شركة[4]، وهو ظاهر قول من قال بأن عقد التأمين .....

(١) التبرع هو بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ١٢٧، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير ٤٦.

(٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٤.

(٣) وقد قال بهذا القول شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف في بحثه: أحكام البنوك التعاونية ٤٤٦، وإلى هذا القول يميل د. يوسف الشبيلي، ود. عبد الله العمراني مع تقييدهما لذلك بأن العقد فيه شركة من بعض الجوانب، كما أفادا بذلك في مناقشتهما لهذه الرسالة.

(٤) الشركة في اصطلاح الفقهاء: اختلاط نصيبين فصاعدًا لأشخاص متعددين بحيث لا يتميز أحد الأنصباء عن غيره، وهي نوعان: شركة ملك وشركة عقد، أما شركة الملك فهي أن يكون الشيء مشتركًا بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والهبة والإرث ونحوها. وأما شركة العقد فهي عقد بين متشاركين في الأصل والربح، فهي لا تتم إلا بعقد بين الطرفين بخلاف شركة الملك التي تتم بعقد وبدون عقد.
ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ٢٦٠، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير ٥٢، ٥٣.
وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة وهي: هل الشركات داخلة في المعاوضات أم لا؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أنه عقد مستقل عن عقود المعاوضات، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من المعاصرين.
قال ابن الهمام في فتح القدير: «ويده أي يد الشريك مطلقًا في المال يد أمانة لأنه قبض =

.....

= المـال بـإذن المالك لا علـى وجه البـدل والوثيقة فيكون أمانـة» ٦/ ١٨٥، وينظـر: الهداية للمرغينانـي ٢/ ٩١٦، وقال الغزالي في كتابه الوسـيط: «الشـركة معاملة صحيحة وليسـت عقـدًا برأسـها، وإنمـا هو وكالة علـى التحقيـق، وإذن كل واحد من الشـريكين لصاحبه في التصرف في المال المشترك» ٣/ ٢٥٩. وقال الشربيني في مغني المحتاج: «ومقصود الباب شـركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليسـت عقدًا مسـتقلًا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل» ٢/ ٢٧٤. قال البهوتي في كشـاف القناع: «ويغني لفظ الشـركة عن إذن صريح من كل منهما للآخر في التصرف لتضمنها للوكالة وينفذ تصرف كل واحد منهما في جميع المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شـريكه؛ لأنه متصرف بجهـة الإذن فهـو كالوكالـة...» ٨/ ٤٧٩، وبهـذا يعلـم أن الحنابلـة لو كانوا يرون الشـركة معاوضـة لكان تصرف الشـريك في ملك شـريكه بحكـم الملك المشـترك بينهما لا بحكم الوكالة، ولأنهم يجعلون الشركة عقدًا جائزًا بخلاف المعاوضات فهي لازمة.

قال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية: «فـإن التصرفـات العدلية فـي الأرض جنسـان: معاوضات ومشـاركات، فالمعاوضات: كالبيع والإجارة. والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد، ويدخل في ذلك اشـتراك المسـلمين في مال بيت المال... واشـتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان...» مجموع فتاوى شـيخ الإسـلام ٢٩/ ٩٩ و٢٠/ ٥٠٨، وقال ابن القيم في كتابـه إعـلام الموقعين: «والمشـاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شـوب المعاوضة» ١/ ٣٢٧.

وقال الشـيخ مصطفـى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام: «وأمـا عقود الإعارة والوكالة والشركة ونحوها فإنها خالية خلوًّا تامًّا من معنى المعاوضة فتعتبر عقود أمانة... ويكون مال الشريك في يد شريكه أمانة محضة غير مضمونة بمقتضى العقد كالوديعة» ١/ ٦٤٣.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- الاختلاف في الخصائص بين عقود المعاوضات وعقود الشركات، فالمعاوضات عقد لازم والشركات عقد جائز.

٢- عقود المعاوضات تقوم على التبادل بين المتعاقدين بخلاف الشركات التي تقوم على الخلطة والاشتراك والتعاون للوصول إلى هدف معين وليس فيها معاوضة حقيقية بين الشريكين وإنما المعاوضة فيها بين الشركاء وغيرهم ممن يتعاملون مع الشركة. =

التعاوني والجمعيات التعاونية عقد شركة[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل للقول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن العضو في المنظمة التعاونية يشترك بماله لهدف معين وهو أن يحصل على خدمة أو تعويض عند حصول الضرر، فهذه معاوضة، فدل ذلك على

= القول الثاني: أن الشركة داخلة في عقود المعاوضات وهو مذهب المالكية، قال ابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات: «وعقد الشركة في المال بيع من البيوع؛ لأن الرجلين إذا تشاركا بالعروض أو الدنانير والدراهم فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو» ٣/ ٤٤.

وقد استدلوا لقولهم بأن الشركة فيها تبادل للحقوق وبناء على ذلك اعتبروها من المعاوضات، وكما تقدم في كلام ابن رشد فإن الشريك قد باع شريكه نصف ما أخرجه وقيمة ذلك نصف نصيب الشريك الآخر.

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من القادح الصحيح.

ينظر للمزيد حول هذه المسألة: أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان الهاشمي ٨٠، ٨٥، والشركات في الشريعة الإسلامية، د. الخياط ١/ ١٨٩، ١٩٠، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان ١٤/ ٤١–٤٦، والعقد المالي، دراسة تأصيلية، د. عبد الرحمن الحجي ٥٩، ٦٠، وأحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، د. فضل عثمان ١/ ٩٩، ١٠٠.

(١) وممن قال بهذا القول د. علي القره داغي في بحثه: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه، دراسة فقهية اقتصادية، ٤١، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني، ود. أحمد الغامدي في بحثه: الجمعيات التعاونية وأثرها على تنمية الاقتصاد الإسلامي ٢٥١–٢٥٣. وإلى هذا القول يميل د. أحمد الخليل، كما أفادني بذلك في المناقشة.

أنه عقد معاوضة[1].

ويناقش:

١- أن نية الأعضاء هي التعاون على الخير ودفع الضرر عنهم، وما يجري من صور المعاوضة فهو تابع للتعاون فيدخل فيه تبعًا؛ لأن التابع تابع[2].

٢- أن المعاوضة تقتضي المقابلة والمشاحة؛ لأن النفوس مجبولة على ذلك ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[3]، في حين أن التعاون يقوم على المسامحة والتجاوز[4].

٣- أن التعاونيات تَرُدُّ إلى أعضائها الفوائض المالية، أو تجعلها احتياطيًّا لها، أو تتبرع بها - وذلك بحسب ما ينص عليه نظامها - ولا تذهب هذه الأموال إلى طرف آخر فلا مجال للمعاوضة هنا.

الدليل الثاني: قياس التعاونيات على عقود المعاوضات لتشابه عملهما[5].

ونوقش: بأن هناك فروقًا كثيرة بين نشاط التعاونيات ونشاط المعاوضات، وقد سبق بيان ذلك[6].

الدليل الثالث: أن العضو المشارك في التعاونية تُجْعل أسهمه في حساب

(١) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي نور ١٠٥.
(٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٠.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١٢٨.
(٤) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير ٤٥.
(٥) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٢.
(٦) ينظر: ص٦٨، وأحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٢.

خاص باسمه وتجمع أرباحه ويحق له استلامها بعد تقاعده، فالهدف في الحقيقة معاوضة فتجري عليه أحكامها[1].

ويناقش:

١- أن هذه الأرباح ضئيلة ولا يقصدها التعاونيون وليست هي سبب اشتراكهم في المنظمة التعاونية، ولو كان هدفهم الربح لاستثمروا أموالهم في الشركات التجارية التي توزع أرباحًا أكبر، ولكن الهدف هو التعاون للحصول على الخدمات والتسهيلات في المجال الذي تتخصص فيه التعاونية، وما يوزع من ربح فهو تبع لذلك والتابع تابع، والهدف منه تشجيع الأعضاء من الفوائض المالية لهذه المنظمة التعاونية إن وجد فائض، وقد لا يوجد فلا يصرف شيء.

٢- أن العوائد التي توزعها التعاونية على الأعضاء تكون بنسبة تعاملهم معها، وهي في حقيقتها الفارق بين سعر السوق وسعر التكلفة بعد خصم النفقات التشغيلية والإدارية والاحتياطيات القانونية، ويتم توزيعها على الأعضاء بنسبة تعاملهم معها، وتلك العوائد يمكن القول بأنها من قبيل التولية[2]، وهي نوع من المعروف والإرفاق[3].

---

(١) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٢.

(٢) التولية: هي البيع الذي يحدد فيه رأس المال ثمنًا بلا ربح ولا خسارة. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ١٥٥.

(٣) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٢٧٨.

الدليل الرابع: أن الخدمات المقدمة من التعاونيات لا تمنح في الأصل لغير الأعضاء فهي خاصة لهم فقط[1]، مما يدل على أن المقصود المعاوضة إذ لو كان المقصود التبرع أو الإحسان لكانت الخدمات عامة للمجتمع.

ويناقش:

١- أن التعامل مع المنظمة التعاونية هو سبب الحصول على هذه الخدمات والتسهيلات والأرباح أحيانًا، والقصد الإرفاقي الذي يقوم عليه عقد التعاون بين هؤلاء الأعضاء يسوِّغ هذه الطريقة لتوزيع الخدمات والأرباح وذلك لضمان بقاء واستمرار المنظمة التعاونية لتقوم بدورها في خدمة المجتمع[2]، وحصر الخدمات في نطاق معين لا يخرجها من كونها إرفاقًا أو تبرعًا.

٢- أن خدمات التعاونيات تمتد إلى المجتمع حولها وليست مقصورة على الأعضاء فقط، ومن المبادئ التعاونية الراسخة الاهتمام بالمجتمع كما تقدم.

الدليل الخامس: أن العضو يستفيد من مساهمته كرهن لما يأخذه من تمويل من المنظمة التعاونية، وتستوفى عند عدم السداد ويسقط دينه بها[3].

ويناقش:

١- لا يسلم بأن كل التعاونيات تجعل الأسهم رهنًا لديون أصحابها.

(١) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٢.

(٢) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٢٥١.

(٣) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٣.

٢- أن ارتهان قيمة السهم لا تقتضي اعتبار العقد عقد معاوضة؛ لأن الرهن توثيق لا معاوضة.

أدلة القول الثاني:

يستدل للقول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن النية في عقد التعاون ليست المعاوضة المحضة وإنما التعاون، وفيه شبه بالتبرع، والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، فيأخذ حكم التبرعات.

ويناقش:

بأن عقد التعاون ليس تبرعًا محضًا بل فيه شيء من المعاوضة بين أطرافه ففي نسبته إلى التبرعات تَجوّزٌ.

الدليل الثاني: ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الأشعريين قد غلب على فعلهم التبرع، ولذلك أثنى عليهم النبي ﷺ[(٣)]،

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٥ رقم ١. ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٦/ ٤٥ رقم ١٩٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص٤٠.

(٣) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٤، ٤٤٥.

والتعاونيـات فيها تعاون على الخير، وتحقيق للمصالح فهي داخلة في هذا النص وما يشبهه أو مقيسة عليه.

ويناقش:

١- أنه قياس مع الفارق، إذ كيف تقاس التعاونيات التي تتأسس بمبالغ كبيرة وأنظمـة دقيقة على الاجتمـاع في الطعام الذي جـرى العرف باغتفاره، وأقر النبي ﷺ الناس على فعله[١]؟

ويجاب: بأنه لا دليل على التفريق، فالعلة في كلٍّ من الصورتين التعاون والإرفاق، فالقياس سالم من القادح الصحيح.

٢- أنـه لـو كان تبرعًا لمـا جاز للمتبـرع الأخذ منـه؛ لقولـه ﷺ في حديث ابن عبـاس – رضي اللـه عنهمـا –: «**العائد في هبته كالكلـب يقيء ثم يعـود في قيئه**»، وفي لفـظ: «**العائد في صدقته**»[٢]، ومـا يأخذه جزء من ماله الذي بذله فلم يجز له أخذه.

ويجاب: بأن خلط الأموال يجعلها شيئًا آخر غير الذي تبرع به الشخص في أول الأمر، إذ إن القاعدة عند الفقهاء أن تبدل سبب الملك قائم مقام تبـدل الذات[٣]، فيسـوغ للمتبرع الأخذ من هذا المـال لكونه ليس عين ماله الذي تبرع به.

---

(١) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي نور ١١٤-١١٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/ ١٥٨، رقم ٢٥٨٩، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ٥/ ٦٤ رقم ١٦٢٢.

(٣) ينظـر: ترتيـب اللآلـي لناظـر زاده ١/ ٢٦٤، وشـرح القواعـد الفقهية، أحمـد الزرقا ٤٦٧، والممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ٤٠٥.

الدليل الثالث: وجود أوجه اختلاف كثيرة بين المعاوضة والتعاون[1]، مما يدل على أنه تبرع وليس معاوضة[2].

ويناقش:

بـأن نفـي كونه عقد معاوضـة لا يلزم منه كونه تبرعًا، فقد يكـون داخلًا في نوع آخر من العقود كالشركات مثلًا.

أدلة القول الثالث:

ويستدل للقول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[3].

وجه الدلالة: أنه تفاعل بين طرفين، فليس مثل قوله «تصدقوا» الذي يكون من طرف واحد.

ويناقـش: بـأن الدليل صحيح؛ لكنه غير موصـل للمطلوب؛ إذ ليس فيه ما يدل علـى كون عقد التعاون عقدًا جديدًا وقسـيمًا للمعاوضـات، وغاية ما فيه أنه يدل على أن التعاون ليس تبرعًا محضًا.

الدليل الثاني: ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: **«إن الأشـعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»**[4].

(١) ينظر: ص٦٨.

(٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سبق تخريجه ص٤٠.

وجه الدلالة:

أن مـا بذلـه الأشـعريون – رضي الله عنهم – ليس تبرعًـا، إذ لو كان كذلك لما جاز لهم الأخذ منه، لحديث: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[(١)]، فلما رجع الأشعريون فيما بذلوا دل ذلك على أنه ليس هبة، كما أنه ليس معاوضة محضة، إذ لـو كان معاوضة لاشـترط فيه التماثل في الربويـات والتراضي في الثمن والمثمن، فلما لم يحصل شـيء من ذلك دل هذا على أنه ليس عقد معاوضة أيضًا؛ وإذا لم يكن معاوضة ولا تبرعًا دل ذلك على أنه عقد جديد مستقل، وعقد التعاون داخل فيما فعله الأشعريون من حيث الصورة والحكم فيأخذ الوصف الفقهي ذاته[(٢)].

ويناقش:

١- عـدم التسـليم بصحة قيـاس عقد التعـاون على حديث الأشـعريين، إذ كيـف يقاس عقـد التعاون الذي له تنظيماته وإدارته وأعضاؤه وأسـهمه على حديث الأشعريين ذي الصورة اليسيرة العفوية[(٣)]؟

٢- علـى التسـليم بما ذكـر فإنه لا يصح اسـتحداث عقد جديد تحت اسـم جديـد مـع إمكانية إلحاقـه بأحد العقـود المذكـورة في الفقـه والعقود ليسـت مقتصرة علـى المعاوضات والتبرعات، فهناك عقود الشـركات التي يمكن إلحاق عقود التعاون بها[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٣.

(٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٦، ٤٤٧.

(٣) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي نور ١١٤-١١٦.

(٤) ولذلك فقد جعل الإمام البخاري – رحمه الله – حديث الأشـعريين أول حديث في كتاب الشركة من صحيحه، وبوَّب عليه بقوله: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسـمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسـلمون في النهد بأسًا أن يأكل =

فإن أجيب بما يأتي:

أ- لا نسلم أنه عقد جديد بل هو قديم، وعمل به الصحابة في مواضع متعددة كجمع الأزواد وقضية الأشعريين وغيرها.

فيرد:

أننا لا نجادل في ثبوته عن الصحابة، وإنما الجدل في تسميته باسم جديد وإعطائه أحكامًا جديدة، ولو كان قديمًا كما قيل لأفرده الفقهاء بأحكام مستقلة، فلمَّا لم يفردوه دلَّ على أنه داخل في أحد أبواب الفقه المعروفة، وهذا هو محل الجدل هنا.

ب- لا نسلم عدم جواز استحداث عقد جديد، بل الأصل في المعاملات الإباحة.

ويرد:

بأن التعاون داخل في أحد العقود المعروفة عند الفقهاء، فلا يسوغ إفراده وإخراجه عن نظائره الفقهية بدعوى أن الأصل في المعاملات الإباحة.

الدليل الثاني: ما رواه سلمة – رضي الله عنه – قال: خفَّت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر – رضي الله عنه – فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله مابقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم**» فبسط لذلك نِطَعٌ وجعلوه

= هذا بعضًا وهذا بعضًا وكذلك مجازفة الذهب والفضة» صحيح البخاري، كتاب الشركة ٣/ ١٣٧.

على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**»[1].

وجه الدلالة:

كدلالة حديث الأشعريين السابق.

ونوقش:

أن ما حصل في هذا الحديث هو محض بركة للنبي ﷺ وليس له علاقة بهذه المسألة[2].

ويجاب:

١- أن حصول البركة لا يمنع استنباط الأحكام من الحديث، فالأصل الاقتداء به ﷺ.

٢- أن ما دفعوه إن قيل: إنه معاوضة لم يسلم إذ يحتاج ذلك للتراضي بين الطرفين والعلم بالثمن والمثمن، وإن قيل: إنه تبرع لم يجز الرجوع فيه، فدل على أنه عقد مستقل له شبه بهما[3].

ويرد:

١- أن التراضي حاصل من الصحابة وإن لم يصرح به في الحديث؛ لحصول الإملاق الذي اضطرهم لنحر إبلهم فما كان دون نحر الإبل سيكون أخف ورضاهم به أتم، إضافة إلى تسليمهم ورضاهم بما يأمر به النبي ﷺ، لعلمهم بأن فيه المصلحة.

---

(١) سبق تخريجه ص٤١.

(٢)، (٣) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٤٨.

٢- وقد يقال بأن تصرفه – عليه الصلاة والسلام – هنا من قبيل تصرفات ولي الأمر بما تقتضيه مصلحة الأمة فلا يحتاج إلى التصريح بالرضا[١].

٣- وأما عدم جواز الرجوع في التبرع فيجاب عنه:

أ- لا نسلم بأن هذه الصورة داخلة في الرجوع في الهبة أو التبرع لاعتبارين:

الأول: أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض من الشخص المقصود بها، وهو هنا لم يقبضها[٢]؛ بل قبضها ولي الأمر كما حصل في قصة الصحابة مع النبي ﷺ ومع أبي عبيدة، فيجوز الرجوع.

الثاني: أن الرجوع في الهبة المنهي عنه في الحديث هو طلب استعادة العين الموهوبة ممن هي في يده سواء أكان هذا الطلب مباشرًا ودون ثمن أو كان بالشراء، وأما رجوع العين الموهوبة بغير ذلك فالأصل فيه الإباحة؛ لأنه ليس عَوْدًا من الواهب، وقد نص العلماء على إباحة صور من ذلك، ومنها عودة العين الموهوبة إلى الواهب بالميراث[٣] ونحوه.

ب- أن خلط الأموال وجمعها جعلها بمثابة مال آخر فيسوغ للمتبرع الأخذ منه؛ لأنه ليس عين ما تبرع به وتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ٤٢٦-٤٣٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٧٧-٨٣، وطرح التثريب للعراقي ٤/ ٨٦، ٨٧، وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧.

ج- أن الأموال قد خُلطت بحيث يعسر على المتبرع فرز طعامه والنهي جاء للعود في هبته وهو لا يعلم أين عينها، فجاز له الأخذ قياسًا على ما لو اختلطت أخته بأجنبيات بلد كامل فيجوز له الزواج بأي واحدة رفعًا للحرج[1].

٤- وعلى التسليم بأنه ليس معاوضة ولا تبرعًا فهذا لا يقتضي اعتباره عقدًا جديدًا بل يمكن تخريجه على عقد الشركة فهو به ألصق.

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبل الساحل فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجُمِع كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظَّرِب فأكل منه الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما[2].

وجه الدلالة:

أن أبا عبيدة - رضي الله عنه - جمع الأزواد فلو كان معاوضة لوجب التراضي،

(١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٤٣٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون بالنهد بأسًا، ٣/ ١٣٧، رقم ٢٤٨٣، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتة البحر ٦/ ٦١، رقم ١٩٣٥، ومعنى «الظرب» أي الجبل فشبه الحوت بالجبل لكبره. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٨٠.

ولو كان تبرعًا لما جاز لهم الأكل منه؛ لأن الرجوع في الهبة منهي عنه، فدل ذلك على كونه عقدًا جديدًا ومثله التعاونيات ففيها صورة هذا الحديث ومعناه.

ويناقش:

١- بمثل ما نوقشت به الأحاديث السابقة.

٢- أن الإمام البخاري أدخل هذا الحديث في باب الشركة وترجم عليه بذلك[١]، فدل ذلك على أنه ليس معاوضة ولا هبة.

وقد نوقشت جميع أدلة هذا القول بما يأتي:

١- أنه لا يُعْلم في الشريعة عقد متردد بين المعاوضة والتبرع[٢].

وأجيب: بأن قصة الأشعريين وما شابهها ليست تبرعً محضًا ولا معاوضة محضة بل هي مترددة بينهما، فهي معاوضة تعاونية[٣].

ويرد:

بأن كونه ليس تبرعًا ولا معاوضة لا يلزم منه أن يكون عقدًا جديدًا بل يمكن تخريجه على الشركة.

٢- ونوقشت أيضًا: بأن اعتباره معاوضة تعاونية يلزم منه التناقض؛ لأن عقود التبرعات لها خصائص تخالف عقود المعاوضات، فإما أن تُبيّن خصائص العقد الجديد وإلا لزم رجوعه إلى أحد العقود المعروفة في

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة ٣/ ١٣٧.
(٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٥٢.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

الفقه[1].

ويجاب:

أ- أنـه لا مانع من اجتمـاع التبرع والمعاوضة في عقـد واحد؛ لأنه لا منافاة بينهما[2].

ب- أن حديث الأشـعريين بين سمات وخصائص هذا العقد الجديد ومنهـا: أنه يتسـامح فيه ما لا يتسـامح فـي المعاوضات، ولذلك جـازت المفاضلة فيه في الطعام، ولـو كان من المعاوضات لما جـاز ذلك، مع كونه يجـوز الرجوع فيه، ولـو كان تبرعًا لما جاز للواهب فعل ذلك[3].

ويرد:

بـأن هـذه الخصائص محل نقاش كما سـبق فـي مناقشـة الأدلة، وعلى فـرض التسـليم بهذه الخصائـص فإن هـذا لا يدل على أنـه عقد جديد باسـم المعاوضة التعاونية، وإنما يسـلم لكم بهذه السـمات تحت اسم الشركة لا باسم جديد.

(١) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٥٢.

(٢) قال الشـيخ محمد المالكي في كتابه: تهذيب الفروق والقواعد السـنية: «وأما نحو الإجارة والهبـة مما يماثل البيع في الأحكام والشـروط ولا يضاده فإنه يجـوز اجتماعه مع البيع كما يجـوز اجتمـاع أحدهما مـع الآخر في عقد واحد لعـدم التنافـي» ٣/ ١٧٨، وينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٥٣.

أدلة القول الرابع:

يستدل للقول الرابع بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي موسى الأشعري في قصة الأشعريين، وحديث جابر – رضي الله عنهما – في قصة سرية أبي عبيدة – رضي الله عنه – وحديث سلمة في قصة جمع النبي ﷺ للأزواد المتقدمة آنفًا. فهذه الأحاديث تعد أصلًا مهمًّا للتعاون، وقد صدَّر الإمام البخاري – رحمه الله – كتاب الشركة بهذه الأحاديث، وبوَّب عليها بقوله: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا وكذلك مجازفة الذهب والفضة»[1]، فدل ذلك على كون هذه الأحاديث داخلة في الشركات والتعاون شبيه بها فيأخذ حكمها.

الدليل الثاني: أن التعاون مشتمل على أركان الشركة وشروطها التي ذكرها العلماء، فدل ذلك على أن التعاون داخل في الشركات[2].

ونوقش:

بأن من أركان الشركة اقتسام الأرباح والخسائر، وهذا الركن مخالف لما عليه التعاونيات؛ لأنها لا تهدف إلى الربح وإنما تهدف إلى تحقيق أغراض تعاونية بين أعضائها وليس الربح هدفًا أساسيًّا لها[3].

(١) ينظر: صحيح البخاري ٣/ ١٣٧.

(٢) ينظر: شركات الأشخاص، محمد الموسى ٥٧ وما بعدها، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٢٤٢-٢٥٠.

(٣) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٢٥٠.

ويجاب:

١- أن اقتسام الأرباح ليس من أركان العقد لا عند الجمهور ولا عند الحنفية، فاقتسام الأرباح أمر خارج عن التوصيف الفقهي للعقد، ولذلك يمكن أن يقال: هو عقد شركة تبرع فيه بالربح[١]، أو عقد مركب منهما، واعتبار اقتسام الأرباح ركنًا من الأركان دخل على بعض الباحثين من علماء القانون وليس معروفًا عند الفقهاء حسب علمي.

٢- أن المنظمة التعاونية - أيًّا كانت - وإن لم تهدف إلى الربح بصورة مباشرة إلا أن الواقع يثبت بأنها تسعى إلى تحقيق أرباح تتفق مع المقصد التعاوني وهو أمر لا بد منه لبقاء المنظمة التعاونية، إلا أن هذه الأرباح تتميز بالخصوصية في أسس توزيعها[٢].

الدليل الثالث: أن عقد التعاون قائم على أساس اشتراك مجموعة من الأشخاص لتحقيق أهداف اقتصادية مشتركة[٣]، وهذا هو عين ما يحدث في عقد الشركة فلزم اعتباره منها.

الدليل الرابع: أن كلمة التعاون مصدر يفيد اشتراك شخصين أو أكثر، فكل منهم يقدم مالًا وعملًا أو مالًا فقط، وهذا عين ما يحدث في الشركة فتعين اعتباره منها.

الدليل الخامس: أن الفقهاء - رحمهم الله - قد ذكروا أن علة تشريع الشركة

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، د. رشاد خليل ٥٩، ٦٠.

(٢) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٢٥١.

(٣) ينظر: تعريفات التعاون ص٥٧ من هذا البحث.

هي التعاون، وهذا يقتضي أن عقد التعاون معدود في الشركات؛ لأن التعليل به يجعله داخلًا أصالة فيها[1].

الدليل السادس: أن الأمور بمقاصدها[2]، ونية المشاركة والقصد إليها في عقد التعاون واضح جلي؛ لأنه مشروع اقتصادي يتكون من أشخاص تجمعهم قواسم مشتركة وأهداف متشابهة ولا يتوصلون إلى هدفهم غالبًا إلا بالاشتراك، فدل ذلك على كونها شركة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم بالصواب – أن عقد التعاون داخل في باب الشركات، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لورود المناقشات القوية عليها.

٢- أن عقد التعاون في صورته ومعناه مقارب للشركات في الصورة والمعنى وإن وجدت فروق يسيرة بينهما – على التسليم بذلك – فلا تؤثر على هذا التخريج؛ لأن القاعدة الفقهية أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وما زال العلماء يجرون على هذا الأصل ويعملون به[3].

---

(١) قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: «والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين والبيع يضاد ذلك» ٣/ ١٨١، وينظر: نهاية المحتاج للرملي ١٥/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦، وترتيب اللآلي لناظر زاده ١/ ٤١١.

(٣) ينظر بسط هذه القضية في كتاب: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني ٣٠-٣٢، ٨٣-٩٩.

٣- المرونة والسعة التي يتميز بها عقد الشركة فهو مشتمل على الوكالة والإجارة والمعاوضة والتبرع - أحيانًا - وهذا ما يناسب التعاونيات لما فيها من تنوع الأعمال والتصرفات.

٤- أن إلحاق العقود الحديثة بالعقود القديمة القريبة منها أولى من استحداث عقود جديدة ذات خصائص ومزايا جديدة.

٥- أن بعض الاقتصاديين والقانونيين يعدون التعاونيات من الشركات ومن ذلك المنظم السعودي حيث سمى الجمعيات التعاونية «شركات التعاون»[1].

ودخول التعاون في الشركات بعمومها لا يمنع من اختصاص التعاونيات بأحكام وخصائص تنفرد عن بقية الشركات، كما تنفرد المضاربة بأحكام وخصائص عن بقية الشركات، وكما تنفرد الشركات المساهمة بأحكام وخصائص أيضًا، وهذا لا يخرجها عن أصلها العام وهو أنها شركة.

فإن قيل: ففي أي أنواع الشركات يدخل عقد التعاون؟

فالجواب:

أن عقد التعاون جنس يدخل تحته أنواع مختلفة كالجمعيات التعاونية بأنواعها

(١) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٢٥١.
قال العالم المصري المتخصص في التعاونيات د. كمال أبو الخير: «ويجب ألا نغفل الحقيقة الواضحة أن أكثر مشروعات النفع العام حركة وأدقها عملًا هي التي نشأت في شكل شركات... ويمكن تحويل التعاونيات الاستهلاكية إلى شركات مساهمة بدون نبذ أغراض النفع العام التي قامت عليها التعاونيات...» الادخار والائتمان التعاوني ٤٦٤، ٤٦٥.

المتعددة، والتأمين التعاوني بأنواعه والبنوك التعاونية وغيرها، فيصعب توصيف هذه الأنواع كلها تحت نوع واحد من الشركات لاختلاف أهدافها وطريقة عملها.

والمقصود هنا الكلام في البنك التعاوني دون غيره، والذي يترجح – والله أعلم – أن البنك التعاوني شركة من الشركات وهو لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون مسؤولية الأعضاء مسؤولية غير محدودة[1]، وتحت هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مشاركين في البنك بأموالهم، فهذه الصورة تعد شركة عنان[2]، إلا أنه قد يُشكل على ذلك أن الشركاء في شركة العنان يشتركون في المال والتصرف، وأما في البنك التعاوني فالتصرفات المؤثرة منحصرة في المدير ومجلس الإدارة دون بقية الأعضاء، وهذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة ذكرها الفقهاء وهي مسألة استبداد أحد الشركاء بالتصرف في شركة العنان، وصورة ذلك أن يشترط أحد الشركاء على البقية أن ينفرد بالتصرف في مال الشركة دون بقية الشركاء، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) المسؤولية غير المحدودة هي أن تكون التبعة المالية التي تلحق الشركاء بسبب التزامات الشركة أو ديونها غير قاصرة على حصصهم بل متعدية إلى جميع أموالهم الخاصة. ينظر: الشركات، د. علي يونس ٣٩٠، والشركات، د. أحمد محرز ٣٥٢، ومدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، مصطفى رضوان ١/ ٤٨٣، وقد تقدم أن بنوك رايفايزن تسير وفق نظام المسؤولية غير المحدودة.

(٢) شركة العنان: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم أو بنسبة يتفقون عليها.
ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ٤٢، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى ١٥٠، والشركات في الفقه الإسلامي، د. رشاد خليل ١١٥.

القول الأول: أن اشتراط استبداد أحد الشركاء لا يجوز ويعد شرطًا باطلًا، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن هذا الشرط جائز وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول في مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن اشتراط استبداد أحد الشركاء يؤدي إلى الحجر على بقية المُلَّاك في ملكهم، والحجر على المالك في ملكه من غير مسوغ شرعي باطل، فما أدى إلى الباطل فهو باطل أيضًا[٦].

---

(١) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ٣٩٣، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٨٢٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٧٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٧/ ٢٤، وأسنى المطالب للأنصاري مع حاشية الرملي ٢/ ٢٥٣، وتحفة المحتاج للرملي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٥/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٤/ ٤٧، وكشاف القناع للبهوتي ٨/ ٤٩٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٠٣، ١٠٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ١٠٦، لكنهم اشترطوا أن يكون له من الربح أكثر من مقدار ماله في مقابل عمله في الشركة.
وممن اختار هذا القول العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ولم يقيده بشرط زيادة الربح، وإنما أخذ بقول الحنفية. ينظر: الشرح الممتع ٩/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٦) ينظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ٢٥٣.

ونوقش:

بـأن هذا الشـرط ليس حجرًا علـى المالك بقدر مـا هو تنظيم لإدارة الشـركة، ثـم هـو قائم على الرضا مـن الطرفين، ولا يترتب عليه وقوع مفسـدة بـل فيه مصلحة للشركة[1].

الدليل الثاني: أن هذا الشرط يؤدي إلى الجمع بين الشركة والمضاربة والجمع بينهما مبطل لهما[2].

ويناقش:

بأن القول بعدم صحة الجمع بين الشركة والمضاربة غير مسلم به؛ لأنه لا دليل عليه، كما أن هذه المسـألة بهذه الصورة لا تعد جمعًا بين الشـركة والمضاربة بل هي شركة عنان فقط.

الدليل الثالث: أن الشـركة قائمة على المال والأمانة والذي اشـترط أن يسـتبد بالعمـل دون شـريكه لـم يأتمن صاحبـه[3] فلم تصح الشـركة لعـدم قيـام الأمانة بين الشركاء.

ويناقش:

١- أن هـذا الشـرط لا ينافي الأمانة؛ وذلك لأن الشـريك إنما يشـترط هذا الشـرط فـي الغالب لكونـه أعلم بمسـالك التجـارة وطرقهـا، مع كون شريكه قليل العلم في هذا المجال لا لكونه غير أمين، فلو كان غير أمين لما شاركه أصلًا.

(١) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٣٣٦.
(٢) ينظر: المدونة ٣/ ٦١٠، والفروق للقرافي ٣/ ٢٤٩.
(٣) ينظر: المدونة ٣/ ٦١٠.

٢- أن اشتراط هذا الشرط لا ينافي بقاء العقد على الأمانة كما هو الحال في المضاربة[١].

أدلة القول الثاني:

ويستدل للقول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ويدخل في هذا الأصل العظيم اشتراط الشريك الانفراد بالعمل.

الدليل الثاني: أن التصرف في شركة العنان حق للشركاء جميعًا فمن رضي منهم بإسقاط حقه ابتداء أو بطلب شريكه فهو حقه وقد أسقطه، والحق لا يَعْدوه والشريعة لا تمنع ذلك بل هو إحسان من الشريك على شريكه بأن يعمل كل شيء نيابة عنه ويأخذ من الربح مثله[٢]، بل إن كثيرًا من الشركاء يشترط أن يدير فلان الشركة لما عُرِف عنه من الخبرة والحذق.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الثاني وهو جواز اشتراط الشريك الانفراد بالعمل والتصرف[٣]، وذلك لقوة دليله وسلامته من المعارض القوي وورود المناقشات القوية على أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٣٣٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٤٠٤.

(٣) وممن اختار هذا القول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعايير الشرعية ص ١٦٣: «يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم - واحدًا أو أكثر - وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف».

وبناء على ما تقدم فإن انفراد مجلس الإدارة بالتصرف دون بقية الشركاء لا يخرج العقد عن شركة العنان، وذلك نظرًا لكثرة الأعضاء مما يجعل مشاركتهم جميعًا في التصرف أمرًا متعسرًا أو متعذرًا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء البنوك التعاونية الصغيرة يشاركون في إدارة بنكهم بأشكال مختلفة بحسب اختلاف الدول والثقافات والظروف مما قد يزيل إشكال الانفراد بالتصرف في البنك.

الصورة الثانية: أن تكون إدارة البنك غير مساهمة فيه، وهنا إما أن تعمل هذه الإدارة لدى البنك بأجرة فتعد الشركة هنا شركة عنان؛ لأن الشركاء في شركة العنان لهم أن يستأجروا من يعمل نيابة عنهم الأعمال كلها أو بعضها.

أو تكون الإدارة عاملة في البنك بجزء من الربح كالربع أو النصف مثلًا، فتعد الشركة هنا شركة مضاربة، فالمال من الأعضاء والعمل من الإدارة، وهذا سائغ في الشريعة ولا مانع منه[1].

الحال الثانية: أن تكون مسؤولية الأعضاء مسؤولية محدودة[2]، والمسؤولية المحدودة تعد ثمرة من ثمار الشخصية الحكمية للشركات[3]، ولذلك فلا بد من

(١) ينظر: المعايير الشرعية ١٦٤.

(٢) المسؤولية المحدودة: هي اعتبار التبعة المالية التي تلحق الشركاء بسبب التزامات الشركة أو ديونها قاصرة على حصصهم غير متعدية إلى أموالهم الخاصة. ينظر: الشركات، د. علي يونس ٣٩٠، والشركات، د. أحمد محرز ٣٥٢، ومدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، مصطفى رضوان ١/ ٤٨٣، وبنوك ديليتش تقوم على المسؤولية المحدودة كما تقدم.

(٣) تسمى الشخصية الحكمية والشخصية الاعتبارية والشخصية المعنوية والمراد بها أن تعتبر الشركة شخصًا معنويًّا مستقلًّا عن أشخاص الشركاء وأن يكون لها ذمة مالية خاصة بمعنى أن يكون للشركة وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها.
ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط ١/ ٢٠٨، والشخصية =

بيان حكم الشخصية الحكمية والمسؤولية المحدودة، فأقول مستعينًا بالله: اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية الشخصية الحكمية على قولين:

القول الأول: أن الشخصية الحكمية للشركات جائزة وصحيحة شرعًا، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[1].

القول الثاني: أن الشخصية الحكمية باطلة، وهو قول بعض الباحثين[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والشخصية الحكمية

= الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ١٢٦، وفقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري ٢٧١.

(١) ومنهم علي الخفيف في كتابه: الشركات في الفقه الإسلامي ٣٢ -٣٥، ود. عبد العزيز الخياط في كتابه: الشركات في الشريعة الإسلامية ١/ ٢١٩، ود. صالح المرزوقي في كتابه شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه ٢٠٥، ومحمد الموسى في كتابه: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ١١٧، ود. أحمد الرزين في رسالته الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة ٢٢٦، وفقهاء كثيرون، وبالجملة فكل فقيه قال بإباحة الشركات المعاصرة يلزمه القول بجواز الشخصية الحكمية. وممن صرح بإباحة الشخصية الحكمية من جهات الفتوى الجماعية هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، وذلك في المعايير الشرعية ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) منهم: د. عيسى عبده في كتابه: العقود الشرعية ٢٥، وتقي الدين النبهاني في كتابه: النظام الاقتصادي في الإسلام ١٧٠. وينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٠٦.

للشركة من المعاملات الحادثة التي لم يرد بشأنها حكم صريح؛ فتكون مباحة بناء على هذا الأصل العظيم[1].

الدليل الثاني: قياس الشخصية الحكمية في الشركة على شخصية الدولة والوقف والمسجد بجامع صحة التصرف مع عدم التكليف في كل منها، وبيان ذلك أن الوقف والمسجد والدولة لها قابلية الأخذ والإعطاء والإقراض والاقتراض وغير ذلك من المعاملات والحقوق مع كونها ليست أشخاصًا حقيقة، فدل ذلك على إثبات شخصية معنوية لها[2].

ونوقش:

بوجود الفارق بين الأصل والفرع مما يجعل القياس فاسدًا، وذلك أن شخصية الدولة والوقف والمسجد من ضرورات وجودها فلا يتصور وجود هذه الجهات دون أن يكون لها شخصية؛ بخلاف الشركة إذ يمكن وجودها دون أن يكون لها شخصية مستقلة[3].

وأجيب: بأن الشركات المعاصرة – في أغلبها – لا يمكن تصورها دون شخصية؛ فأصبح وجود الشخصية من ضروراتها كالدولة والوقف والمسجد[4].

أدلة القول الثاني:

واستُدِل لأصحاب القول الثاني بما يأتي:

(١) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٠٦.

(٢) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ٣٢-٣٤، والشركات في الشريعة الإسلامية، د.عبد العزيز الخياط ١/ ٢١٧-٢١٩، والشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٢١.

(٣) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٢١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الأول: ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»[1].

وجه الدلالة:

أن الشخصية الحكمية للشركة أمر محدث ولا نظير له في الشريعة[2]، فكان مردودًا على من أحدثه.

ونوقش:

١- عدم التسليم بأن الشخصية الحكمية لا نظير لها في الشريعة، فقد ثبتت الشخصية للدولة والوقف والمسجد، فدل ذلك على وجودها وثبوتها.

٢- أن الشخصية الحكمية ضرب من ضروب المعاملات، وقد تقرر لدى العلماء: أن الأصل في هذا الباب الحل والإباحة[3].

الدليل الثاني: أن الشخصية الحكمية للشركة فيها ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الشخصية الحكمية ينتج عنها المسؤولية المحدودة فلا يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكون من أموال فيها، وهذا ظلم

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤، رقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٥/ ١٣٢ رقم ١٧١٨، ولفظ مسلم: «ما ليس منه...».

(٢) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٢٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

للدائنين وأكل لأموالهم بغير حق[1].

ونوقش:

بـأن الدائنيـن كانـوا على علـم بهذه المسـؤولية المحـدودة عنـد تعاقدهم مع الشركة[2]، وقد دخلوا في ذلك برضاهم ورغبتهم.

الوجـه الثانـي: أن الشـخصية الحكمية فيها ظلم لدائني الشـركاء الشـخصيين وذلك أن الشـخصية الحكمية تجعل لدائني الشـركة امتيازًا علـى غيرهم من الدائنين الشخصيين للشركاء في أموال الشركة وهذا منافٍ للعدل[3].

ونوقش:

١- أن هـذا الامتيـاز له مبرر مقبول وهو مـا يتوفر فيه من مصلحة حفظ حق من يتعامل مع هذه الشركة.

٢- أن هـذا الامتيـاز لـه نظائـر فـي الشـريعة، كامتيـاز الديـن برهـن علـى الديـن المرسـل، وامتياز مـن وجد حقه عنـد رجل قد أفلـس على بقية الغرماء[4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بمشروعية الشخصية الحكمية للشركات، وذلك للأسباب الآتية:

(١) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٢٤، ٢٢٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٢٦.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٢٢٣.

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشات المؤثرة، وضعف أدلة القول الثاني لورود المناقشات القوية عليها.

٢- أن الشركات تنعقد على حسب ما يعتاده الناس ويحتاجونه وهي مبنية على التوسعة والمسامحة[١]، ومما اعتاده الناس في هذا الزمان واحتاجوه اعتبار الشخصية الحكمية في الشركات.

وبناء على القول بالشخصية الحكمية للشركات فإن من أهم ثمرات الشخصية الحكمية المسؤولية المحدودة[٢]، وقد اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية المسؤولية المحدودة على أقوال:

القول الأول: أن المسؤولية المحدودة في الشركات مباحة شرعًا، وهذا رأي جمهور العلماء المعاصرين[٣].

(١) ينظر: نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د. أحمد حسن ٣١٢، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ٤/ ٨٨٣، ٨٨٤.

(٢) البنوك التي تسير على طريقة ديليتش تكون المسؤولية فيها محدودة كما تقدم، والشخصية المعنوية للشركة التجارية، د. محمود بريري ١٠٦.

(٣) ومنهم الشيخ علي الخفيف في كتابه: الشركات ١٢٧، ود. عبد العزيز الخياط في كتابه: الشركات ٢/ ٢٣٧-٢٣٩، ود. محمد القري في بحثه: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة المنشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد الخامس ١٤١٩هـ ص ٩، ود. أحمد الرزين في رسالته الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة ٢٨٦، ٢٨٧، وممن اختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي ونص قرارهم: «لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها...» قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٧، واختارت هذا القول هيئة المحاسبة والمراجعة المالية في المعايير الشرعية ١٦٨.

القول الثاني: أن المسؤولية المحدودة لا تجوز[1].

القول الثالث: أن المسؤولية المحدودة جائزة إذا كان المجتمع محتاجًا لها، إما بسبب ضخامة بعض المشاريع أو كثرة عدد المساهمين كما في الشركات المساهمة[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الحل والإباحة، والمسؤولية المحدودة شرط من الشروط في العقد والأصل صحتها مادام فيها مصلحة للشركاء أو بعضهم[3].

الدليل الثاني: أن تحديد المسؤولية معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة[4]، فدل ذلك على إباحتها.

(١) وممن قال بهذا القول د. صالح المرزوقي في كتابه: شركة المساهمة في النظام السعودي ٢٧٥، وينظر: مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام والفقه، عبد المحسن الزكري ٢١٥، ومسؤولية الشريك في الشركة، د. خالد الماجد ٢٥١.

(٢) وإليه يميل د. محمد الصديق الضرير كما في تعقيبه على مقال د. القري في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد الخامس ٦٣، وينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة، د. خالد الماجد ٢٥٣، والشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د.أحمد الرزين ٢٧٦.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٧.

الدليل الثالث: أن العمل بالمسؤولية المحدودة يترتب عليه تحقق مصالح كبيرة للشركة والشركاء، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها[1].

ونوقش:

بأنه مع وجود المصلحة في المسؤولية المحدودة إلا أنها تحتوي على مفاسد أعظم من تلك المصالح، والقاعدة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2]، ومن تلك المفاسد أن الدائن للشركة قد يفقد كل الدين أوبعضه إذا أعلنت الشركة إفلاسها فلا يبقى له إلا ما يباع من أصول الشركة عند التصفية، ولا يحق له الرجوع على الشركاء بشيء من حقه[3].

ويجاب:

بأن الشركاء قد دخلوا في الشركة مع علمهم بكونها ذات مسؤولية محدودة، وقد رضوا بذلك فزال المحذور والقاعدة الفقهية المقررة أن الرضا بالشيء رضا بما

(١) ينظر: الكامل في قانون الشركات، د. إلياس ناصيف ٢/ ١٣٥، ١٣٦، ومسؤولية الشريك في الشركة، د.خالد الماجد ٢٥٢، ٢٥٣، والشخصية الحكمية للشركات المعاصرة د. أحمد الرزين ٢٧٦، ٢٧٧، ومن تلك المصالح التي يذكرونها للمسؤولية:
١- حماية أموال الشركاء والمساهمين الخاصة ضد الخسائر التي قد تلحق الشركة.
٢- أن هذا المبدأ يساهم في تحقيق مصالح المجتمع بإنشاء الشركات الكبرى التي تخدم البلاد والعباد ويصعب قيامها بجهود فردية وأموال قليلة ويخشى الناس من المساهمة فيها ما لم تكن المسؤولية فيها محدودة، فإذا جعلت المسؤولية محدودة حصلت مصلحة قيام هذه الشركات وانتفاع الناس منها وحصلت مصلحة المساهمين في حمايتهم من الإفلاس. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠، ٩١.

(٣) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة، د. خالد الماجد ٢٥١، والشخصية الحكمية للشركات المعاصرة د. الرزين٢٧٧.

يتولد منه[1].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**»[2].

وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن...**» الحديث[3].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ٩/ ٣٠٢ – ٣٠٤ رقم ٣٥٠٣، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ٤/ ٥٧٥ – ٥٧٧ رقم ١٢٨٥ – ١٢٨٦، والنسائي في سننه، كتاب البيوع. باب الخراج بالضمان ٧/ ٢٥٤ – ٢٥٥ رقم ٤٤٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٣/ ٥٧ رقم ٢٢٤٢ – ٢٢٤٣، وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، قال ابن حجر: «رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان» بلوغ المرام ١٧٢، حديث رقم ٨٣٩، قال الترمذي في جامعه بعد ذكره لهذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم» ٤/ ٦٧٥، وقال الإمام أبو حاتم الرازي: «ليس هذا إسناد تقوم به الحجة... غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال» الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٧، وقد حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٥٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٩/ ٢٩١-٢٩٣ رقم ٣٤٩٩، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ٤/ ٤٩٣ رقم ١٢٣٤، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع وهو أن يقول =

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديثين يدلان على عدم صحة المسؤولية المحدودة وذلك لأن المسؤولية المحدودة تجعل الشركاء يغنمون ويربحون، وفي الوقت ذاته لا يغرمون شيئًا إلا بقدر أسهمهم في الشركة، وهذا مخالف للحديثين، فالحديث الأول جعل الخراج وهو ما ينتج عن العين أو التجارة من أرباح ومكاسب في مقابل ضمان خسائر تلك التجارة[1]، وفي معناه الحديث الثاني فقد دل على أن الربح مرتبط بالضمان وتحمل المسؤولية الكاملة، وهذا كله منافٍ للمسؤولية المحدودة فدل على بطلانها.

ويناقش:

بأن الشركات الحديثة ذات المسؤولية المحدودة لديها من القوة المالية والضمانات ما يجعلها غير محتاجة للمسؤولية المطلقة إضافة إلى ما تلزمها به الأنظمة من قيود تحفظ حقوق الدائنين، ومن ذلك الاحتياطي الذي يُستقْطع من الأرباح ويدخر للظروف الطارئة، فليست كل الأرباح توزع على الشركاء، وما دام أن الربح مقيدٌ، وتؤخذ منه الضمانات فلا مانع من تقييد المسؤولية لكون الخراج والربح مقيدًا، فكان الضمان مقيدًا أيضًا.

الدليل الثاني: أن المسؤولية المحدودة مشتملة على أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المتعاملين مع الشركة قد تذهب عليهم ديونهم إذا كانت أكثر من رأس مال الشركة

= أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا ٧/ ٢٩٥ رقم ٤٦٣، وابن ماجه بلفظ مقارب لهذا اللفظ، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٣/ ٣١ رقم ٢١٨٨، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» جامع الترمذي ٤/ ٤٩٤، وقال النووي في المجموع: «رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة» ٩/ ٢٦٣، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٥٨.

بحجة أن المسؤولية محدودة[١].

ويناقش:

١- أن المتعاملين مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة قد دخلوا على علم بأنها ذات مسؤولية محدودة ورضوا بذلك، وهذا الرضا ينافي أكل المال بالباطل[٢].

٢- أن ذهاب أموال المتعاملين مع هذه الشركات مستبعدٌ جدًّا، وذلك لكون هذه الشركات قوية ماليًّا ولديها ضمانات تفرضها عليها الأنظمة الحكومية لحفظ حقوق الناس، ومن ذلك استقطاع الاحتياطي، وإلزام الشركة بالتصفية إذا بلغت الخسائر نسبة معينة من رأس مال الشركة تحددها بعض الأنظمة بـ ٥٠٪ وبعضها ٧٥٪، إضافة إلى أن للدائنين جميع أصول الشركة في حال إفلاسها لكي يستوفوا جميع مستحقاتهم[٣]، فهذه الضمانات تمنع أكل أموال الناس بالباطل.

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن الفقهاء يقررون بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤].

---

(١) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة، د. خالد الماجد ٢٥١، والشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د.أحمد الرزين ٢٨١.

(٢) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٨١.

(٣) ينظر: الموجز في القانون التجاري، د. أكثم الخولي ١/ ٥٩٠، ومسؤولية الشريك في الشركة، د. الماجد ٢٤٥-٢٥٥.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٤، ٢٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩١، ٩٢، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ٢٠٩.

والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[1]، ووجه ذلك هنا أن الأمة بحاجة إلى هذه الشركات الضخمة ذات المسؤولية المحدودة؛ لما تقوم به من أعمال يعجز عنها كثير من الأفراد والدول، فلو قيل: بأن المسؤولية تلحق الأفراد في أموالهم الخاصة خارج الشركة فإن كثيرًا من الناس لن يُقْدِم على المساهمة خشية من أن يلحقه الضمان[2].

ويناقش:

١- بأن ضبط الحاجة في هذا المجال فيه عسر فهل يقال مثلًا: بأن هذا البلد فيه من شركات الألبان ما يكفي فيحرم على شركة جديدة للألبان أن تكون ذات مسؤولية محدودة؟! فالقول بذلك لا ينضبط ولا تستقيم به الفتوى.

٢- لا يسلم بأن الأفراد لن يشاركوا إذا كانت المسؤولية غير محدودة، فكثير من الناس ينظر إلى نوع الاستثمار دون التفات إلى المسؤولية لاسيما مع وجود الضمانات والرقابة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المسؤولية المحدودة سائغة شرعًا ولا مانع من تطبيقها في الشركات، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لورود المناقشات المؤثرة عليها.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٨.

(٢) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د. أحمد الرزين ٢٨٥ - ٢٨٦.

٢- أن المسؤولية المحدودة ليست مطلقة من القيود، بل تأتي في سياق أنظمة تحتف بها لتحفظ حقوق الناس وحقوق الشركاء فتحقق بذلك مقصود الشريعة بحفظ الحقوق وتحقق أيضًا مصلحة المجتمع بتكوين الشركات الكبرى.

وبناء على ما اخترته من مشروعية الشخصية الحكمية والمسؤولية المحدودة فإن البنك التعاوني الذي يقوم على الشخصية الحكمية والمسؤولية المحدودة يعد شركة من الشركات الحديثة التي يمكن أن تسمى الشركة التعاونية، ويكون لها من الأحكام مثل ما للشركات ذات الشخصية الحكمية والمسؤولية المحدودة، والشريعة – ولله الحمد – تستوعب مثل هذه الشركات ولا تمنعها مادامت تحقق للناس مصالحهم، ولذلك فالفقهاء المعاصرون قد أباحوا كثيرًا من الشركات المعاصرة بعد أن تبين لهم عدم اشتمالها على محاذير شرعية واضحة أخذًا بمبدأ أن الشركات تنعقد على حسب ما يعتاده الناس ويحتاجونه، إضافة إلى كونها مبنية على التوسعة والمسامحة[1].

فإن اعترض معترض على ما ذكرته هنا من توصيف للبنك التعاوني فقال: إن الغاية من الشركات بأنواعها التجارة وحصول المكاسب، فكيف تكون البنوك التعاونية من هذ النوع؟

ويجاب عن ذلك:

بأن البنك التعاوني وإن كان هدفه التعاون والإرفاق إلا أنه يبحث عن شيء من الربح ليكون قادرًا على تسيير أعماله وامتلاك احتياطيات مالية كافية للظروف

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ١٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٤/ ٨٨٣، ٨٨٤، ونظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د. أحمد حسن ٣١٢.

الطارئة، فما دام يهدف إلى الربح ولو بشكل قليل فلا مانع من إدخاله في الشركات، وما يجري في عقود التعاون من إرفاق وتعاون لا يخرجها عن موضوع الشركات، وإنما يَدْخُلُ تحت الوكالة التي تتضمنها عقود الشركات.

إضافة إلى ذلك فإن مشابهة التعاون لشركة العنان في الصورة والمعنى يجعله منها وإن قصد به التعاون؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه كما يقول الفقهاء.

فإن قيل: إن توزيع الأرباح في البنوك التعاونية يختلف عن الشركات، فالشركات يشترط فيها توزيع الأرباح بنسب محددة متفق عليها في العقد بخلاف البنوك التعاونية التي تمنح أعضاءها خدمات ولا تفضل توزيع الأرباح وهذا يدل على اختلافها عن الشركات.

والجواب:

أن هذا الأمر لا يؤثر على صحة التوصيف الفقهي فإن الربح يكون بحسب ما يصطلح عليه المتشاركون، فإذا كان الأعضاء يكتفون بالحصول على الخدمات اعتبارًا بالغاية التعاونية الإرفاقية التي قصدوها فلا مانع من ذلك[1].

مع أن البنوك التعاونية قد توزع أرباحًا مالية حينما تزداد احتياطياتها وتتكون لديها وفرة مالية، رغبة منها في تحفيز الأعضاء، وتشجيع غيرهم على الانضمام إلى البنك التعاوني.

فإن قال قائل: إن من شروط صحة الشركة أن يكون رأس المال معلومًا والبنك التعاوني رأس ماله غير معلوم؛ لأن المبادئ التعاونية تنص على أن باب العضوية

(١) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والربح على ما اصطلحا يعني في جميع أقسام الشركة ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة...» المغني ٧/ ١٣٨.

مفتوح[1]، فزيادة الأعضاء أمر متوقع مما ينتج عنه زيادة في رأس المال فدل ذلك على اختلاف البنك التعاوني عن الشركات.

ويجاب عن ذلك:

بأن المقصود بكون رأس المال معلومًا أن يكون ما يشترك به الشخص محددًا معلومًا له وللشركة وهذا متحقق في البنوك التعاونية؛ لأن العضو يساهم بعدد معين من الأسهم وقيمتها محددة معلومة، وأما رأس مال الشركة فهو أمر قد يتغير ولكن مآله إلى العلم فعدم العلم به في الحال لا يضر.

وعلى التسليم بهذا الاعتراض فإن جهالة رأس مال البنك معفو عنها؛ لأن هدف البنك التعاون والإرفاق فيسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره، ولذلك تسامحت الشريعة في هذا الباب كما في حديث الأشعريين وغيره، والفقهاء – رحمهم الله – قد يتغاضون عن خلل يسير في العقد ترجيحًا لمصلحة تقرير العقود على إلغائها[2].

(١) ينظر: ص ١٢٧.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٤٧٨.

المبحث الثاني

آثار التوصيف الفقهي للبنك التعاوني

المطلب الأول: حكم تأسيس بنك تعاوني

تأسيس البنوك التعاونية من الأمور المباحة[1]، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»**[2].

وما رواه سلمة – رضي الله عنه – قال: خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع...»** الحديث[3].

---

(١) هذا الحكم من حيث الجملة وستأتي الإشارة إلى بعض العوارض التي تؤثر في الحكم في هذا المطلب إن شاءالله تعالى.

(٢)، (٣) سبق تخريجه ص٤١.

وما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبل الساحل فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني... الحديث[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الشريعة أباحت جمع الأموال[2] وخلطها لمصلحة أصحابها، وهذا هو ما يحدث في البنك التعاوني فدل ذلك على إباحته.

ونوقش:

بعدم التسليم بكون التعاونيات مشابهة لما ورد في هذه الأحاديث، فالتعاونيات تتأسس بمبالغ كبيرة ولها أنظمة دقيقة فكيف تكون مثل الاجتماع في الطعام ونحوه مما جرى العرف باغتفاره وأقره النبي ﷺ[3]؟

ويجاب عن ذلك:

١- أنه لا دليل على التفريق، فالعلة في كل من الصورتين التعاون فالقياس سالم من القادح الصحيح.

٢- أنه إذا ساغ التعاون والاجتماع في الطعام فكذلك الأموال، ومعلوم أن الشركات في زمن النبوة وما بعده إلى زمن قريب كانت تجري

(١) سبق تخريجه ص١٦٩.

(٢) ومصطلح الأموال عند جمهور الفقهاء يشمل كل ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة مادية بين الناس، وهذا يشمل الطعام وغيره مما يتداوله الناس وله قيمة.
ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ٣٨٨.

(٣) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي نور ١١٤-١١٦.

بشكل يسير وغير معقد، فلو قيل بالاقتصار عليها لما صح شيء من تجارات الناس وشركاتهم اليوم نظرًا لضخامتها، وتعدد صورها وكثرة معاملاتها.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا»[2]. والبنك التعاوني لم يرد في الشرع ما يدل على تحريمه أو تحريم معاملاته فدل ذلك على إباحة إنشائه.

الدليل الثالث: أن إنشاء البنك التعاوني فيه مصلحة للناس وتعاون على أمور معاشهم، والشريعة جاءت في أبواب المعاملات قاصدة لمصالح العباد وتدور معها حيث دارت[3].

الدليل الرابع: أن البنك التعاوني نوع من الشركات والشركات مشروعة – من حيث الجملة – بإجماع العلماء[4]**، فدل ذلك على إباحة إنشاء بنك تعاوني.**

---

(١) هذا هو مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافًا لبعض الفقهاء كابن حزم. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦، والذخيرة للقرافي ١/ ١٥٥، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٥٩، والمحصول للرازي ٦/ ٩٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢، ٨٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٩-٢٧١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٢٥- ٣٢٨، والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ٣٧٣، ٣٧٤، والإحكام لابن حزم ٥/ ٧٨٤-٧٩٢.

(٢) القواعد النورانية ٣٧٣ و ٢١٢-٢١٤، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٨٩.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١٣٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ١٦٠، والمغني لابن قدامة =

الدليل الخامس: أن البنـك التعاوني يقوم على التعاون والإرفاق وهذا المعنى مرغبٌ فيه في الشريعة، وما كان محققًا لهذا المعنى فالعمل على إنشائه أمر مشروع.

الدليـل السـادس: أن البنـك التعاونـي أقرب إلـى تحقيق مقاصد الشـريعة في الأموال، فهو يسعى إلى توزيع الأموال وألا تكون دولة بين الأغنياء كما يحارب الربا والاحتكار والجشع وانتشار الفقر والظلم[1]، وما كان كذلك فتأسيسه أمر مشروع.

غير أنه قد تقترن بالبنوك التعاونية قبل إنشائها وعند إرادة الإنشاء أمور تؤثر في الحكم الشرعي ومنها:

- أن يتفق المؤسسون للبنك على التعامل بالمعاملات الربوية أو تمويل الأنشطة المحرمة[2]، وهذا أمر محرم شرعًا وهو من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[3]، فالعمل على إنشاء بنك بهذه الصفة محرم للآية السابقة، ولما فيه من الغش للناس والتحيل عليهم بتسمية الأشياء بغير أسمائها[4]، فيظن من لا علم له أنها من التعاون على الخير وهي في الواقع تعاون على الإثم.

= ٧/ ١٠٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٥٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧١.

(١) ينظر: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، أحمد نصار ٢٦-٢٩، ٩١-١٠٤.

(٢) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط ٢/ ١٥٤-١٥٨، وشـركة المسـاهمة في النظام السـعودي، دراسـة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح المرزوقـي ٣٠٧-٣٠٩. والأصـل فـي التعاونيات دعـم المعاملات الأخلاقيـة والبعد عن الربـا، ولكن هذا لا يعني عدم وجود من يؤسـس بنكًا ربويًّا مراعيًا بعض مبادئ التعاونيات وتاركًا البعض الآخر إما جهلًا أو عمدًا.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٤٩٨ وما بعدها.

- أن يقوم البنك على أساس تعاوني مع التقيد بالأحكام الشرعية والبعد عن ما حرم الله – عز وجل – من المعاملات فالذي يظهر أن ذلك من الأمور المستحبة، وذلك للأسباب الآتية:

١- الترغيب الشرعي في التعاون بين المسلمين لتحقيق المقاصد الدنيوية والأخروية، والبنك التعاوني يدخل في هذا الترغيب؛ لأنه وسيلة إليه، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- ما يقوم به البنك من سد لحاجات الناس، وإغناء لهم عن البنوك الربوية التي أدخلت عليهم المكاسب المحرمة.

٣- محاربته للربا ومضايقته للبنوك الربوية التي اجتاحت العالم عمومًا، وهذا من مدافعة الباطل الذي جاءت الشريعة به في مناسبات كثيرة وأحكام مختلفة كالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله وتشريع بعض أحكام المعاملات.

المطلب الثاني: صلاحيات البنك في التصرف في الأموال

البنك التعاوني شركة من الشركات، والأصل في الشركات عند الفقهاء أن لكل شريك الحق في التصرف في ماله أصالة وفي مال شريكه بالوكالة، فالشركة قائمة على الوكالة ومتضمنة لها[1]، ولكن لكون الشركات المعاصرة ومنها البنوك

(١) قال ابن قدامة – رحمه الله –: «وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمِنَه وبإذنه له في التصرف وكلّه» المغني ٧/ ١٢٨. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٧٧، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ١٢، ١٣، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٨٢٠، ومواهب الجليل للحطاب ٧/ ٦٦، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٧٦، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٧٥، ٤٧٦، وكشاف القناع للبهوتي ٨/ ٤٧٩.

التعاونية تتميز بالكِبَر وتضم في عضويتها أعدادًا كبيرة من الشركاء «الأعضاء» يتعذر أن يشتركوا جميعًا في إدارة شركتهم أو بنكهم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى اضطراب الأمور وعدم سيرها بطريقة صحيحة، ولذا فإنهم جعلوا إدارة البنك التعاوني مختصة بالمدير وأعضاء مجلس الإدارة الذين يختارهم بقية الأعضاء عن طريق الانتخاب، والانتخاب يراد به توكيل هؤلاء بالعمل نيابة عن بقية الأعضاء فيما فيه مصلحة البنك التعاوني وأعضائه ويبقى لبقية الأعضاء الاجتماع في الجمعية العمومية للمتابعة العامة للبنك بشكل دوري[1].

وبناء على ذلك فإن البنك التعاوني مُمَثّلًا في مديره ومجلس إدارته يعد وكيلًا عن بقية الأعضاء وأمينًا على البنك وأمواله، ولهم حق التصرف[2]، ولكن لا بد أن تكون تصرفاتهم مقيدة بعدة أمور:

١- ألا يكون تصرفهم مخالفًا للشريعة كالدخول في المعاملات المحرمة من ربا وقمار ومتاجرة بالمسكرات ونحو ذلك[3]؛ لأن الله – عز وجل – قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[4]، ولأن الوكيل أمين، وعملهُ في ما حرمه الله خيانة للأمانة، ولأنه لا يجوز للإنسان أن يعمل بماله في المحرمات فكذا مال غيره، والقاعدة أن كل

(١) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط ٢٤٩، ٢٥٢، وشركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح المرزوقي ٤٢٥-٤٢٧، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ١/ ١١١.

(٢) الكلام هنا في حال كون المدير عضوًا في البنك.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٨، ١٥٩، ومواهب الجليل للحطاب ٧/ ٦٦، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات، عادل قوته ٢/ ٩٨٧، وشركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د.صالح المرزوقي ٤٣٥.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٢.

معاملة تحرم على الشريك إذا انفرد، فهي محرمة على هيئة الشركة[1].

٢- ألا يكون تصرفهم مخالفًا لما اتفق عليه الأعضاء في الجمعية العمومية أو اتفقوا عليه في عقد إنشاء البنك فيجب التزام تلك الاتفاقات والشروط لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، والوفاء بالعقود يتضمن الوفاء بأصلها ووصفها، فيجب الالتزام بما في العقد من قيود تكون في غرض البنك أو طريقة عمله أو شروطه أو مكان عمله ونحو ذلك، وهذا مقتضى الوكالة المقيدة[3].

٣- ألا يكون تصرفهم مخالفًا للعرف عند التجار فلا يجوز أن يعملوا بشيء لم يتعارف التجار على أن يفعله الوكيل أو لم يتعارفوا على أن تقوم به الشركة وذلك لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم[4]، وإنما تجوز التصرفات غير المتعارف عليها إذا صرح الشركاء بالإذن بها فأصبحت الوكالة عامة[5].

٤- أن يكون تصرفهم بما تقتضيه مصلحة البنك لا مصالحهم الشخصية؛ لأن بقية الأعضاء إنما وكلوهم بهذا العمل ليقوموا بما تقتضيه مصلحة

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، عطية رمضان ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٣) ينظر: المغني ١٢٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٤٣ و٤٤، وقاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب الباحسين ١٩٥-١٩٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو ٣٠٦، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته ٢/ ٩٨٢، ٩٨٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦، ٢٧، مواهب الجليل للحطاب ٧/ ٧٨، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٧٨، والمغني ٧/ ١٤٨-١٥٠.

البنك ومصلحة الشركاء، وهذا مقتضى الوكالة والأمانة[1]، والقاعدة أن تصرف الشريك في نصيب شريكه منوط بالمصلحة[2].

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – جملةً من التصرفات التي يجوز للشريك أن يقوم بها، وهذه التصرفات في الجملة خاضعة للعرف، فما تعارف الناس على أن للشريك فعله فله أن يفعله وما لا فلا، وهذا الأمر يختلف باختلاف الأزمان وتطور التجارات، ومما ذكره الفقهاء في هذا المجال أنه يباح للشريك أن يبيع ويشتري نقدًا ونسيئة وله أن يستأجر للشركة أجيرًا أو أكثر، وله أن يتعامل بالوديعة والحوالة والرهن والارتهان والوكالة ونحو ذلك؛ لأن هذه الأعمال من عادات التجار ومن مقتضيات الشركة وأعمال التجارة[3].

وأما إن كان مدير الشركة ليس من أعضاء البنك فهو أجير لدى الشركاء ويتصرف في حدود ما أذن له الشركاء ونصوا عليه في عقد إنشاء البنك، فإن تجاوز

(١) قال البهوتي – رحمه الله –: «وله أن يفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما؛ لأن مبناها على الوكالة والأمانة» كشاف القناع ٨/ ٤٨٤، ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٤٨٨، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٨٦، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٨، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى ١٣٠، وشركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح المرزوقي ٤٣٦، والشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ٧٥، ٧٦.

(٢) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة، د. خالد الماجد ١٤٩-١٥٤.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ٢/ ٩١٦، وجامع الأمهات لابن الحاجب ٣٩٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/ ٣٥٣، ٣٥٤، وكشاف القناع للبهوتي ٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، والشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ٧٥-٧٨، والشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط ١/ ٢٦٥-٢٦٧، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته ٢/ ٩٨٢-٩٨٧.

هـذه الصلاحيات ضَمِنَ ما ترتب على ذلـك؛ لأن الأجير الخاص[1] يضمن إذا تعدى أو فرط، والمدير هنا حصل منه التعدي لمخالفته عقد الإجارة فلزمه الضمان[2].

والواقع في الشـركات المعاصرة أن نظامها ينص على أدق التفاصيل، ويجعل حـدودًا لـكل موظف لا يسـمح له بتجاوزها، فـإذا كان كذلك فيجـب على الموظف التزام ذلك، ومخالفة هذا النظام إذا ترتب عليها خسارة توجب على الموظف المقصر الضمان.

المطلب الثالث: علاقة البنك بالمساهمين فيه

علاقـة البنـك بغيـره ثمرة مـن ثمار التوصيـف الفقهـي لعقد البنـك التعاوني، فمـن رأى أن عقـد البنك عقد معاوضة فثمرة قوله أن العلاقة بين البنك والمسـاهمين علاقة معاوضة؛ لأن المسـاهم بذل ماله ليحصل على مقابل مادي عن طريق الأرباح أو ليحصـل على منافع وخدمـات، وهذا الوصف الفقهي يلزم منه قيام المشـاحة بين المساهمين والبنك لأن عقود المعاوضة تقوم على المقابلة والمشاحة[3]، مما يقتضي

(١) الأجيـر الخـاص هو: الذي يعمـل لواحد معين أو أكثـر عملاً مؤقتًا مـع التخصيص فتكون منفعتـه مقـدرة بالزمن لاختصاص المسـتأجر بمنفعته في مدة الإجـارة. ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٦، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٥٤، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ٢٧.

(٢) ينظـر: رد المحتـار علـى الدر المختـار لابـن عابديـن ٩/ ١١٩، ١٢٠، واللباب في شـرح الكتاب للغنيمي ٢/ ٩٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شـاس ٣/ ٩٣٧، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير ٤/ ٢٥، ٢٦، ونهاية المطلـب للجويني ٨/ ١٥٦-١٦١، وتحفة اللبيب في شـرح التقريب لابن دقيق العيد ٢/ ٦٥٤-٦٥٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤، وكشاف القناع للبهوتي ٩/ ١٣٠.

(٣) ينظـر: الفروق للقرافـي ٣/ ٢٤٩، والفتاوى الكبرى لابن تيميـة ٤/ ٦٣، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، د.محمد عثمان شبير ٤٥.

وجوب تحديد ما سيحصل عليه المساهمون من أرباح ونحوها، كما يقتضي ذلك عدم جواز التبرع من أموالهم أو الإقراض منها إلا بإذنهم الصريح؛ لأن المشاحة تنافي التبرع[1]، إضافة إلى كون المعاوضة تفسد بالغرر والجهالة إذا كثرت بخلاف عقود التبرعات[2].

وأما على القول بأن عقد البنك عقد تبرع فالمساهمون يعتبرون متبرعين للبنك بقيمة أسهمهم وذلك على أحد اعتبارين:

الاعتبار الأول: أن تعد وقفًا، وذلك على اعتبار أنهم بذلوا أموالهم على سبيل الوقف وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال[3]، أصحها أن وقف

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح المرزوقي ٤٣٩، وأقسام العقود في الفقه الإسلامي، د. حنان جستنية ٣٧١.

(٢) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير ٤٦.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين مشهورين:
القول الأول: صحة وقف النقود وهو مذهب متأخري الحنفية وعليه الفتوى عندهم وهو الأصح عند المالكية ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
القول الثاني: عدم صحة وقف النقود وهو قول بعض الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم.
والقول الصحيح هو القول الأول؛ لأن النقود يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالعقار وذلك بإقراضها لمن يحتاجها ثم يرد بدلها أو إبضاعها أو المضاربة بها، ولا يوجد دليل صحيح صريح يمنع وقف النقود فدل ذلك على جوازه.
ينظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣، ومجمع الأنهر، داماد أفندي ١/ ٧٣٨-٧٣٩، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٥٥٧، ٥٥٨، ومواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل للمواق ٧/ ٦٣١، ٦٣٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، والحاوي للماوردي ٩/ ٣٧٩، =

النقـود جائز وصحيح ويسـتفاد من تلك النقود في إقـراض المحتاجين، أو المضاربة بهـذه الأموال الموقوفة ليسـتفيد العامل (المضارب) ويحصل علـى حصة من الربح ويرد رأس المال مع باقي الربح ليسـتفيد منه شخص آخر، أو عن طريق الإبضاع وهو أن يدفع المال الموقوف لمن يتجر به متبرعًا بعمله وتصرف الأرباح كاملة في مصرف الوقف[1].

الاعتبار الثاني: أن تعتبر هبة من العضو للبنك والبنك يدير هذه التبرعات بما فيه مصلحة الجميع، فالعضو يعتبر واهبًا إلا أنه يطالب البنك بخدمات مقابل هذه الأموال التي بذلها ليكتسب عضوية البنك، فهو غالبًا لم يبذل المال ليكون تبرعًا محضًا وإنما لينـال العضوية التعاونية وما تُثْمره من خدمات ومزايا، وهذا في الحقيقة منافٍ للتبرع فالتبرع لا يقوم على المقابلة وإنما على المسـامحة[2] كما أن التبرع لا يوجب ضمانًا علـى المُتَبَرِّع للمتبرَّع له[3] بخلاف البنوك التعاونية التي فيها مسـؤولية على الأعضاء تجاه بنكهم.

وهذان الاعتباران محل نظر وذلك؛ لأن اعتبار أموال المسـاهمين وقفًا يحتاج

= والبيان للعمراني ٨/ ٦٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٢/ ٤٥٧، والمغني ٨/ ٢٢٩، والشـرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٧، ٣٧٨، ومجموع فتاوى شـيخ الإسـلام ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤، ٢٣٥، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٨٢، ٨٣، واختيارات شـيخ الإسـلام ابن تيمية الفقهية، د. فهد اليحيى ٨/ ١٠٨-١١٠، والنوازل في الأوقاف، د.خالد المشيقح ١٤٤-١٤٦.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٦/ ٥٥٨، والنوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح ١٤٨.

(٢) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية د. محمد عثمان شبير ٤٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

إلى نية الواقف لأن الوقف قربة والقرب تحتاج إلى نية[1] كما أن رأس مال المساهم يعود إليه عند حل البنك أو رغبة العضو بالخروج من العضوية وهذا ينافي الوقفية.

وأما اعتبار أموال المساهمين هبة فغير صحيح أيضًا لأن العضو يطلب في مقابل مساهمته خدمات ومزايا، مما يجعل هبته من قبيل هبة الثواب[2] وهي معاوضة على الصحيح من أقوال العلماء[3] مما يعني أن علاقة المساهم بالبنك ليست علاقة تبرع[4].

وأما على القول بأن عقد البنك التعاوني عقد مستقل تؤثر فيه النية ويسمى

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٠٥، والتجريد لنفع العبيد للبجيرمي ٣/ ٢٠٥، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤/ ٢٧٣.

(٢) هي العطية التي يبتغي بها الواهب العوض من الموهوب له.
ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٤٤١-٤٤٣، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٤٢٧، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ٢٩١، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد ٤٦٤.

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الهبة التي يشترط فيها العوض تعد بيعًا من البيوع وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافًا لابن حزم وأبي ثور، واشترط كثير من العلماء أن يكون العوض معلومًا لأنه كالبيع وقال بعضهم تصح مع جهالة العوض ويلزم الموهوب أن يبذل عوضًا يساوي قيمة الهبة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٦٨، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٥٣، والمدونة لابن القاسم ٢/ ٣٩١، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، والحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٤١٩-٤٢٢، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٢٣، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٠٦.

(٤) ولا يعني هذا أنه لا يوجد أعضاء متبرعون ففي بعض البنوك يشترك بعض الأفراد أو بعض الجهات في البنك التعاوني رغبة في التبرع وتقوية مركز البنك المالي وهذا سائغ شرعًا ولا مانع منه. وإن كان هذا ليس هو الغالب على أعضاء البنك التعاوني. ينظر: أحكام البنوك التعاونية د. عبد الله آل سيف ٤٥٤.

معاوضة تعاونية أو عقد تعاون فالعلاقة بين البنك والمساهمين علاقة شركة لأن المعاوضة التعاونية لا تقوم إلا على جمع من الأشخاص يشتركون فيما بينهم ويتعاونون بدفع أموالهم للوصول إلى هدف معين ولا معنى لذلك إلا الشركة، ولذلك لما بحث القائلون بهذا القول حكم الاكتتاب في البنوك التعاونية اعتبروا ذلك جائزًا، وعللوا لذلك بأن الاكتتاب في الشركات جائز[1] فدل ذلك على أنها علاقة شراكة، وهذا لازم قولهم.

وكذلك على القول بأن عقد البنك التعاوني عقد شركة فالعلاقة بين البنك والمساهمين علاقة شراكة أيضًا وهذا التوصيف هو أسلم وأجود الأوصاف الفقهية للعلاقة بين البنك وأعضائه وبه تستقيم الأحكام وتطرد بخلاف الأوصاف الأخرى التي يمكن القدح فيها ببعض الاعتراضات الفقهية كما تقدم.

المطلب الرابع: علاقة المساهمين ببعضهم.

مما تقرر سابقًا أن التوصيف الفقهي للبنك التعاوني هو أنه شركة، وبناء على هذا القول المختار فإن العلاقة بين الأعضاء «المساهمين» علاقة شراكة من حيث الجملة وإن كانت هذا العلاقة تختلف باختلاف صبغة الشركة، فمن يعمل من الشركاء بنفسه وماله كالشريك في شركة العنان فهو شريك ووكيل عن بقية الأعضاء، ومن يشارك بماله فقط دون عملٍ فهو كرب المال في المضاربة، ومن يعمل بنفسه بنصيب من الربح دون مشاركة برأس ماله فهو كالعامل في المضاربة.

وتتميز التعاونيات عمومًا والبنوك التعاونية خصوصًا بأن للأعضاء دورًا فعالًا؛ لأنهم في الأغلب أهل مجتمع واحد وظروفٍ متقاربة والبنك يقوم من أجلهم ويتأسس بجهودهم ولذلك فمن مبادئ التعاون المستقرة لدى التعاونيين مبدأ الاستقلالية

(١) ينظر: أحكام البنوك التعاونية د. عبد الله آل سيف ٤٦١.

والحكم الذاتي ومبدأ التعاون بين التعاونيات ومبدأ الاهتمام بالمجتمع[1] وهذه المبادئ تجعل للأعضاء مزية كما تجعل عليهم مسؤولية تجاه بنكهم وشركائهم التعاونيين مما يعزز العلاقة بين المساهمين لاقتضاء التعاون لذلك.

المطلب الخامس: مسؤولية البنك تجاه المساهمين

البنك التعاوني كما تقدم يعد شركة ومعلوم أن الشركة تتحمل مسؤوليتها تجاه المشاركين فيها وقد دلت الشريعة على أصل هذه المسؤولية ونبهت عليها فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[2] فالآية تدل على أن كثيرًا من الشركاء يظلم بعضهم بعضًا لعدم قيامهم بالعدل وأداء الأمانة تجاه شركائهم واستثنى من ذلك المؤمنين الصالحين[3]فدل ذلك على أن القيام بما يجب تجاه الشركاء من عدل وصدق وأمانة ونصح من لوازم الإيمان وعلاماته، ويعضد ذلك ويبينه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: **«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»**[4]، فالله عز وجل يبارك في الشركة ما لم تدخلها الخيانة وهي كل نشاط يؤدي إلى ضرر الشركة عمدًا[5]، فدل ذلك على وجوب قيام كل شريك بما يقتضيه عقد الشركة من وفاء بالشروط والتزام بالأحكام المشروعة.

---

(١) ينظر: ص١١٤-١١٦.
(٢) سورة ص، الآية: ٢٤.
(٣) ينظر: تفسير البغوي ٣/ ٦٩٦، وتفسير أبي السعود ٧/ ٢٢١.
(٤) رواه أبو داود. كتاب البيوع. باب في الشركة ٩/ ١٦٩ رقم ٣٣٨١، والبيهقي. كتاب الشركة. باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة ٦/ ٧٨-٧٩، وقد سكت عنه أبو داود وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠ وضعفه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٦٧، ٥٦٨، وكذلك الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٨٨.
(٥) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٤٣، والشركات في الشريعة الإسلامية د. الخياط ١/ ٢٨٠، ٢٨١.

ومـن مسـؤوليات البنك الواجبـة القيام بكل ما فيه مصلحـة للأعضاء لأن البنـك بإدارتـه وكيـل عن الشـركاء والوكيـل يتصـرف بأصلح ما يكـون لموكله ويعمل في مال البنك بما فيه مصلحة البنك ويجب عليه الابتعاد عن المعاملات المحرمة.

ومما يجب على البنك والشـركاء تنفيذ الشـروط المتفق عليها في عقد إنشـاء البنك؛ لقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1] والوفاء بعقد الشـركة لا يتم إلا بالوفاء بالشروط المباحة المتفق عليها في العقد.

ومـن مسـؤوليات البنك تجـاه المسـاهمين إعلامهـم بموعد انعقـاد الجمعية العموميـة ودعوتهـم لحضورهـا وتقديم المعلومـات الدقيقة عن البنـك وعمله؛ لأن مـن أهم حقوق الشـركاء الرقابة علـى الشـركة[2]، ولا تتم إلا بالكشـف الواضح عن معلومات البنك ليتسنى للشركاء معرفة حال بنكهم والرقابة عليه[3].

والبنك مسـؤول عـن صحة المعلومات الـواردة في النشـرة التعريفية الخاصة بـه ويتحمـل مسـؤولية مـا يقـع فيها من خطـأ وما ينتـج عن ذلك مـن تغريـر[4]، ومن مسـؤوليات البنك إذا كان ذا شـخصية معنوية ومسـؤولية محدودة أن يتحمل الديون بأمواله وأصوله، ولا يتحمل الشركاء من هذه الديون إلا بقدر أسهمهم.

ومن مسؤوليات البنك ألا يُسْمح لإدارته بالعمل في إدارة بنك آخر أو الاتجار في أحد فروع هذا النشاط لما في ذلك من المنافسة والإضرار بالبنك الأول إلا إن أذن

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة د. خالد الماجد ٢٢٩-٢٣٣.

(٣) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية د. الخياط ١/ ٢٧١.

(٤) ينظر: مسـؤولية الشريك في الشركة د. الماجد ٣٧٠، ونظام الشركات السعودي المادة ٥٥ ص٨٤، من مجموعة الأنظمة التجارية.

له أعضاء البنك في الجمعية العمومية[1].

ومن المسؤوليات الأخلاقية التي تتميز بها البنوك التعاونية وجوب العناية بالأعضاء ومساعدتهم من الناحية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك وهذه المسؤولية من أهم أهداف البنوك التعاونية ومميزاتها[2].

ومن واجبات البنك أيضًا إخراج الزكاة إلى مستحقيها[3].

ومن مسؤوليات البنك تجاه المساهمين ألا يعمل بأموالهم فيما فيه خطر عليها والبنوك التعاونية في الجملة تتميز بالبعد عن المعاملات ذات المخاطر العالية؛ ولأجل ذلك يقبل عليها بعض الناس لهذه الميزة فيجب على إدارة البنك مراعاة ذلك لاسيما إذا تعارف التعاونيون على هذا المبدأ وساروا عليه؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا والمعروف بين التجار كالشروط بينهم.

(١) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز الخياط ١/ ٢٧٨، ٢٨١، ومسؤولية الشريك في الشركة د. الماجد ٣٧٥، وقد نص على ذلك نظام الشركات السعودي المادة ٧٠ ص٨٨، من مجموعة الأنظمة التجارية. وقد نص على هذا المعنى فقهاء الحنابلة قال في المغني: «وجملة ذلك أنه إذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أخذ مضاربة أخرى من آخر فأذن له الأول جاز وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضًا بغير خلاف، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن له مثل أن يكون المال الثاني كثيرًا يحتاج أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول أو يكون المال الأول كثيرًا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك وقال أكثر الفقهاء يجوز: ...» ٧/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) ينظر: ص١٣٣.

(٣) سيأتي بيان ذلك في مبحث مستقل إن شاء الله.

الفصل الثاني

مصادر تمويل البنك التعاوني

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاكتتاب من المساهمين.

المبحث الثاني: الاحتياطي.

المبحث الثالث: الودائع.

المبحث الرابع: الاقتراض.

المبحث الخامس: إصدار السندات والصكوك.

المبحث السادس: الدعم الحكومي.

المبحث السابع: التبرعات من الأفراد والجمعيات والبنوك التعاونية الأخرى.

المبحث الأوّل

الاكتتاب من المساهمين

المطلب الأول: المراد بالاكتتاب

الاكتتاب في اللغة: مصدر للفعل (اكتتب)[1]، وأصله (كَتَبَ) أي خطَّ، وفي مقاييس اللغة: «الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء من ذلك الكتاب والكتابة، يقال: كتبت الكتاب أكتبه كَتْبًا»[2]، ويقال: اكتتب الرجل أي: كتب نفسه في ديوان السلطان، واكتتبت في غزوة كذا أي: كتبت اسمي في الغُزاة[3].

وأما تعريف الاكتتاب في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة[4] لعل أفضلها وأوضحها قولهم: هو انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة ويعطى مقابلًا لها سهمًا قابلًا للتداول ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك[5].

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/ ١٢١.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٥٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢/ ١٩٢، ١٩٣، والقاموس المحيط ١/ ١٢٥، ١٢٦، وتاج العروس للزبيدي ١/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) من أراد التوسع في بيان هذه التعريفات فليراجع رسالة: الاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه، د.عمر العجلان ٧٠، ٧١.

(٥) ينظر: القانون التجاري والشركات التجارية الخاصة للقليوبي ٢/ ١٩٣.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهر وذلك أن الاكتتاب في اللغة يعني: كتابة الاسم في الدواوين والوثائق، وكذلك في الاصطلاح فإن الشركات تكتب في سجلاتها أن فلانًا له عدد من الأسهم وقد تمنحه ورقة تثبت ذلك[1].

وأما تعريف الاكتتاب في البنك التعاوني فقيل هو: عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المُكْتتب إلى الجمعية أو الهيئة أو البنك التعاوني تحت التأسيس، مقابل المساهمة في رأس المال بعدد معين من الأسهم المطروحة،وهو دعوة توجه إلى أشخاص وهيئات متخصصين في مجال أو تخصص معين للمساهمة في رأس المال والحصول على ربح من عائد السهم وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل؛ بل لتحقيق خدمات تعاونية مشتركة للأعضاء وقد تقدم لغير الأعضاء وفق ضوابط معينة[2].

وهذا التعريف عليه عدة ملاحظات:

١- أنه قصر الاكتتاب على وقت التأسيس مع أن الاكتتابات تكون وقت التأسيس وتكون أيضًا في الشركات القائمة التي تطرح أسهمًا لزيادة رأس مالها كما تكون أيضًا مفتوحة وغير محددة بزمن في البنوك التعاونية استنادًا إلى أحد المبادئ التعاونية وهو مبدأ العضوية الاختيارية والمفتوحة.

٢- أنه جعل الدعوة توجه إلى أشخاص وهيئات متخصصة وهذا غير دقيق، فإن البنوك التعاونية تختلف باختلاف تخصصاتها، فالبنك التعاوني العام يوجه الدعوة إلى الجمعيات التعاونية وإلى كل من يريد الانضمام إلى البنك التعاوني، وأما البنوك المتخصصة فتوجه الدعوة للعاملين في مجالها كالعاملين في الزراعة مثلًا.

(١)، (٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٦٠، ٤٦١.

٣- أن التعريف لم يراع الترتيب المنطقي فإنه قدَّم العملية الإدارية التي يتم بموجبها الاكتتاب على الدعوة إلى الاكتتاب مع أن الدعوة متقدمة زمنيًّا على بذل المال والحصول على الأسهم، وقد يقال أيضًا: بأن الدعوة للاكتتاب ليست داخلة في الاكتتاب؛ لأن الاكتتاب هو بذل المال للحصول على السهم والدعوة للاكتتاب أمر خارج عن ذلك وإنما هي موطئة للاكتتاب ومقدمة له.

والذي يظهر لي أن التعريف المناسب للاكتتاب في البنوك التعاونية أن يقال: انضمام شخص أو جهة إلى عضوية البنك التعاوني بدفع قيمة حصة معينة يُعْطى مقابلًا لها سهمًا ويكتسب بمقتضاه صفة العضو التعاوني.

وهذا التعريف جامع مانع مع كونه اقتصر على بيان مفهوم الاكتتاب في البنك التعاوني دون توسع في ذكر ما لا يدخل في صميم موضوع الاكتتاب وإن كان له علاقة بالبنك التعاوني، وقد أشار التعريف إلى معنى مهم في قوله: «قيمة حصة معينة» وهذه العبارة تشير إلى أن البنوك التعاونية لا تسمح للعضو بأن يحصل على ما شاء من الأسهم ولو كان راغبًا بذلك وإنما تحدد له عددًا من الأسهم كعشرة أسهم مثلًا أو نسبة معينة لا يتجاوزها كـ ٢٠٪ من اسم البنك[١].

وللاكتتاب في البنوك التعاونية أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:

١- أن الاكتتاب شرط للانضمام للعضوية التعاونية في البنك والأنظمة التعاونية تنص على ذلك[٢].

---

(١) ينظر: *Cooperative banks and the Grameen bank moded. P37,10* والادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٦١، ٦٢.

(٢) ممن نص على ذلك نظام التعاونيات المصري ففي المادة ١٧ من النظام الجديد ما نصه: يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها مائة جنيه =

٢- أن الاكتتاب عنصر أساس في تكوين رأس مال البنك التعاوني وبقدر حجم رأس المال تكون قوة البنك[١].

٣- أن البنك إذا كان لديه قاعدة رأس مالٍ قوية من الأسهم استطاع أن يزيد موارده من الودائع والقروض وغيرها نظرًا للثقة التي يكتسبها، ولوجود شرط الملاءة المالية الذي تشترطه الجهات الإشرافية[٢].

٤- أن هذه الاكتتابات تساعد البنك على تحقيق ما يهدف إليه من إنشاء المشروعات التعاونية على اختلاف مستوياتها ونوعياتها، كما تساعده في تقديم القروض والتمويل للأعضاء وغيرهم[٣].

٥- أن هذه الاكتتابات تعد استثمارًا لأموال الأعضاء التعاونيين لاسيما الأموال القليلة التي لا تستطيع إقامة المشروعات الخاصة فتشترك عن طريق الاكتتاب فتستفيد وتفيد.

٦- أن في ذلك تشجيعًا للأفراد على ادخار أموالهم واستثمارها فيما يحقق المصلحة وذلك عن طريق الاكتتاب في البنك التعاوني[٤].

٧- دعم الحركة التعاونية وزيادة أعضائها وتوطيد العلاقة بينهم وبين الثقافة

= تؤدى بالكامل عند الاكتتاب.
ينظر: التمويل التعاوني الأسس، الواقع، المقترحات، د. محمد عبد الحليم عمر ٨، وجريدة التعاون ١٢ فبراير ٢٠١٣م.

(١) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام ١٦٠، ٦٣.

(٢) ينظر: *Managing District Central Cooperative banks P8*

(٣) ينظر: التمويل التعاوني الأسس، الواقع، المقترحات، د. محمد عبد الحليم عمر ٨.

(٤) ينظر: الشركات التجارية، مصطفى طه ١٦١، والشركات التجارية د. فوزي سامي ٢٤١، والاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه، د.عمر العجلان ٧٣.

التعاونية التي يتبناها البنك.

وهنا أمر لا بد من لفت الانتباه إليه وهو أن الحكومات قد تقوم بتأسيس البنوك التعاونية أو تشارك في ذلك مشاركة فاعلة عن طريق الاكتتاب في أسهم البنك والاستحواذ على كمية كبيرة منها قد تصل إلى ٥٠٪، وذلك من أجل تقوية البنك ودعم مركزه المالي وبعث الثقة به في نفوس المكتتبين وغالبًا ما يتم ذلك بطلب من المنظمات التعاونية في البلد، إذا كانت لا تستطيع النهوض بالبنك لوحدها، ثم إذا قام البنك واستقرت تعاملاته وكسب ثقة الناس باعت الحكومة نصيبها أو جزءًا منه عن طريق اكتتاب آخر لتمنح للبنك الاستقلال التام والحرية[1].

المطلب الثاني: توصيف عقد الاكتتاب في البنوك التعاونية

البنك التعاوني شركة من الشركات، ولذلك فإن الاكتتاب فيه يمكن أن يوصف بناء على المراحل التي يمر بها البنك، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان البنك في مرحلة التأسيس الأولي فالاكتتاب فيه يوصف بأنه اشتراك في الشركة والمال المبذول هو حصة العضو من رأس مال الشركة، والدعوة للاكتتاب هي الإيجاب، وتعبئة نموذج طلب الاكتتاب أو بذل المال لأجل ذلك هو القبول.

---

(١) ينظر: *Cooperative banks and the Grameen bank model p8*

Co-operative banking in India p41

Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p8, Managing District Central Cooperative banks p 4 -5, 8

والادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ١٤٨، والنظم التعاونية المقارنة، د. كمال أبو الخير ٤٦، واقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبد الرحمن ٢٩.

٢- وأما إذا كان البنك قد استقر أمره وتنظيمه وحصل على الرخص اللازمة واكتسب شخصية حكمية وبدأ بممارسة أعماله – وغالبًا ما يتم ذلك بمشاركة الحكومة والجمعيات التعاونية – ثم دعا الناس للاكتتاب، فهل يوصف الاكتتاب هنا بأنه بيع أم اشتراك في الشركة؟

في المسألة احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يقال: إنه بيع؛ لأن للبنك شخصية حكمية تملك البيع والشراء وغير ذلك من التصرفات، فالبنك يبيع جزءًا من أسهمه[1] لمن يريد الاكتتاب فيه ليصبح شريكًا.

الاحتمال الثاني: أن يقال: إنه اشتراك في الشركة بدفع حصة من رأس المال؛ لأن أعضاء مجلس إدارة البنك قد اتفقوا على توسيع الشركة بطرح أسهم للاكتتاب وليس ذلك من البيع.

ومؤدى كلا الاحتمالين واحد، فصاحب السهم شريك لغيره في البنك سواء أكان الاكتتاب بيعًا أو اشتراكًا.

٣- وأما إن كانت الحكومة تملك نصيبًا من أسهم البنك ثم أرادت الخروج منه – إما لأنها تريد إعطاءه الحرية في اتخاذ قراراته أو لأن البنك قد أصبح قادرًا على تدبير شؤونه – فهذا الخروج يكون عن طريق طرح الأسهم التي تملكها الحكومة للاكتتاب مرة أخرى ودعوة الناس للاكتتاب فيها، وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

(١) السهم: هو صك يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقدًا في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقًا خاصة. ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل ٤٨.

الحال الأولى: أن تقوم الحكومة ببيع أسهمها على المكتتبين الجدد، ويكون البنك وسيطًا ومديرًا للاكتتاب، والوصف الفقهي المناسب لهذه الحال أنها بيع؛ فالحكومة هي البائع والمكتتبون هم المشترون، والبنك وسيط بينهم، والمكتتب قد اشترى حصة في الشركة فهو شريك فيها.

الحال الثانية: أن تتبرع الحكومة بأسهمها للبنك التعاوني بحيث تُملِّكه الأسهم بلا مقابل وتتنازل عن حصتها من البنك، ثم يقوم البنك بطرح الأسهم مرة أخرى للاكتتاب بالسعر الذي طرحت فيه للاكتتاب أولًا، وفي هذه الحال ننظر فإن كان للبنك شخصية حكمية ومسؤولية محدودة ففي ذلك احتمالان كالاحتمالين المذكورين آنفًا.

وأما إن لم يكن له شخصية حكمية بأن كان شركة عنان ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء فليس الاكتتاب في هذه الصورة بيعًا وإنما هو اشتراك من المكتتبين الجدد في الشركة، وما يدفعه المكتتب فهو نصيبه من رأس مال الشركة كالأسهم الجديدة التي تطرحها الشركات لزيادة رأس مالها.

المطلب الثالث: حكم الاكتتاب في البنوك التعاونية

قد تقرر سابقًا أن البنك التعاوني شركة من الشركات، ولذا فالاكتتاب فيه كالاكتتاب في الشركات من حيث الجملة، وذلك على التفصيل الآتي:

١- الاكتتاب في أسهم بنك تعاوني قائم على أنشطة مباحة بحيث يكون نظامه لا ينص على التعامل بالمحرمات كالاقتراض بالربا، أو التمويل بالربا، أو تمويل الأنشطة المحرمة كصناعة الخمور والمخدرات

ونحوها مع التزامه بحدود الشريعة والابتعاد عن المحرمات[1].

فالاكتتاب والمشاركة في مثل هذا النوع من الشركات والبنوك التعاونية يعـد أمرًا مباحًا عند جماهير العلمـاء المعاصرين، وبه صدرت قرارات عدد من الهيئات الشـرعية والمجامع الفقهيـة[2]، ومن الأدلة على ذلك

(١) ومعرفة ذلك وضبطه يرجع فيه إلى أهل العلم بحيث تتم دراسة هذه البنوك وبيان ما لها وما عليها.

(٢) فممن أفتى بإباحة الشـركات المساهمة: الشـيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسـة الشـيخ عبد العزيـز بن باز، وأفتـى بذلك أيضًا: الشـيخ محمد بن عثيمين، والشـيخ محمد أبو زهرة، والشـيخ محمود شـلتوت، ود. عبد العزيز الخياط وآخرون، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحـي المصرفيـة، والفتـاوى الاقتصاديـة لنـدوة البركة، وهيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية في المعايير الشـرعية وجهات أخرى كثيرة، ولم يخالف في ذلك إلا قلة من الباحثين كالشـيخ تقي الدين النبهاني، ود. عيسى عبده، ود. علي عبد العال عبد الرحمـن، وقد اسـتدلوا بأدلة لا تخلو من ضعف، وقد أجـاب عنها المخالفون لهم بما يبين ضعفها.

وعلى كل حال فالقول بالمنع قد أصبح من الأقوال المهجورة التي تركها عامة فقهاء عصرنا، ولذلك فالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية وعامة المفتين مطبقون على القول بالجواز.

ينظر: فتاوى ورسـائل الشـيخ محمد بن إبراهيـم ٧/ ٤٢، وفتاوى اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٥٠٨، والفتاوى للشـيخ محمود شـلتوت ٣٥٥، والمعاملات المالية المعاصـرة في الفقه الإسـلامي، د.محمد عثمان شـبير ٢٠٦، وقـرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسـلامي ١٣٥، والشـركات في الشريعة الإسـلامية والقانون، د. عبد العزيز الخياط ٢/ ١٦٠، وقـرارات الهيئـة الشـرعية بمصرف الراجحـي ١/ ٤٧ قرار رقـم ٣١٠، الفتاوى الاقتصادية لندوة البركة ٦٩، والمعايير الشرعية ١٦٧، والنظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الديـن النبهاني ١٣٤، والعقود الشـرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسـى عبده ١٨، وأحكام التعامل في الأسـواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سـليمان ١/ ١٢٧، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي =

ما يأتي:

الدليل الأول: أن البنك التعاوني شركة من الشركات، وقد دلت النصوص الشرعية والإجماع[1] على مشروعية الشركة من حيث الجملة، فالمشاركة فيها جائزة[2].

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ولم يرد دليل يمنع هذا النوع من الشركات فكان الاكتتاب فيها جائزًا[3].

الدليل الثالث: أن البنك التعاوني يقوم على أساس تعاوني لخدمة أعضائه وخدمة المجتمع، وهذا مما ترغب فيه الشريعة وتحث عليه، فما كان وسيلة لذلك فهو مشروع ولا مانع منه مادام أنه يخلو من المعاملات المحرمة.

٢- الاكتتاب في أسهم بنك تعاوني قائم على أنشطة محرمة بحيث ينص نظامه على التعامل بالمحرمات كالاقتراض بالربا والتمويل بالربا[4]،

= ٢/ ٢٣٧، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل ١١٠، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم د. فهد العريض ٦٠.

(١) تقدم ذكر بعض النصوص حول مشروعية الشركات في عدة مواضع من هذه الرسالة، وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على مشروعية الشركة، قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة...» المغني ٧/ ١٠٩.

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ١١١-١١٥، وأحكام التعامل في الأسواق المالية، د. مبارك آل سليمان ١/ ١٣١.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. الخليل ١٢٣.

(٤) قد لا يسمون ذلك بالربا وإنما يسمونه فائدة، وهذا لا يغير من الحقيقة شيئًا، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وتمويل الأنشطة المحرمة كصناعة الخمور والمخدرات والتبغ ونحو ذلك[1].

فالاكتتاب في هذا النوع من الشركات محرم بلا شك وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية ظاهر، فالاكتتاب في البنك الذي يقوم على النشاط المحرم إعانة له على الإثم والعدوان؛ لأن البنك يتقوى باكتتاب المساهمين على ما حرم الله فكان ذلك منهيًّا عنه بنص هذه الآية الكريمة.

الدليل الثاني: أن جمعًا من الفقهاء قد نصوا على تحريم مشاركة المسلم لليهودي والنصراني؛ لأنهم قد يتَّجِرُون في أمور محرمة، ومن أباح من الفقهاء مشاركتهم فقد اشترط عدم وقوعهم في المعاملات المحرمة، فإذا كان التحريم خشية من الوقوع في المعاملات المحرمة فالتحريم في البنوك التي نعلم وقوعها في المحرمات من باب أولى[3]. ولذلك فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١) الأصل في البنوك التعاونية أنها نشأت لتيسير أمور الناس ومحاربة الربا والمعاملات المحرمة وغير الأخلاقية، ولكن قد توجد بنوك تتسمى بالتعاونية وهي في واقعها مخالفة لذلك، فقد يوجد بنك تعاوني نشاطه محرم فلزم التنبيه على ذلك هنا.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٢٥، والمغني ٧/ ١١، والأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ١٣٨، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٥٨، ٥٩، وأحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي ١٧٥.

ما نصه: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها»[1].

٣- الاكتتاب في أسهم بنك تعاوني مختلط.

والمقصود بذلك أن يكون أساس نشاط البنك في الأمور المباحة ويغلب عليه الأعمال المشروعة، إلا أنه قد يقترض بالربا أو يوظف بعض أمواله توظيفًا ربويًّا بحيث تودع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو يجري معاملات محرمة تبعًا ونحو ذلك[2].

ومسألة الشركات المختلطة من المسائل الشهيرة التي دار حولها نقاش فقهي كبير؛ لانتشارها وكثرة السؤال عنها[3]، وقبل ذكر الخلاف في المسألة لا بد من تحرير

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل ١٤٠، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٦٥.

(٣) أطال الفقهاء المعاصرون في مناقشة هذه المسألة وجرى بحثها في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وغيرها، ولذا فسأتحدث عنها باختصار وأحيل القارئ الكريم إلى عدد من الأبحاث المتميزة في هذا الموضوع، فمن ذلك: أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي ١٨٣-٢٠٢، وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله بن منيع، وحكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح بن زابن البقمي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس والسابع والتاسع ففيها أبحاث مهمة في هذه القضية، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٤٧٠-٤٨٣.، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي ٢٣٨-٢٧٩، والأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ١٤٠-١٦٣، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٦٥-٨٠، والاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه، د. عمر العجلان ١/ ١١٧-١٥٩، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني، والأسهم المختلطة صالح العصيمي وغيرها.

محل النزاع فيها على النحو الآتي:

١- لا أعلم خلافًا في تحريم الاكتتاب في الشركات والبنوك التي يغلب عليها الأنشطة المحرمة.

٢- لا أعلم خلافًا في تحريم عمل من يباشر إجراء العقود المحرمة من الموظفين، ومَنْ رضي بذلك من أعضاء مجلس الإدارة سواء قَلَّت نسبة الحرام أم كثرت.

٣- لا خلاف في وجوب التخلص من الكسب المحرم حتى على القول بجواز الاكتتاب في مثل هذا النوع[١].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في الشركات المختلطة عمومًا على قولين:

القول الأول: أن الاكتتاب في الشركات المختلطة محرم، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٣]، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي[٤]، وهو رأي عدد من العلماء والباحثين[٥].

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي ٢/ ٢٣٨، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٦٥، ٦٦، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع ٢٤٠-٢٤٢، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني ٨، والاكتتاب في الشركات المساهمة، د. عمر العجلان ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٤٠٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية سؤال رقم ٥٢٥ ص ٥٠٥.

(٥) منهم: د. علي السالوس، ود. صالح المرزوقي، ود. أحمد الخليل، وجماعة آخرون، ينظر: مجلة المجمع الفقهي العدد السابع ١/ ٦٩٥، ٧٠٥، والعدد التاسع ٢/ ١٦٤، والأسهم والسندات وأحكامها، د.أحمد الخليل ١٦٢، ١٦٣.

القول الثاني: أن الاكتتاب في الشركات المختلطة مباح وعلى المساهم التخلص من مقدار الربا في أسهمه وصرفه في المنافع العامة أو أوجه البر، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[1]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[2]، وندوة البركة[3]، وبعض العلماء والباحثين[4].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ **﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ **﴾[6].**

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما عامتان فتشملان قليل الربا وكثيره؛ لأن قوله تعالى: «الربا» معرفًا بأل التي تفيد استغراق الجنس يفيد العموم، والربا الناتج عن

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي القرار رقم ٣١٠، ١/ ٤٧٠-٤٧٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، الفتوى رقم ١.

(٣) ينظر: الفتاوى الاقتصادية ١٩.

(٤) ومنهم: الشيخ العلامة محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن منيع، ود. نزيه حماد وغيرهم. ينظر: مجلة النور، العدد ١٨٣، وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي له أيضًا ٢٤٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

عمل الشركات اقتراضًا أو إقراضًا مشمول بهذه الآيات وأمثالها، فكيف يسوغ بعد ذلك لقائل أن يقول: إن الربا القليل في الحلال الكثير مغتفر[١].

ونوقش: بأن المساهم لا يأخذ الربا، إذ يجب عليه التخلص منه فورًا وصرفه في المصالح العامة للناس أو وجوه البر[٢].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمرنا أن نتجنب المحرمات جملة وتفصيلًا[٤]، ومن تلك المحرمات الربا، بل هو من كبائر الذنوب، ولذلك فمقتضى الحديث اجتناب قليل الربا وكثيره، ومن ذلك ما في هذا النوع من الشركات[٥].

الدليل الثالث: ما يترتب على هذا القول من المصالح العظيمة وما يندفع به من المفاسد والشرور ومن ذلك:

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي ٢/ ٢٥٧، وحكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح البقمي ٩٦.

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٤٧٢، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٧٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ ٩/ ٩٩٤، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ٧/ ٩١، برقم ١٣٣٧.

(٤) عناية الشريعة بالمنهيات أكثر من عنايتها بالمأمورات وهذا الحديث شاهد على ذلك، فالنبي ﷺ أمر بالاجتناب التام للمنهيات ثم أمرنا أن نفعل من الواجبات ما استطعنا.

(٥) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ١٤٣، والربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي ١/ ٧٥٢.

١- حصـول المصلحة العظيمة بالبعد عن الربا الـذي دلت النصوص على محاربته.

٢- حصول الامتثال والتسليم التام للشريعة بالابتعاد عن الربا.

٣- أن هذا القول يشـجع الشـركات على الامتناع عن الربا والبعد عنه رغبة في جذب المساهمين، وهذا أمر لمسه المختصون في هذا الجانب[١].

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بالإباحة بأدلة، منها:

الدليـل الأول: قاعدة: «يجوز تبعًا ما لا يجوز اسـتقلالًا»[٢]، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المعتبرة التي دلت عليها السنة النبوية في قوله ﷺ: **«من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشـترط المبتاع»**[٣]، مما يدل على جواز بيع العبد مع ماله بثمن معلوم هو ثمن العبد، دون مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال مع العبد تابع غير مقصود، ومن فروع هذه القاعدة التي ذكرها الفقهاء:

(١) ينظـر: الأسـهم والسـندات وأحكامها، د. أحمـد الخليـل ١٤٤، والاكتتاب في الشـركات المساهمة، د. عمر العجلان ١/ ١٣٥.

(٢) لـم أقف على هـذه القاعدة بنصها في كتـب القواعد الفقهية، وإنما الذي فـي كتب القواعد قولهم: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» الأشـباه والنظائر للسيوطي ١٥٦، والأشباه والنظائـر لابن نجيم ١٢١، وفي شـرح القواعد الفقهية للشـيخ أحمد الزرقـا قاعدة: «التابع لا يفـرد بالحكم مـا لم يصر مقصـودًا» ٢٥٧، والصياغـة المذكورة في الاسـتدلال يتناقلها الباحثون المعاصرون ولا غضاضة فيها.

(٣) رواه البخـاري، كتـاب المسـاقة، باب الرجل يكون له ممر أو شـرب في حائـط أو في نخل ٣/ ١١٤، ١١٥ رقـم ٢٣٧٩، ومسـلم، كتـاب البيـوع، باب من باع نخـلًا عليها تمر ٥/ ١٦ برقم ١٥٤٣.

١- جواز بيع الحامل مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالًا، ولكن جاز بيع الحمل هنا تبعًا لأمه.

٢- بيع الدار مع الجهل بأساسات الحيطان[١].

ونوقش بعدة أوجه، منها:

١- أن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية – المتفق عليها أو المختلف فيها – فلا يصح الاحتجاج بها[٢].

ويجاب بأن القاعدة الفقهية هنا مستندة إلى دليل شرعي وهو حديث بيع العبد المذكور آنفًا، وأدلة أخرى إضافة إلى استقراء الفروع الفقهية ذات الصلة مما يؤكد صحة القاعدة.

٢- أن التابع الذي يجوز التعامل به مع كونه محرمًا في الأصل لا بد أن يكون غير مقصود بالعقد، والواقع في الشركات أن المعاملات المحرمة مقصودة بل قد يُنَص عليها في مظانها، وذلك كالاستثمار في السندات أو الاقتراض من البنوك بفائدة ربوية ونحو ذلك، ولذلك يصر أعضاء مجلس الإدارة على الاستمرار في هذه الأعمال مع علمهم بتحريمها وسبب ذلك أنها مقصودة لديهم[٣].

الدليل الثاني: قاعدة: «اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٣، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٥٣.

(٢) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح البقمي ١١٧، ١١٨، والاكتتاب في الشركات المساهمة، د. عمر العجلان ١٣٦، ١٣٧.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. الشبيلي ٢/ ٢٤٢، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٧٢.

حرامًا» وقاعدة «للأكثر حكم الكل»[1]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحرام إذا اختلط بالحلال فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون محرمًا لوصفه كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعًا.

الثاني: ما حرم لكسبه ككونه غصبًا أو المقبوض بعقود فاسدة.

فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فنصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه[2].

وقال رحمه الله عندما سئل عن معاملة من كان غالب أموالهم حرامًا: «إن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل: بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه باع ألفًا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط»[3].

والمقصود بما سبق هو أن اليسير المحرم إذا كان مغمورًا في الكثير المباح فلا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية، وهذا هو واقع الاستثمار في هذا النوع من الشركات التي تتعامل بيسير الربا أحيانًا[4].

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٣٢٠، وللأسف فإن جمعًا من الباحثين نقلوا قريبًا من هذه الصياغة مع تصحيف أو تحريف ونسبوا الكلام لشيخ الإسلام على أنه نص كلامه والواقع أنه ليس نص كلامه وإنما فهموه من كلامه فليتنبه إلى ذلك، وهذا هو مقتضى الأمانة العلمية.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم د. فهد العريض ٧٣.

ونوقش:

١- عـدم التسـليم بأن الاكتتـاب في هذا النـوع من الشـركات داخل تحت هـذه القواعد بل ينـدرج تحت قاعدة أخرى تعـارض ذلك تمامًا وهي: «إذا اجتمـع الحـلال والحـرام غُلِّب الحـرام»[١] وقاعـدة: «إذا تعارض المقتضـي والمانـع يقـدم المانـع»[٢] وذلـك لأن تغليـب الحـرام على الحلال درء للمفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

وأجيـب: بأنه لا تعـارض بين القواعد، والجمع بينهـا أن تغليب جانب الحـرام يكون إذا تسـاوى الحـلال والحرام، وأمـا إذا كان الحلال أكثر فيقدم على المحرم[٤].

٢- أن إعطاء الأكثر حكم الكل ليس على إطلاقه، فالشراب المسكر محرم ولو كان الماء أكثر من الخمرة[٥].

٣- أن ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأئمة من جواز معاملة مـن اختلـط ماله بالحرام هو في حالة الاشـتباه ومسـألتنا هنـا ليس فيها اشتباه؛ لأن الشركة أو البنك قد عُلِم أنه يتعامل بشيء من المحرم فالأمر معلوم بلا شك[٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥١.

(٢) ينظر المرجع السابق ١٥٠.

(٣) ينظر: الاكتتاب في الشـركات المسـاهمة، د. العجلان ١/ ١٤٩، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة د. عبد الله العمراني ١٨.

(٤) ينظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة د. عبد الله العمراني ٢٣.

(٥) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم د. فهد العريض ٧٣، ٧٤.

(٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف د. يوسف الشبيلي ٢/ ٢٥١، ٢٥٢.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم بالصواب أن المسألة فيها تفصيل، وذلك أن الشركات والبنوك المختلطة على نوعين:

النوع الأول: الشركات والبنوك التجارية المحضة فهذه يترجح – والله أعلم – أن الاكتتاب والمشاركة في أسهمها إذا كانت مختلطة لا يجوز وذلك لقوة أدلة القائلين بالتحريم، وسلامتها من المناقشات القوية، وقيامها على أصل كلي مجمع عليه وهو تحريم الربا، وضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشات المعتبرة عليها.

النوع الثاني: البنوك التعاونية وما جرى مجراها فالذي يترجح أن الاكتتاب والمشاركة فيها جائزة بشرط أن يكون الربا تابعًا وليس أصلًا وأن يكون يسيرًا، وألا يوجد بديل مباح، وقد فرقت بين التعاوني والتجاري ورجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١- أن الهدف في التجاري هو الربح فقط بخلاف التعاوني الذي يهدف إلى التعاون وتيسير أمور الأعضاء وتعاملاتهم والشريعة تتسامح في المعاملات المالية التي يكون فيها حاجة لمحتاج أو فقير أو إرفاق بمسلم، ومن ذلك أن الشريعة رخصت في العرايا فقد ثبت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[(١)]، وفي حديث آخر بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا[(٢)]، والعرايا هي أن يشتري الإنسان الذي ليس لديه نقدٌ نخلة تخرص رطبًا بما تؤول

(١) رواه البخاري. كتاب البيوع. باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣/ ٧٥، ٧٦، رقم ٢١٩٠ ومسلم كتاب البيوع. باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٥/ ١٥ رقم ١٥٤٢.

(٢) رواه مسلم. كتاب البيوع. باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٥/ ١٣ رقم ١٥٣٩.

إليه تمرًا ويدفع ثمن ذلك تمرًا، فيتفكه بالرطب ويدفع التمر الذي لديه لصاحب النخلة[1]، فالشريعة في الأصل حرمت بيع الثمر خرصًا بكيل معلوم من جنسه[2]، لكنها استثنت هذه الصورة مراعاة لحال الناس – وإن لم يكونوا فقراء– وجبرًا لخاطرهم بمشاركة غيرهم في تناول الرطب، مع أن العرايا من البيوع؛ لكنها أعطيت هذا الحكم تخفيفًا على الناس، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الشريعة تفرق بين الأغراض التجارية المحضة فتطبق عليها جميع الأحكام دون استثناء وبين الأغراض التعاونية أو التبرعية أو الإرفاقية فتمنحها توسعة وترخيصًا اعتبارًا بمقصدها الذي يهدف إلى التعاون على الخير وإعانة الضعيف أو العاجز.

٢- ورود نصوص تدل على التسامح في يسير الربا في المعاملات التعاونية ومن ذلك:

أ- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»**[3].

ب- ما رواه سلمة –رضي الله عنه– قال: خفت أزواد القوام وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر –رضي الله

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٠-٢٦١ وشرح عمدة الأحكام لابن سعدي ٢/ ٨٧١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٠-٢٦١ وشرح عمدة الأحكام لابن سعدي ٢/ ٨٧١.

(٣) سبق تخريجه ص٤٠.

عنه- فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم»** فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»**[1].

ج- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبل الساحل فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة... الحديث[2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الشريعة أباحت هذه الصور التكافلية مع ما فيها من ظاهر الربا، فالشخص حينما يدفع صاعًا من شعير أو بر ويأخذ صاعًا ونصف فهذا ربا، لكنه أبيح هنا لما في ذلك من التعاون على الخير وتحقيق مصالح كبيرة، ولذلك فقد ذكر العلماء أن ما حرم سدًّا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة وربا الفضل تحريمه من باب سد الذرائع؛ فلذلك أبيح منه ما تدعو له الحاجة كالعرايا[3] والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص٤١.

(٢) سبق تخريجه ص١٦٩.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٩٨، ٩٩.

٣- أن حاجة الفقراء ومتوسطي الدخل ماسة للاشتراك في هذه البنوك لتتيسر معاملاتهم وليحصلوا على الخدمات التي تقدمها هذه البنوك من تمويل واستشارات وغير ذلك، والتي قد لا تقدم لهم من غيرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر»[(١)].

٤- أن هذه البنوك نظرًا لكونها تعاونية فقد لا تكون بقوة البنوك التجارية، ولذلك فقد تضطر لشيء من التعامل بالربا إما إجبارًا من بعض الأنظمة الحكومية، أو لعجزها عن تغطية بعض مصروفاتها فتتعامل بشيء من الربا فيكون تعاملها من قبيل ما لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن التحرز منه فهو عفو كما يقول الفقهاء[(٢)].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٣٩، والمنتقى للباجي ٢/ ٥٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٦٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٤٦.

المبحث الثاني

الاحتياطي

المطلب الأول: المراد بالاحتياطي في البنوك التعاونية

الاحتياطي في اللغة: من حاطه يَحُوطُه حَوْطًا وحَيْطة وحَياطة أي: حَفِظَه وتَعَهَّده واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالحزم[1].

والمقصود بمصطلح الاحتياطي عند الاقتصاديين بصورة عامة: مجموعة أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للمصرف ودعمه، والمحافظة على سلامة رأس المال[2] وليس للأعضاء منه شيء عند بيع أسهمهم أو تصفية البنك[3].

فالاحتياطي عبارة عن نسبة من صافي الأرباح تدخر للظروف المستقبلية.

والاحتياطي نوعان:

١- الاحتياطي القانوني ويتم تكوينه بموجب ما تنص عليه القوانين

(١) ينظر: لسان العرب ٥/ ١٤٨-١٤٩ وتاج العروس للزبيدي ٥/ ١٢٣.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ٢٤٠، والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الله الطيار ١٠٦، وأحكام البنوك التعاونية د. عبد الله آل سيف ٤٦٦.

(٣) سيأتي إن شاء الله الكلام حول مصير الاحتياطي بعد التصفية.

المصرفية التي تضعها الدولة، وتنص فيها على وضع نسبة من الأرباح في حساب الاحتياطي وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى ففي المملكة العربية السعودية –حرسها الله– ينص النظام على تخصيص ٢٠٪ ليكون احتياطيًّا قانونيًّا، وتستمر هذه الاحتياطات بالتراكم حتى يصبح الاحتياطي مثل رأس المال أو مثليه في بعض الأنظمة، بل إن بعض القوانين تنص على أن ما يقتطع للاحتياطي غير قابل للتوقف مهما بلغ مقداره ومهما تضاعفت قيمته[١].

٢- الاحتياطي النظامي ويتم تكوينه بموجب ما ينص عليه النظام الأساسي للبنك فهو شأن داخلي للبنك، وليس ملزمًا به من الخارج[٢].

وقد تسمح بعض القوانين بإنشاء احتياطي ثالث إذا رأت الجمعية العمومية للبنك أهمية ذلك وغالبًا ما تكون هذه الاحتياطيات متخصصة في جانب معين كاحتياطيات الطوارئ أو احتياطيات مخاطر التمويل ونحو ذلك[٣].

وتكوين الاحتياطي له أهداف متعددة من أبرزها:

١- دعم المركز المالي للبنك ومنحه قوة تمكّنه من منافسة غيره من البنوك[٤].

(١) ينظر: المصارف التجارية الواقع والطموح صلاح الدين السيسي ٣٤، ومقدمة في التعاون د. فوزي الشاذلي ٦٨، ونظام الجمعيات التعاونية السعودي رقم ٢٦، الباب الرابع مادة ١٨ فقرة أ، والادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٢٣١، ٢٣٢، و*Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p45*.

(٢) ينظر: المصارف التجارية الواقع والطموح صلاح الدين السيسي ٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المصارف التجارية الواقع والطموح صلاح الدين السيسي ٣٣، والادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٢٢٩.

٢- زيادة الثقة بالبنك من جانب المتعاملين معه سواء أكانوا أعضاء أو دائنين، وتشكل أموال الاحتياطي ضمانًا للدائنين وسببًا للثقة في البنك[١].

٣- مقابلة المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي وهي كثيرة ومتزايدة في ظل التقدم والنمو الاقتصادي ولذلك فللاحتياطي دور هام في تخفيف هذه المخاطر[٢].

٤- الاحتياطي يوفر أموالًا كبيرة مما يجعل البنك قادرًا على مكافحة التجار المرابين، وذلك بتقديم التمويل الميسر للناس، كما أنه يجعل المزارعين والضعفاء يستغنون عن أهل الربا ويخرجون عن تأثيرهم[٣].

٥- تطوير أعمال البنك، وتوسيع أنشطته بتمويل ذاتي دون تكاليف[٤].

المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من الاحتياطي في البنوك التعاونية.

الاحتياطي يقتطع من الأرباح الصافية ويتولى الإشراف عليه مدير البنك التعاوني ومجلس الإدارة، وهذا الاحتياطي ليس مملوكًا للأعضاء في البنك وإنما ملكيته عامة ويحق للأعضاء الاتفاق على الاستفادة منه دون امتلاكه كما أن للأجيال القادمة الحق في ذلك ولذلك يسمي بعض علماء التعاونيات الاحتياطي في البنوك

(١) ينظر: المصارف التجارية الواقع والطموح صلاح الدين السيسي ٣٤، والادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٢٧٩.

(٢) ينظر: المصارف التجارية الواقع والطموح السيسي ٣٤ و*39 Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p*

(٣) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٢٢٩.

(٤) ينظر: التشريعات الاجتماعية د. محمد الباشا ١١٥.

التعاونية بمنحة الأجيال لأنه ليس له مالك نهائي وإنما تتناقله الأجيال[١].

وتظهر الاستفادة من الاحتياطي في أوجه متعددة منها:

١- أن الاحتياطي يتحمل المخاطر التي تواجهها البنوك التعاونية وذلك بسبب الظروف الاقتصادية وتقلب رؤوس الأموال[٢].

٢- أن الاحتياطي يغطي القروض المعدومة والمتأخرة التي تأخر أصحابها في السداد أو عجزوا عن ذلك[٣].

٣- زيادة حجم الاحتياطي تزيد ثقة الحكومة والبنوك التجارية في البنك التعاوني مما يجعله قادرًا على التوسع في طلب القروض أو التمويلات فضخامة الاحتياطي تعتبر بمثابة الضمان لدى الجهات الممولة[٤].

٤- يستفاد من الاحتياطي في توسيع دائرة التطوير والتحسين في المجالات المصرفية التعاونية والمجالات الاجتماعية كالتعليم والعلاج، ونحو ذلك مما يخدم الأعضاء ومجتمعهم[٥].

٥- يستفاد من الاحتياطي بتحديد نسبة معينة لمساعدة الفقراء والمحتاجين

(١) ينظر: *Cooperative banks in Euripe Wim Fonteyne p27, 10*، والادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٢٣٢، ٢٧٩.

(٢) ينظر: *Cooperative banks in Euripe Wim Fonteyne p45.39*.

(٣) ينظر: تجربة بنك الفقراء د. مجدي سعيد ١٤٨-١٤٩.

(٤) ينظر: *Managing District Central Cooperative banks p8*. والبنوك التعاونية أحمد زكي الإمام ٢٩٧، ٢٩٨.

(٥) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٢٣٢ والبنوك التعاونية الإمام ٢٩٨، والتعاونيات ومنظمات الاعتماد على النفس د. علي الدجوي ٣٦.

والمرضى في منطقة البنك[1].

٦- إذا زاد الاحتياطي وبلغ حدًّا معينًا يرى البنك أنه كاف لتحمل المخاطر بدأ البنك بتوزيع الأرباح على الأعضاء[2].

وإذا أرادت إدارة البنك تحويل البنك إلى شركة تجارية خالصة أو أرادت تصفيته وإنهاءه فإن الأنظمة التعاونية تنص على عدم توزيعه على الأعضاء ووجوب نقل الاحتياطي إلى جهة تعاونية أخرى سواء أكانت بنكًا أو جمعية، أو نقل هذا الاحتياطي إلى الأعمال الخيرية، أو نقله للمصالح العامة للمجتمع في منطقة البنك[3].

المطلب الثالث: حكم اقتطاع الاحتياطي من الأرباح

تقتطع البنوك التعاونية نسبة من الأرباح التي تحصل عليها لتُكَوِّن احتياطيًّا لها. ومعلوم أن هذه الأرباح في الأصل حق للمساهمين في البنك لكنها تقتطع برضاهم وعلمهم لتكون احتياطيًّا للبنك إضافة إلى أنها تخرج من ملكيتهم لتكون ملكًا عامًّا للأعضاء جميعًا، فهاهنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اقتطاع جزء من الأرباح لتكون احتياطيًّا.

وهذه المسألة جائزة ولا بأس بها، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الفقهاء – رحمهم الله – قد نصوا على أن الربح وقاية لرأس المال[4]، فهو يقوم بحمايته من المخاطر ويعوض الخسائر التي قد تقع للشركة قبل

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٢٣١-٢٣٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim Fantane p 27, 39*

(٤) ينظر: المبسوط السرخسي ٢٢/ ١٠٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٦٠، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢١٦، والبيان للعمراني ٧/ ٢١٨، ٢١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠١، =

تصفيتها، وهذا هو عين ما تقوم به الاحتياطيات البنكية.

الدليل الثاني: أن اقتطاع هذا المال من الأرباح ليكون احتياطيًّا إما مشروط في العقد والأصل في الشروط الحل والإباحة، و«**المؤمنون على شروطهم**»[1]، أو أنه من الأمور المتعارف عليها، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[2]، أو أنه جامع للأمرين معًا، فدل ذلك على إباحة استقطاعه.

الدليل الثالث: أنه لا دليل على منعه والأصل في المعاملات الحل والإباحة فدل ذلك على إباحته.

المسألة الثانية: حكم خروج الاحتياطي من ملكية الأعضاء الخاصة إلى الملكية العامة وعدم رجوعه إليهم مرة أخرى، وهذا الأمر يتم برضى الأعضاء وعلمهم، وتنص عليه الأنظمة التعاونية، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن هذا العمل التعاوني داخل في باب التبرعات؛ لأن العضو يتبرع بنسبة من الأرباح – حسب ما ينص عليه النظام – ولا ترجع إليه مرة أخرى إلا على سبيل الانتفاع العام مع بقية الأعضاء، لكن لو قال قائل: إن العضو الذي تبرع عند انضمامه إلى البنك إنما تبرع بشيء مستقبلي معدوم ليس له وجود عند التبرع به، وإن قدر وجوده فهو مجهول القدر، ومشاع غير متميز فكيف يصح التبرع به؟

= والكافي لابن قدامة ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، وشرح الزركشي ٤/ ١٣٦.

(١) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة عند أبي داود في سننه، كتاب القضاء، باب في الصلح بين المسلمين ٩/ ٣٧٢، ٣٧٣، برقم ٣٥٨٩، وعلقه البخاري في صحيحه جازمًا به، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة ٣/ ٩٢، برقم ٢٢٧٤، وقد استوفى العلامة الألباني تخريجه في إرواء الغليل وصححه ٥/ ١٤٢-١٤٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٤٣ و٤٤، وقاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تطبيقية، د. يعقوب الباحسين ١٩٥-١٩٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو ٣٠٦.

والجواب على ذلك: أن العلماء – رحمهم الله – قد اختلفوا في هبة المجهول والمعدوم، على قولين:

القول الأول: أن هبة المال المجهول غير صحيحة وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: أن هبة المال المجهول صحيحة وهو مذهب المالكية[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وتلميذه ابن القيم[٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة هبة المجهول بما يأتي:

الدليل الأول: قياس الهبة على البيع بجامع أن كلًّا منهما تمليك في الحياة فما صح بيعه صحت هبته والعكس بالعكس[٨].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالبيع معاوضة والمعاوضة تقوم على المشاحة،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٧٢، ٧٣، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٥٠.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤١١، وأسنى المطالب للأنصاري مع حاشية الرملي ٢/ ٤٥٣.
(٣) ينظر: المغني ٨/ ٢٤٩، ٢٥٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٤٢-٤٤.
(٤) ينظر: المحلى ١٠/ ٣٤.
(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٣/ ٤٢٣، ومواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل ٨/ ٦.
(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٧٠.
(٧) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٤٦، ٣٤٧.
(٨) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤١١.

وذلك يقتضي أن يكون العوضان معلومين، بخلاف الهبة فهي تبرع والتبرعات تقوم على المسامحة وليس فيها غرر كالمعاوضات، فالفرق بين المعاوضات والتبرعات واضح بيِّن.

الدليل الثاني: أن الله تعالى حرم على لسان رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو، ولا ما قدره، ولا ما يساوي، وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل الشيء وبيعه، ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به، فهذا أكل لمال غيره بالباطل فهو حرام لا يحل[1].

ويناقش: بعدم التسليم بأن النفس لا يجوز أن تطيب بما لا يعلم قدره وصفته؛ لأنه لا دليل على ذلك بل ظاهر الأدلة الشرعية إباحة ذلك، فمن أوصى بثلث ماله وماله ينمو ويزيد فهو لا يعلم ما صفة هذا المال ولا كم يساوي عند موته، ومع ذلك أباحته الشريعة ولم تنه عنه فدل ذلك على عدم صحة هذا الاستدلال.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بصحة هبة المجهول والمعدوم بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة وفد هوازن وسؤالهم النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم، فقال ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**» الحديث[2].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٤، وابن حزم رحمه الله يشير إلى قوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»، وهو حديث رواه جماعة من الصحابة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٠، وصححه الشيخ الألباني وأطال في ذكر طرقه وشواهده في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩ – ٢٨٢.

(٢) رواه النسائي، كتاب الهبة، هبة المشاع ٦/ ٢٦٢-٢٦٤ برقم ٣٦٨٨، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٦٩، ٥٧٠.

وجه الاستدلال:

أن النبـي ﷺ قـد وهبهم نصيبه ونصيب بني عبد المطلـب وهو لا يعلم مقداره حين وهبه فدل ذلك على جواز هبة المجهول.

الدليـل الثاني: قياس هبة المجهول على الوصية بالمجهول بجامع كونهما من التبرعات[1].

الدليـل الثالث: أنه لا محذور في التبـرع بالمجهول والمعدوم؛ لأن الموهوب له غانم على كل حال سواء أعلم مقدار الهبة أو لم يعلمها[2].

الترجيح:

الراجـح – والله تعالـى أعلم – أن هبة المجهول والمعـدوم صحيحة ومعتبرة وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الآخر؛ لورود المناقشات القوية عليه.

٢- أن الشـريعة تتسـامح فـي التبرعـات ما لا تتسـامح في غيرهـا، ولذلك فلا تجـري عليها كثير من أحـكام المعاوضات التي يُنْظَر فيها لمصلحة البائع والمشتري، إذ إن المصلحة في التبرعات خاصة بالمتبرَّع له وهو غانم على كل وجه سواء علم بمقدار التبرع أو لم يعلم.

٣- أن النسـبة المسـتقطعة للاحتياطـي معلومة للأعضاء وهـذا مما يخفف الجهالة.

(١) ينظر: المغني ٨/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٤٧.

وبناء على جواز هبة المجهول والمعدوم فلا مانع من اعتبار ما يستقطع من أرباح البنك للاحتياطي تبرعًا من الأعضاء لحماية البنك من المخاطر وتدعيم مركزه المالي.

المطلب الرابع: أثر التعاون في احتياطي البنك

الاحتياطي في البنك التعاوني كما تقدم يَخْرُج من ملك العضو ليكون ملكًا عامًّا مشاعًا بين الأعضاء يحق لهم الانتفاع به دون تملكه، وإذا انحل البنك التعاوني لأي سبب من الأسباب فإن الاحتياطي لا يوزع على الأعضاء ولكن ينقل إلى جهة تعاونية أخرى، أو جهة خيرية، أو يكون في المصالح العامة للناس كالمرافق والطرق والمستشفيات ونحوها[1].

فالاحتياطي في التعاونيات مختلف من هذه الناحية عن الاحتياطي في البنوك والشركات التجارية، وهو بهذه الصفة يقترب كثيرًا من صورة الوقف التي جاءت الشريعة بها فهل الاحتياطي في البنك التعاوني يعد وقفًا؟

للجواب عن ذلك لا بد من الإشارة إلى مسألتين مهمتين في هذا الباب، وهما:

المسألة الأولى: حكم وقف النقود: وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، وأن الراجح فيها جواز وقف النقود[2]؛ لأن النقود يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالعقار.

المسألة الثانية: تعليق الوقف على شرط مستقبل أو أمر مستقبل غير موجود في

(١) ينظر: ص٢٣٧، ٢٣٨.
(٢) ينظر: ص٢٠٤.

الحال وذلك كأن يقول: إن ربحت الشركة فثلاثون بالمائة من الربح يعد وقفًا وينتقل للاحتياطي، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف المعلق على شرط مستقبل، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: صحة الوقف المعلق على شرط، وهو مذهب المالكية[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل بما يأتي:

الدليل الأول: أن التبرع تمليك، والتمليكات تبطل بالتعليق[٦].

ونوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع، والأصل الذي بني عليه غير مسلم؛ لأن عقود التمليك تقبل التعليق[٧].

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٣١، والبناية شرح الهداية للعيني ٦/ ١٩٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٨/ ٨٠، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٦/ ٣١١، ٣١٢، وأسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٩٧، والمبدع لابن مفلح ٥/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٩٦٧، ٩٧٢، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٧/ ٦٤٨، ومنح الجليل لعليش ٨/ ١٤٤.

(٥) ينظر: نظرية العقد لشيخ الإسلام ٢٢٦، والإنصاف للمرداوي ١٦/ ٣٩٧.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٣١.

(٧) ينظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح ١٤٠.

الدليل الثاني: أن الوقف تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقه في الحياة على شرط كالبيع[1].

ونوقش:

أ- قياس الوقف على البيع قياس مع الفارق؛ لأن الوقف تبرع والبيع معاوضة.

ب- عدم التسليم بالمنع في البيع بل البيع يجوز تعليقه على شرط على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعدم وجود دليل على المنع والأصل جوازه[2].

الدليل الثالث: أن الوقف عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع[3].

ونوقش:

أ- أن التعليق لا جهالة فيه، فإن الشرط المعلق عليه إن تحقق فقد تم العقد وإن لم يتحقق لم يتم وكونه تحقق أو لم يتحقق أمر معلوم وليس مجهولًا.

ب- أن القياس على البيع مبني على عدم صحة تعليق البيع وهذا غير مسلم بل البيع يصح تعليقه على شرط على الصحيح من أقوال العلماء[4].

(١) ينظر: المغني ٨/ ٢٥٠، والنوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح ١٤٠.

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح ١٤٠، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د.فهد اليحيى ٨/ ١٢٠.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٧٥.

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح ١٤٠، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د. فهد اليحيى ٨/ ١٢٠.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بصحة تعليق الوقف على شرط مستقبل بما يأتي:

الدليل الأول: قياس الوقف المعلق بشرط على الهبة بجامع التبرع في كل منهما[1].

الدليل الثاني: القاعدة العامة في العقود والشروط أنها جائزة وصحيحة، فيدخل في ذلك الوقف.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – صحة تعليق الوقف على شرط مستقبلي، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الآخر؛ لورود المناقشات القوية عليها.

٢- أن الوقف داخل في التبرعات وهي مبنية على المسامحة، والشريعة ترغب فيها وتحث عليها، ومقتضى ذلك أن يكون تعليق الوقف على شرطٍ جائزًا.

٣- أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها ما لا يحصى من الصور، ومنها التعليق على شرط مستقبلي؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه[2].

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٤٧، والنوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح ١٣٩.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه لإسلامي الدولي عام ١٤٣٠هـ ص ١٨، القرار رقم ١٨١.

وبناء على ما سبق من إباحة وقف النقود، وصحة تعليق الوقف على شرط مستقبلي فإن الاحتياطي في البنك التعاوني فيما يظهر يعد وقفًا ويعامل من ناحية الأحكام الفقهية بما تعامل به الأوقاف، ويعد مجلس الإدارة ناظرًا على هذا الاحتياطي الوقفي[1]، وفي واقع الأمر فإن الأنظمة التعاونية تقوم بهذا الأمر وإن كانت لا تسميه وقفًا – حسب علمي – إلا أنها تتعامل مع الاحتياطي التعاوني كما هي طريقة التعامل مع الأوقاف في الإسلام[2].

ويمكن أن يعتبر الاحتياطي من قبيل الصدقات، لاسيما إذا كان الاحتياطي يستهلك بعينه.

المطلب الخامس: حق العميل المنسحب في الاحتياطي

الأنظمة التعاونية تكفل للعضو حق الانسحاب من عضوية البنك التعاوني بعد موافقة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من مدير ونحوه، وإذا انسحب العضو فالأنظمة تنص على أنه لا يستحق شيئًا من الاحتياطي وليس له المطالبة به[3]، وهذا النظام موافق للحكم الفقهي الذي توصلت إليه في الاحتياطي وأنه وقف، والوقف عند الفقهاء عقد لازم[4]، فإذا اشترك العضو في البنك التعاوني فقد أوقف جزء من ربحه للاحتياطي فصار وقفه لازمًا، ولا حق له في الرجوع عن ذلك.

(١) ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف ١٩٦-٢٠٢.

(٢) هذا التشابه الظاهر بين الاحتياطي التعاوني والوقف يثير سؤالًا مهمًّا عن مدى تأثر الفكر الغربي عمومًا والاقتصادي خصوصًا بالإسلام وتعاليمه العظيمة وضرورة وجود دراسات عميقة تدرس هذه الجوانب لتجلي أثر الحضارة الإسلامية على الأمم الأخرى في شتى المجالات.

(٣) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim Fonteyen p27*

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٥١٨ – ٥٢١.

فإن قال قائل: أنا لا أسلم بأن الاحتياطي وقف، وامتناعُ البنكِ عن إعطاء العضو المنسحب نصيبه من الاحتياطي أكل لماله بالباطل.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن العقد الذي جرى بين العضو والبنك التعاوني عند الاشتراك في البنك ينص على هذا الشرط، وقد وافق عليه العضو، و«**المؤمنون على شروطهم**»[1] فوجب عليه الالتزام بذلك، لاسيما مع استصحاب القصد التعاوني، والعضو قد اكتتب في البنك على هذا الأساس فمطالبته بالاحتياطي لا وجه لها.

(١) سبق تخريجه ص٢٤٠.

المبحث الثالث

الودائع

المطلب الأول: المراد بالودائع وأهميتها في البنوك التعاونية

الودائع: جمع وديعة مأخوذة من وَدَعْت الشيء إذا تركته، وفي مقاييس اللغة: «الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية»[1]، وهي ما تستودعه غيرك ليحفظه[2].

ويطلق الفقهاء الوديعة على المال المتروك عند إنسان يحفظه[3]، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل الأخرى في التعريف.

والوديعة عند الفقهاء تختلف عن الوديعة البنكية، وقد عرف الباحثون المعاصرون الوديعة البنكية بعدة تعريفات من أحسنها:

١- الوديعة المصرفية هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٩٦.
(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٥/ ٥٣٧.
(٣) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ٢٠٢.

آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[1].

٢- الوديعة: مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال إما بصفة أمانة محضة، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه[2].

والودائع البنكية في أساسها كانت أموالًا يودعها الناس لدى الصاغة وتجار الذهب لحفظها من السرقة والضياع، فلما لاحظ التجار أن هذه الأموال تبقى لديهم مدة طويلة دون طلب من أصحابها أصبح التجار يقرضون بعض هذه الأموال للآخرين مقابل فائدة ربوية يحصلون عليها، وهكذا كانت نشأة الودائع البنكية[3]، ثم تدخلت البنوك المركزية لضبط هذه العملية في البنوك، واشتراط بقاء نسبة معينة لا يسمح للبنك بالتصرف فيها، وذلك لتغطية طلبات العملاء من الأموال[4].

وللودائع البنكية أهمية كبيرة؛ لأنها تشكل مصدرًا مهمًّا لتكوين الأموال للبنوك عمومًا والتعاونية خصوصًا، وتعتبر أهم المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات، حيث تشير الدراسات المالية إلى وصول حجم الودائع إلى أضعاف حجم رأس مال البنك[5].

وتكمن أهمية الودائع المصرفية فيما يأتي:

(١) ينظر: عمليات البنوك، علي جمال الدين عوض، ٣.
(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. الزحيلي، ٤٥٧.
(٣) ينظر: الودائع النقدية في الإسلام، محمد سليمان ٤٢، ٤٣، والنقود والبنوك والأسواق المالية، د. يوسف الزامل وآخرون، ٨٣، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، ٤٥.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) ينظر: البنوك التعاونية، زكي الإمام، ٣٠٢، وأسس إعداد الموازنة التخطيطية، محمد البلتاجي ٤٧، ٤٨.

١- الأهمية التجارية: فهي تعتبر المصدر الرئيس للتجارة في المصارف.

٢- الأهمية المحاسبية: حيث تعتبر معيارًا مهمًّا في إعداد دراسات الجدوى والموازنات التخطيطية المستقبلية.

٣- الأهمية المالية: حيث تعتبر الأموال المودعة لدى المصرف في العرف المالي العام بمثابة أموال المصرف النقدية، لوجود الثقة في تلك المصارف.

٤- الأهمية الاقتصادية: فهي تمنح البنك القدرة على توفير المال لسوق العمل، مما يعني سيولة أكبر للمشروعات الاقتصادية.

٥- الأهمية التنموية: لأنها تمثل أموالًا كانت قبل الإيداع معطلة عن العمل ومكتنزة، وبإيداعها لدى البنك يسهل مشاركتها في الإنتاج ودعم الخطط التنموية[١].

٦- الأهمية الشخصية للعملاء وذلك عن طريق عدة أمور:

أ- المحافظة على أموال العملاء من الضياع والتلف والسرقة.

ب- تيسير عمليات السحب منها دون مشقة أو عناء.

ج- تنظيم حساباتهم في السحب والإيداع والتحصيل عن طريق كشوفات ترسل لهم بصفة دورية[٢].

(١) ينظر: الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل ٤٦، ٤٧، وأسس إعداد الموازنة التخطيطية، محمد البلتاجي، ٤٧، واقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، ١٣٤.

(٢) ينظر: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة، د. علي البارودي، ٢٧٨، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود الربيعة ١/ ١٧٤.

وتجميع الودائع وظيفة رئيسية من وظائف البنك التعاوني، ولذلك فهذه البنوك تتواصل مع القاعدة العريضة من المزارعين والعمال والموظفين لإقناعهم بالإيداع لديها وتيسير الإجراءات عليهم، وقد تستعين بالجمعيات التعاونية التي تعمل في المنطقة نفسها لدعوة الناس للإيداع لدى البنك التعاوني[1].

المطلب الثاني: أنواع الودائع في البنوك التعاونية

البنوك التعاونية في الجملة تقدم عدة أنواع من الودائع لخدمة الأعضاء والعملاء، وهي مشابهة إلى حد كبير لما تقوم به سائر البنوك التجارية، ومن أبرز أنواع الودائع التي تقدمها البنوك التعاونية ما يأتي:

خدمة الودائع العينية:

وهي عبارة عن صناديق حديدية داخل البنك، يقوم بتأجيرها على العملاء ليضعوا فيها الأشياء المهمة كالمجوهرات والصكوك ونحو ذلك لتكون في مأمن من السرقة والتلف، ويسمونها خدمة الخزائن الحديدية[2].

خدمة الودائع النقدية:

ولها أقسام مختلفة من أبرزها:

أ- تقسيمها باعتبار موعد استردادها.

(١) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام، ٣٠٢.

(٢) ينظر: ورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية، صلاح الدين الحسن الحاج عبد الله، ٢٠٥، وأحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، أحمد زلط، ٣٣، بواسطة الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل، ٤٧.

ودائع ثابتة، وتشمل نوعين من الودائع وهي:

١- ودائع لأجل، والمقصود بها المبالغ المودعة لدى البنك لمدة معينة محددة سلفًا، ويستحق المُودع ربحًا عن هذه المدة التي بقيت فيها وديعته[١].

٢- ودائع بشرط الإخطار، والمقصود بها المبلغ المُودَع لدى البنك بقصد استثماره وأخذ الأرباح عليه على أن يتعهد المودع بعدم السحب في مدة الإيداع إلا بعد إعلام البنك برغبته قبل فترة زمنية محددة ومتفق عليها[٢].

وللودائع الثابتة أهمية كبيرة في البنوك؛ لأنها أموال يمكن التصرف بها بِحُرِيَّة؛ لعدم تصرف أصحابها فيها.

ودائع تحت الطلب أو ودائع متحركة: وتشمل نوعين من الودائع وهي:

١- الودائع الجارية أو الحسابات الجارية، والمقصود بها المبالغ المودعة لدى البنك ولصاحبها سحبها متى شاء دون الحصول على فائدة أو ربح[٣].

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام، ٣٠٣، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ٤٥٨، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي ١/ ١٢٨، والودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين ٢١٠، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ٢٦٤.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام، ٣٠٣، النقود والبنوك، صبحي تادرس، ١٣١، والبنوك الإسلامية، شوقي شحاته، ٦٦، والربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، ٣٤٦.

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام، ٣٠٣، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود إرشيد، ١٥٨، والودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين، ٢٠٩، والمنفعة =

٢- الودائع الادخارية أو ودائع التوفير، والمقصود بها المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها للمصرف ليفتح لهم حسابًا ادخاريًّا يحق لهم سحبه في أي وقت ويستحقون على هذه الوديعة فائدة أو ربحًا، ولكن الأرباح تحسب على أدنى رصيد خلال الشهر مما يشجع على عدم السحب أو التقليل منه[١]، والبنوك التعاونية لها عناية بهذا النوع من الودائع؛ لأن من أهدافها الأساسية زيادة الوعي بأهمية الادخار وتشجيع الناس على ذلك[٢].

ب- تقسيمها باعتبار المُودِع:

١- ودائع الأفراد وهي التي يقوم بها أشخاص عاديون سواء أكانوا أعضاء في البنك التعاوني أو لم يكونوا.

٢- ودائع الجمعيات التعاونية والشركات ونحو ذلك من الجهات الاعتبارية[٣].

ج- تقسيمها باعتبار الاستثمار وعدمه:

١- الودائع القابلة للاستثمار أو الودائع الاستثمارية، وقدْعرِّف هذا

= في القرض، د. عبد الله العمراني ٣٩٥ – ٣٩٧.

(١) ينظر: ورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية، صلاح الدين الحسن الحاج عبد الله، ٢٠٨، والودائع المصرفية، أحمد الحسني، ٨٨، والمعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ٤٥٨.

(٢) ينظر: تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي، حسين المفتي، ١٧٣.

(٣) ينظر: ورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية، صلاح الدين الحسن الحاج عبد الله، ٢٠٧، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٣٩٧، ٣٩٨.

النوع بأنه: اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغًا من النقود لدى البنك، على أن يتاجر به في مختلف المجالات الاستثمارية، أو أن يقصره على نوع معين محدد في العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها[1].

٢- الودائع غير القابلة للاستثمار، والمقصود بها الودائع الجارية كما تقدم.

د- تقسيمها باعتبار حرية المصرف في التصرف في الوديعة:

١- الودائع التي يمكن للمصرف أن يتصرف فيها وهي الودائع التي جرى العرف المصرفي على التصرف فيها وسمح النظام بذلك.

٢- الودائع التي لا يمكن للمصرف التصرف فيها وقد نصت بعض الأنظمة التعاونية على عدم جواز التصرف في الودائع تحت الطلب أو التي لأجل لا يتعدى الشهر، وبعض الأنظمة خصت ذلك في البنوك التعاونية الصغيرة حرصًا على المحافظة على أموال المودعين[2].

(١) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام، ٣٠٣، وورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية، صلاح الدين الحسن الحاج عبد الله، ٢٠٨، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي ١/ ١٢٢ - ١٢٣، والحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل، ٥٤.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام، ٣٠٣، والمصارف والأعمال المصرفية، غريب الجمال، ٣٧، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية علي عوض، ٣٢، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، ٤٠٤ - ٤٠٥.

المطلب الثالث: الإيداع في البنوك التعاونية

قبل الحديث عن حكم الإيداع في البنوك التعاونية لا بد من الكلام حول الوصف الفقهي لهذه الودائع، والتي يمكن تلخيصها في ثلاثة أنواع:

١- الودائع العينية.

٢- الودائع الثابتة.

٣- الودائع الجارية.

أما خدمة الودائع العينية التي توضع في الخزائن الحديدية فعامة الفقهاء المعاصرين على أنها عقد إجارة[١]، فالبنك مُؤجِّر للصندوق وحارسٌ له، والعميل مُسْتَأجِرٌ له ومنتفعٌ به وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن المصرف يتقاضى أجرة مقابل انتفاعِ العميل بالصندوق، وقيامِ المصرف على حفظ الصندوق وصيانته[٢].

الدليل الثاني: أن المصرف لا يتسلم الأشياء التي يريد المستأجر إيداعها، ولا يتعهد بردها، بل يعطي المستأجر مفتاح الصندوق ليضع فيه ما يريد، ويمكن للعميل أن يترك الصندوق فارغًا مع استمرار سريان الأجرة عليه[٣].

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٢/ ٨٧٢، ٩٨٣-٨٩٥، القرار رقم ٥٧١ و٥٨٦، والمصارف الإسلامية بين النظرية التطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ٣٦٦-٣٦٨، وتطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود، ٣٤٠، والعمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم السماعيل، ٣٧٧.

(٢) ينظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل، ٣٧٧، والحسابات الاستثمارية، لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل، ٤٨.

(٣) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود، ٣٤٠، والمصارف الإسلامية، =

الدليل الثالث: أن توصيفه على أنه عقد إجارة هو الذي تؤيده تسمية العقد والعرف المصرفي[1].

وأما حكم هذا النوع من الودائع فهو جائز؛ لأنه لا محظور فيه، وهو وسيلة لحفظ المال، والشرع قد حث على المحافظة على الأموال وعدم تضييعها، والاستئجار على ذلك مباح قياسًا على جواز الحراسة وأخذ الأجرة عليها.

وأما خدمة الودائع الثابتة التي تبقى مدة معينة لدى البنك يستثمرها ويعطي العضو أو العميل بعض الربح أو فائدة محددة فهذه الخدمة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتفق البنك مع صاحب الحساب على فائدة محددة – سواء ربح البنك أو خسر – ويضمن البنك رأس المال للعميل، فهذا العقد يعتبر قرضًا عند جماهير الباحثين المعاصرين وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية[2]، ومن الأدلة على كونها قرضًا ما يأتي:

الدليل الأول: أن البنك يضمن هذه الودائع إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط، ويتصرف فيها تصرف المُلّاك، ويلزم برد بدلها عند نهاية الأجل أو الاتفاق، وهذه هي حقيقة القرض عند الفقهاء[3]، ولو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما ضمنها إلا في

= د. عبد الرزاق الهيتي ٣٦٨.

(١) ينظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل، ٣٧٨.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٧، وتوصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بواسطة فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني ٣/ ١٣٧، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ٢٦٥، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٥/ ٣٦.

حال التفريط[1].

الدليل الثاني: أن قصد العاقدين ليس الحفظ فقط، وإنما النماء والتثمير وتحصيل الربح، حيث يقترض المصرف من العميل بالفائدة، وصاحب الوديعة لا يتمكن من سحب رصيده متى شاء، وهذا يخرجها عن طبيعة الوديعة إلى القرض[2].

وبناء على كونها قرضًا فإن أخذ فائدة محددة مضمونة مسبقًا يعد أمرًا محرمًا؛ لأنه قرض ربوي وهو ربا الجاهلية المحرم بالقرآن[3]، ولأن الفائدة زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض، وقد تضافرت الأدلة على تحريمها[4]، والفقهاء المعاصرون بمجامعهم الفقهية وهيئاتهم العلمية متفقون على تحريم هذه الفائدة إلا من شَذّ ممن خلافه غير معتبر في هذا الباب[5].

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، ٣٤٧، والمعايير الشرعية المعيار ١٩، ص ٢٧٧.

(٢) ينظر: الودائع المصرفية النقدية، د. حسن الأمين ٢٣٢، ٢٣٣، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية،د. المترك ١٥٢، ١٨٢، والجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري ٤٣٦، ٤٣٧، وسيأتي إن شاءالله الكلام حول الفوائد في القروض في مطلب الإقراض بفائدة.

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ١٨٢-١٩١، المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٨٠، والجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري ٤٣٦، ٤٣٧.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٣٥٣، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٩٧، وتوصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، بواسطة فقه النوازل، د. محمد الجيزاني ٣/ ١٣٧، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، بواسطة فقه النوازل، د. محمد الجيزاني ٣/ ١٤٤، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة ١٤٠٦هـ، وقد شذ في هذه المسألة بعض الاقتصاديين والقانونيين وقال بذلك د. محمد سيد طنطاوي من علماء مصر، لكن علماء=

الحـال الثانيـة: أن يتفق البنك مع صاحب الحسـاب على نسـبة محددة من الربح كالربع مثلًا – إن وجد ربح – ولا يضمن البنك المال لصاحبه فيما لو خسر، وهذه الحال تعتبر عند عامة الفقهاء المعاصرين من المضاربة[1]. ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن البنوك تقبل هذه الأموال على أنها خاضعة للربح والخسارة، وما يتحقق من الأرباح يوزع بين المودعين والبنك باعتباره مضاربًا، وما يحصل عليه المُـودِع من ريع يكون ربحًا اسـتحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السـنة المالية لا في بدايتها[2].

= مصـر وغيرهم قد ردوا فتواه وشـددوا في النكير عليه. ينظر: كتـاب: بيان من علماء الأزهر فـي مكة المكرمة للـرد على مفتي مصر الذي أباح الربا، ومعه حلول لمشـكلة الربا، محمد أبو شـحصبة، وبيان للعلامة ابن باز بعنوان: بيان الحكم الشرعي في المعاملات الربوية في البنوك، منشور على موقعه على الرابط: *http://www.binbaz.org.sa/mat/8764*
وموقف الشـريعة الإسـلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن ٣١-٨١.

(١) ينظـر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي ١٩٧، والمعايير الشـرعية ٥٤٨، وقرارات الهيئة الشـرعية بمصـرف الراجحي ١/ ١٧٧، وموقف الشـريعة من المصارف الإسـلامية، د.عبد اللـه العبادي ٢٠١، والمصارف الإسـلامية بين النظريـة والتطبيـق، د. عبد الرزاق الهيتـي ٢٧٥، والمعاملات الماليـة المعاصرة، د. محمد عثمان شـبير ٢٦٦، ٢٦٧، والحسـابات الاسـتثمارية، بدر الزامـل ٦٤، ٦٥، وقد ذهب قلة قليلـة مـن الاقتصاديين إلى أنها ليسـت مضاربـة وإنما وكالـة بأجر أو وديعـة، وهذه الآراء ضعيفة جدًا ولا يسـندها دليل ولا واقع عملي، ولذلك فالفقهاء مسـتقرون على القول بأنها مضاربـة، وهذا هو الصواب الذي يسـتند إلى الدليل العلمي والواقـع العملي. ينظر: البنك اللاربوي، محمد باقر الصدر ٢١ ، ٢٢، والمشـاركة المتتالية في البنوك الإسـلامية، جمال الدين عطية ١١١، ١١٢.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شـبير ٢٦٦، وضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى إسماعيل ١٢٥.

الدليل الثاني: أن البنك لا يضمن الخسارة ما لم يحدث منه تعد أو تفريط ولو كانت قرضًا لكان ضامنًا على كل حال[1].

الدليل الثالث: أن طبيعة عمل البنك وكيفية توجيه استثماراته هي التي تحكم الوصف الفقهي، ولذا فالبنك يعتبر مستثمرًا مستقلًا وعاملًا حقيقيًّا في الإنتاج وليس مجرد وكيل أو وسيط، وبناء على ذلك فالمودعون في هذا النوع من الحسابات هم أرباب المال، والبنك وهو العامل في المضاربة[2].

وبناء على كون هذا الحساب مضاربة فإن الإيداع فيه والتعامل معه جائز شرعًا ولا مانع منه؛ لأن المضاربة عقد مباح شرعًا وهو وسيلة مشروعة من وسائل تنمية الأموال وتثميرها، وفيه نفع لصاحب المال وللمضارب، بشرط ألا يكون عمل المضارب في أمور محرمة كتمويل تجارة الخمور والمسكرات ونحو ذلك مما جاءت الشريعة بتحريمه، فإن كان كذلك فالمشاركة فيه محرمة لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[3].

وأما خدمة الودائع الجارية التي يودعها صاحبها لدى البنك وله سحبها متى شاء دون أخذ فوائد أو ربح عليها فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيفها على قولين:

القول الأول: أنها وديعة بالمعنى المعروف عند الفقهاء وذهب إلى ذلك بعض

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. عثمان شبير ٢٦٧، وضمانات الاستثمار، د. عمر مصطفى إسماعيل ١٢٥.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية، د. عبد الرزاق الهيتي ٢٧٦، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

الباحثين[1].

القول الثاني: أنها قرض فالعميل مُقْرِض والبنك مُقْتَرض وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوديعة عند الفقهاء يقصد منها الحفظ والرد عند الطلب، وهذا موجود في الوديعة الجارية، فالمبلغ الذي يودعه العميل هو تحت طلبه، ويسحب منه متى شاء، وتصرف البنك في الوديعة لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقية؛ لأنه تصرف

(١) ممن ذهب إلى هذا القول د. حسن الأمين في كتابه: الودائع المصرفية ٢٣٣، ود. عبد الرزاق الهيتي في كتابه: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ٢٦١.

(٢) وممن ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعايير الشرعية، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وعدد كبير من الباحثين ومنهم على سبيل المثال: د. عمر المترك، ود. سامي حمود، ود. علي السالوس، ود. رفيق المصري، ود.عبد الله العمراني، ود. عبد الكريم السماعيل، ود. أحمد حوّى، ود. أحمد الحسني، ود. عمر مصطفى إسماعيل. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٣٨٥، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٦، والمعايير الشرعية ٢٧١، والربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ٣٤٦، وتطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود ٢٦٥، وحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، د. علي السالوس ٨٧، والجامع في أصول الربا د.رفيق المصري ٤٣٦، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٤٢، والعمولات المصرفية، د.عبد الكريم السماعيل ٢١٢، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوّى ٧٨، والودائع المصرفية أحمد الحسني ١٠٢ – ١٠٣، وضمانات الاستثمار، د. عمر مصطفى إسماعيل ١٢٥.

مأذون فيه[1].

ونوقش: بأن كون الودائع الجارية يقصد منها الحفظ لا يلزم أن تكون وديعة حقيقية، إذ يمكن أن تكون قرضًا؛ لأن القرض يراد به الحفظ أحيانًا[2].

الدليل الثاني: أن المُودِع لا يقصد بهذا النوع من الوديعة القرض، إضافة إلى كون البنك لم يتسلم الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجرة – عمولة – على حفظ الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى القانون[3].

ونوقش:

١- أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[4]، فكون العميل لم يقصد القرض لا يلزم منه أن العقد ليس بقرض[5]، بل متى ما كانت تنطبق عليه حقيقة القرض فهو قرض، وهذا هو الواقع في الودائع، وعامة الناس لا يفرقون بين الوديعة والقرض لكنهم يهتمون بالواقع العملي، فلو قيل لأحدهم: إنها وديعة ولا يضمنها البنك لو تلفت من

(١) ينظر: الودائع المصرفية، د. حسن الأمين ٢٣٣، والمصارف الإسلامية، د. عبد الرزاق الهيتي ٢٦١.

(٢) ينظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ٢١٠.

(٣) ينظر: الودائع المصرفية، د. حسن الأمين ٢٣٣، والمصارف الإسلامية، د. عبد الرزاق الهيتي ٢٦١.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٧١-٣٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢، وترتيب اللآلئ، ناظر زاده ١/ ٣٥٥-٣٦٨.

(٥) ينظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ٢١١.

غير تعدٍّ ولا تفريط لما أودعوا فيه أموالهم، فهم يودعون لأنها مضمونة على كل حال، وهذه هي حقيقة القرض[١].

٢- الأجرة التي يتقاضاها البنك هي في مقابل الخدمات المقدمة للعميل كدفتر الشيكات وبطاقات الصراف ونحو ذلك، وليست أجرة على الحساب الجاري[٢].

وكثير من البنوك لا تأخذ أجرة حتى على الخدمات المتعلقة بالحساب الجاري، بل إن البنوك الربوية تدفع فائدة على الأموال المودعة في الحساب الجاري فهل يدفع الإنسان عمولة لمن يودع عنده؟![٣]

٣- أن البنك يتصرف تصرفًا مطلقًا في الودائع الجارية دونما حرج أو استثناء، ولا يتخذ فيه حالة انتهازية وإنما هو أمر طبيعي جدًّا، وأما احتياطه في التصرف في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية ولزوم توفر السيولة في كل وقت استجابة لطلبات السحب حتى لا تتعرض سمعة البنك للخطر[٤].

الدليل الثالث: أن القرض إنما يكون للمحتاج من الفقراء ونحوهم فلا يمكن ولا يقبل أن يقرض الإنسان العادي البنك الذي يملك الملايين[٥].

(١) ينظر: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) ينظر: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٣٩، والعمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ٢١١.

(٣) ينظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، د. علي السالوس ٨٣.

(٤) ينظر: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٣٩، ٤٤٠.

(٥) ينظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، د. علي السالوس ٩٠.

ونوقش: بأن دعوى كون القرض للفقراء ونحوهم غير مسلم، ومازال الناس أغنياء وفقراء يستقرضون ويقرضون، ولم يقل أحد بمنع الغني من القرض بل إن الزبير بن العوام رضي الله عنه – وهو من أثرياء الصحابة وكبارهم – كان يأتيه الرجل بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة[1]. فالزبير – رضي الله عنه – سمى المال الذي يأخذه سلفًا أي قرضًا ولم يقل: أنا غني لا يحق لي أن آخذ القرض[2].

الدليل الرابع: أن الإرفاق هو المقصود من القرض في الشريعة، والعملاء في البنك إنما يريدون منفعة أنفسهم بحفظ أموالهم من الضياع، ولا يقصدون الرفق بالبنوك والإحسان إليها[3].

ونوقش: أن كون القرض عقد إرفاق أمرٌ صحيحٌ، ولكن قد يخرج القرض عن هذا الأصل في بعض الأحوال كما في قصة الزبير الآنفة الذكر، فإن الناس لم يكونوا يدفعون للزبير – رضي الله عنه – إرفاقًا به وإنما لحفظ أموالهم، ومع ذلك كان يأخذها على أنها قرض، له التصرف فيها وعليه ضمانها؛ مما يدل على إمكانية خروج القرض عن مقصود الإرفاق ولا يمنع ذلك صحته[4].

---

(١) رواه البخاري في قصة طويلة، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميتًا مع النبي ﷺ وولاة الأمر ٤/ ٨٧، ٨٨ برقم ٣١٢٩.

(٢) ينظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، د. علي السالوس ٩٠-٩٢، والمنفعة في القرض، د.عبد الله العمراني ٤٤١.

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. علي السالوس ١/ ١٧٠، والمنفعة في القرض، د.العمراني ٤٤٠.

(٤) ينظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، د. علي السالوس ٩٠-٩٢، والحسابات والودائع المصرفية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١/ ٧٧٣.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن البنك يتصرف في الودائع الجارية، ويلتزم برد مثلها عند الطلب، وهذه هي حقيقة القرض فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[1]، ولو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما جاز للبنك التصرف فيها؛ لأنها أمانة لديه[2].

ونوقش: بأن هذه التصرفات من البنك لا تخرجها عن كونها وديعة؛ لأن تصرف البنك مأذون له فيه، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على جواز التصرف في الوديعة بإذن مالكها[3].

وأجيب: بأن التصرف في الوديعة باستهلاكها يجعلها مضمونة فتكون قرضًا، وقد ذكر الفقهاء أن إعارة الدراهم والدنانير لإنفاقها يقلب العقد من الإعارة إلى القرض فكذلك الحال في الوديعة[4].

الدليل الثاني: أن البنك يلتزم برد مبلغ مماثل عند سحب الوديعة الجارية، ويلتزم أيضًا بضمان الوديعة إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط، ولو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما ضمنها إلا في حال التفريط أو التعدي[5]، مما يدل على أنها قرض وليس وديعة.

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/ ٣٦.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ٣٤٦، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوّى ٧٨، والمعايير الشرعية ٢٧١.

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إباحة استعمالها – أي الوديعة – بإذن مالكها» الإجماع ١٤٨، وينظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ٢٠٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٤٤، ١٤٥، والمغني ٧/ ٣٤٦، والعمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ٢٠٨.

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ٣٤٧، والجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري ٤٣٦، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوّى ٧٨، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٣٥.

ونوقش: بأن إلزام البنك بضمان الوديعة إنما هو عرف مصرفي جرى العمل به، وإلا فإنه باطل غير صحيح من الناحية الفقهية؛ لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا لم يحصل ذلك لم يجب على البنك الضمان مما يدل على أنها وديعة[1].

وأجيب: بأن أنظمة البنوك والقوانين الموضوعة لذلك تجعل الوديعة مضمونة ولا يوجد نظام ولا عرف يخالف ذلك، مما يدل على أن تكييفه لها بأنها وديعة هو الذي أوقعه في هذا الإشكال[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الوديعة الجارية تعد قرضًا وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المعتبرة، وضعف أدلة القول الآخر؛ لورود المناقشات عليه.

٢- أن هذا القول يؤيده الواقع المصرفي والأنظمة البنكية، فالمصرف ضامن على كل حال فرط أو لم يفرط، وهذا هو القرض.

٣- أنه لا يترتب على هذا القول إشكالات بل هو أيسر وأضبط وأبرأ للذمة، بخلاف القول بأنها وديعة فهو مثار للإشكالات ويفتح باب أخذ الهدايا العينية لأصحاب الحسابات الجارية وهي ذريعة ظاهرة للربا.

وبناء على هذا الترجيح فإن المُودِع في البنك التعاوني يعد مقرِضًا والبنك مقترض، والتعامل بذلك جائز لا حرج فيه؛ لأن الإنسان له أن يقرض ويقترض، وقد أباحت الشريعة ذلك.

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية، د. حسن الأمين ٢٢٧.

(٢) ينظر: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٤٣٦، والعمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ٢٠٩.

المطلب الرابع: أثر التعاون في الودائع

مـن خلال بحث مسـائل الوديعة في البنوك التعاونية مـن الناحيتين الاقتصادية والفقهيـة ظهر لي أنه لا فرق بين البنـك التعاوني والبنك التجاري فيما يخص الودائع وذلك للأسباب الآتية:

١- أن أنواع الودائع في البنكين متماثلة.

٢- أن طريقة تعامل البنكين مع الودائع والنظام المعمول به في هذا المجال متشابه.

٣- أن طريقة استفادة البنكين من الودائع متماثلة أيضًا.

٤- أن أهـداف المودعين في البنوك التجارية والتعاونية متقاربة، فكل منهم يقصد حفظ أموال أو حفظها واستثمارها.

ويظهـر التمايز في أن بعض المودعين فـي البنوك التعاونية يتبنى أهداف البنك خلافًا لغالب عملاء البنوك التجارية الذين يهمهم ملاءمة وجودة خدمته فقط.

وبناء على ذلك فلا يظهر لي – والله أعلم – أن هناك أي أثر للتعاون في ودائع البنوك التعاونية، وإنما هي كالودائع في البنوك الأخرى.

المبحث السَّابع

الاقتراض

القرض في اللغة: القطع ويريدون به ما تعطيه غيرك من المال لتُقْضاه، والاستقراض: طلب القرض، واقترض منه أي: أخذ القرض[1].

وهو في الاصطلاح عند الفقهاء بالمعنى المذكور عند أهل اللغة، فهم يُعَرِّفون القرض بأنه: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[2]، والاقتراض أخذ القرض كما سبق.

والاقتراض مباح في حق المقترض إذا علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «**أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[3]. وفي حديث آخر عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: استقرض رسول الله ﷺ سنًّا

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٧١، ٧٢، والمصباح المنير للفيومي ٤٠٦، والمطلع للبعلي ٢٤٦، وتاج العروس للزبيدي ٥/ ٧٦.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع ٥/ ٣٦، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد ٣٦٠، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٢٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء ٥/ ٢٢، برقم ١٦٠٠.

فأعطى سنًّا فوقه، وقال: «**خياركم محاسنكم قضاء**»[1].

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر، فإن النبي ﷺ اقترض، ولو كان الاقتراض محرمًا أو مكروهًا لما فعله ﷺ[2].

وأما إن عَلِم المقترض من نفسه عدم الوفاء إما لضعف ديانة وأمانة، أو لعدم مال فلا يجوز له الاقتراض؛ لقول النبي ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**»[3]. فالحديث يدل على أن من لا يريد الأداء فإن الله – عز وجل – يتلفه، وهذا الوعيد يدل على تحريم هذا الفعل.

ويستثنى من ذلك:

١- المضطر فإنه يجوز له الاقتراض لدفع الضرر عن نفسه أو من يمونه ولو كان عاجزًا عن السداد في الحال لكنه ينوي السداد في المستقبل.

٢- إذا كان المُقْرِض عالمًا بعدم قدرة المقترض على الوفاء ومع ذلك أقرضه فلا مانع من ذلك؛ لأن المنع كان لحق المقرض وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله[4].

والبنوك التعاونية تحرص على عدم الاقتراض، فإن لم تستطع الاستغناء عن

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء ٥/ ٢٢، برقم ١٦٠١.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٣٠، كشاف القناع ٨/ ١٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣/ ١١٥، ١١٦، برقم ٢٣٨٧.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي ٥/ ٤٧، وأسنى المطالب للأنصاري ٢/ ١٤٠، والمغني ٦/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٨/ ١٣٤، وطرح التثريب للعراقي ٤/ ٣٠، ٣١، وعقد القرض في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد ١٨، ١٩.

القـروض – وهـذا هو الغالب – حرصت علـى التقليل منها قدر المسـتطاع، كما أنها تسـعى لانتقـاء الجهة التـي تقترض منهـا، وغالبًا ما تكـون هذه الجهة جهـة حكومية أو جهة تعاونية[1]؛ نظرًا لكون هذه الجهات في الغالب تتعاون مع المنظمات التعاونية وتسعى لإنجاحها، وتتسامح في شروط الإقراض[2].

وقـد تلجأ بعـض البنـوك التعاونية إلـى الاقتراض مـن البنوك التجاريـة إذا لم تجـد غيرها، وهذا الأمر يحدث كثيرًا في البلـدان التي تضعف فيها الحركة التعاونية، فـلا يجد البنـك التعاوني من يقرضه من الجهات التعاونيـة فيلجأ إلى البنوك التجارية التي تتشـدد في شروطها، وترفع أسعارها على الجهات التي لا تملك ضمانات كبيرة كالبنوك التعاونية[3].

والقروض التي تحصل عليها البنوك التعاونية على نوعين:

النوع الأول: أن يكون قرضًا بفائدة – سـواء قلّت أو كثرت – وهذا هو الشـائع المنتشـر – مـع الأسـف – فـي القروض في البنـوك التعاونيـة وغيرهـا، إلا أن البنوك التعاونيـة تحرص على الاقتراض من التعاونيات الأخـرى أو من الحكومة مما يكفل لها نسبة منخفضة للفائدة، وهذا النوع من الاقتراض محرم عند عامة العلماء المعتبرين

(١) كالبنوك التعاونية الأخرى والبنك المركزي ونحو ذلك.

(٢) ينظر: الائتمان الزراعي والتعاوني، مراد محمد علي ٧١، ٧٢، واقتصاديات التعاون، د. جابر جـاد عبد الرحمن ٣٩٠، والجمعيـات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسـلامي، د. أحمد الغامدي ٥٥٥، و*Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p13*

Cooperative banking in India p4

Cooperative banks and the Grammen bank model p15.

(٣) ينظـر: الجمعيـات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسـلامي، د. أحمد الغامدي ٥٥٥.

والمجامع الفقهية والهيئات العلمية[1]، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: الآيات الكثيرة الدالة على تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[3]، ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[4].

وجه الدلالة: أن الربا الوارد في الآيات هو الربا المعهود في الجاهلية، ومن صوره المشهورة ربا القروض، وهو إقراض المال إلى أجل بشرط الزيادة، فإذا حل الأجل قال المقرض للمقترض: إما أن تقضي أو تربي[5]. وهذا هو عين ما يحدث في قروض البنوك التعاونية وغيرها، فدل ذلك على تحريمها.

الدليل الثاني: ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»[6].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٢٦٨-٢٧١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٩٧، وقرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. ينظر: فقه النوازل للجيزاني ٣/ ١٣٦-١٤٩، والمعايير الشرعية ٢٧٠، قال د. علي السالوس: «وعقدت مؤتمرات انتهت إلى مثل هذه الفتوى – يعني بتحريم الفوائد على القروض – ولم نجد فتوى جماعية تخالف هذه الفتوى التي تعد نقطة تحول مشرقة في مسار فكرنا الاقتصادي الحديث». حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ١٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٤٩-٥١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤١٨، ٤١٩.

(٦) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ٤/ ٣٨-٤٣ برقم ١٢١٨.

وجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ أبطل ربا الجاهليـة، ومنه ربا القـروض الذي كان يتعامل به الناس في ذلك الوقت، فدل ذلك على تحريمه.

الدليـل الثالـث: مـا رواه عبادة بـن الصامت – رضـي الله عنـه – أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشـعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سـواء بسـواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(١)].

وجـه الدلالة: أن صورة القرض في الحقيقة هي صورة الربا لوجود التأخير في الرد، لكن لأن القرض مبني على الإرفاق فرَّقَ الشرع بينهما في الحكم، فإذا اشترطت الزيادة في القرض خرج عن موضوعه وهو الإرفاق إلى المعاوضة، فوجب أن يجري فيه أحكامها من التماثل في المقدار والتقابض في مجلس العقد[(٢)].

الدليل الرابع: إجماع العلماء – رحمهم الله – على تحريم اشـتراط الزيادة في القرض وأن ذلك ربا[(٣)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٥/ ٤٤ برقم ١٥٨٧.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٣٩١، ٣٩٢، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ١٢٢.

(٣) حكى الإجماع على تحريم اشـتراط الزيادة في القرض جماعة من الأئمة منهم: ابن المنذر حيث قال: «أجمعوا على أن المسـلف إذا شـرط عند السـلف هدية أو زيادة، فأسـلف على ذلك أن أخذه الزيادة ربا» الإجماع ١٣٦.
وقال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشـترطها المسلف على المستلف فهي ربا لا خلاف في ذلك» الاستذكار ٢١/ ٥٤.
وقال ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف» المغني ٦/ ٤٣٦.
وقـال ابـن تيمية تعليقًـا على ما كان أهـل الجاهلية يفعلونـه من القروض التي تشـترط فيها الزيـادة قال: «وهذا هو الربا الذي لا يُشَـك فيه باتفاق سـلف الأمة وفيـه نزل القرآن والظلم والضرر فيه ظاهر» مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٣٤٩، وحكى هذا الإجماع علماء =

النـوع الثاني: أن يكون قرضًا حسـنًا بدون فائدة، وهذا النـوع قليل الوجود في البنـوك التعاونيـة وإن كان قـد يوجد أحيانًـا، ويقدمه بعـض الأفراد المحبيـن للثقافة التعاونيـة مـن الأثرياء ونحوهم، وهدفهم من ذلك خدمـة المجتمع بإعانة هذه الجهة التعاونية[1]. وهذا النوع من الاقتراض جائز؛ لأن الاقتراض مباح في الأصل[2]، ولأنه لا يترتب عليه أمر محرم من أكل للربا ونحو ذلك، فدل ذلك على إباحته.

= آخرون أيضًا. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ١٨٩-١٩١، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ١٢٤-١٢٦.

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٥٥٥، واقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس ١١١.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١٣٦.

المبحث الخامس

إصدار السندات والصكوك

السـندات جمع: سـند وهو مصطلح اقتصادي متداول في البنوك والشـركات، وقد عُرِّفت السندات بتعريفات كثيرة متقاربة المعنى، ومن أحسنها ما يأتي:

١- أن السند: وثيقة تثبت مديونية مُصْدِرها لحاملها، وتعهد ذلك الـمُصْدِر بدفـع فائـدة دورية في تاريـخ محدد لحاملهـا، ثم دفع القيمة الاسـمية المطبوعة عليها في وقت استحقاقها الذي يحل في تاريخ محدد[١].

٢- وقيـل إن السـندات أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسـات التزامًا بديـن، ووثيقة عن القـرض الممنوح لها، تعطي هذه السـندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد[٢].

وتعتبر عملية إصدار السـندات أسـلوبًا تتبعه البنوك في زيادة مواردها المالية، وهذا الأمر لا يختص بالبنوك التعاونية فقط بل يشمل البنوك التجارية ووزارات المالية فـي أكثر الدول، وتعتبر السـندات من المصادر التي تُمكِّـن البنوك التعاونية من تقديم

(١) ينظر: الأسواق المالية، د. محمد القري ٤٥.

(٢) ينظر: القاموس الاقتصادي عربه من الروسـية مصطفى الدباس ٢٦٠، والأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ٨١.

القروض والتمويلات لأعضائها، وذلك لأن المصادر الأخرى لأموال البنك التعاوني قد لا تكفي الحاجات الائتمانية لعملاء البنك وأعضائه، وبالتالي كان لا بد أن ينمي موارده فلجأ إلى السندات، وأصبح يقدم بعض الإغراءات لجذب الناس لشرائها، ومن ذلك تقديم فوائد على السندات بنسب أعلى مما تقدمه البنوك التجارية، إضافة إلى كونه يمنح أفضلية لحملة السندات التعاونية في أن يحصلوا على بعض المزايا كالحصول على سكن في المشروعات السكنية التعاونية[1].

ويطلق على السندات أسماء أخرى، فتسمى أذونات الخزينة، وهي السندات التي تصدرها الحكومة، وإسناد قرض[2].

وللسندات أنواع كثيرة ليس هذا محل التوسع في ذكرها[3]، وهي في الجملة تعود في حقيقتها إلى التعريفات المذكورة آنفًا.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون حكم السندات واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السندات مباحة يجوز إصدارها والتعامل بها، وذهب إلى ذلك بعض الباحثين[4].

(١) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ٣٠٥، ٣٠٦، والجمعيات التعاونية وأثره على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٥٥٢، ٥٥٣، و*Cooperative banks in the new Financial System Robobank Group p17*.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢١٧، ٢١٨.

(٣) ينظر: للتوسع في أنواع السندات: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ٨٢-٩١.

(٤) ممن قال بذلك: د. محمد سيد طنطاوي، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد الغزالي. ينظر: المعاملات في الإسلام، د. محمد سيد طنطاوي ٧١، وحكم الشريعة على شهادات الاستثمار، علي الخفيف ٢٨، والأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ٢٩٨.

القول الثاني: أن السندات تختلف فيباح منها الشهادات ذات الجوائز[1]، ويحرم ما عدا ذلك وهو قول لقلة من الباحثين المعاصرين[2].

القول الثالث: أن السندات بجميع أنواعها محرمة لا يجوز إصدارها ولا التعامل بها، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية[3].

---

(١) المقصود بها السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة، وقد لا يترتب على هذا السند فوائد لحامله سوى هذه الجوائز إن حصلت. ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ١٥٢، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢١٩، والأسهم والسندات، د. أحمد الخليل ٨٦.

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ عبد العظيم بركة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ٢٢، والفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي عدد ١٤ لعام ١٩٨٩، ص ٥٣، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢٢١-٣٣٣، والأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ٣١٠.

(٣) ممن قال بهذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة العلامة عبد العزيز بن باز. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٣٥، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٢٦، ١٢٧، والمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ٣١٥، نقلًا عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي دنيا ١٤٢، ولجنة الفتوى في الأزهر. ينظر: المرجع السابق وغيرها.
وأما أفراد العلماء الذين قالوا بتحريم السندات فهم أكثر من أن يحصروا، وهم السواد الأعظم من علماء الأمة، ومنهم على سبيل المثال: الشيخ ابن باز، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، =

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن السندات صورة حديثة من صور عقد المضاربة، والمضاربة جائزة شرعًا فكذا السندات؛ لكونها صورة مستحدثة للمضاربة فتأخذ حكمها[1].

وقالوا في توجيه هذا القياس: إن المضاربة كانت موجودة قبل الإسلام وأقرها النبي ﷺ ولم يقيدها بشروط معينة كما فعل الفقهاء باجتهادهم لمصلحة ضبط معاملات زمانهم، وأما في زماننا فالمشروعات الحديثة قائمة على دراسات علمية دقيقة فنتائجها مضمونة فلا بأس بتحديد مبلغ من الربح؛ لأن الاحتمال بحصول ضرر لمن لم يحدد له مبلغ من الربح غير وارد[2].

ونوقش: بوجود فرق كبير بين المضاربة والسندات، فالمضاربة عقد شركة بين رب المال والعامل والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والخسارة تكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئًا من الخسارة؛ لأنه قد خسر جهده وعمله، بخلاف

= كما في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٣٥، والشيخ محمد أبو زهرة. ينظر: مجلة لواء الإسلام، المجلد الخامس عام ١٩٥٢، بواسطة الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ٢٩٢، ود. يوسف القرضاوي. ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٢٧، ود. عبد العزيز الخياط. ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٢٧، ود. عمر المترك. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ٣٧٤، ود.أحمد الخليل. ينظر: الأسهم والسندات له ٣١٤، ود. يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٣٥١، وجمع كبير من العلماء. ينظر للاستزادة: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل ٢٩١، ٢٩٢.

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ١٤٠، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢٢١، وصور التحايل على الربا، د. أحمد سعيد حوّى ٣٧٢.

(٢) ينظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل ٢٩٨، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوى ٣٧٢، ٣٧٣.

السندات فالربح فيها مضمون سواء ربح مُصْدِر السند أم لم يربح، وهذا فرع عن أصل وهو أن السند قرض، والمضاربة شركة فدل ذلك على اختلافهما في الحقيقة[١].

الدليل الثاني: أن السندات من المعاملات الحديثة التي لم يرد فيها نص فتأخذ حكم المسكوت عنه وهو أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فتكون مباحة[٢].

ونوقش: بأن دعوى كون هذه المعاملة مسكوت عنها غير مسلّم، فإن السندات في حقيقتها قروض، والشريعة قد بينت أحكام القروض[٣].

الدليل الثالث: أن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة[٤].

ونوقش: بأن التراضي لا يسوغ المحرم ولا يبيحه ولو تراضى شخصان على الربا لم يكن ذلك سببًا لإباحته ولو تراضى رجل وامرأة على الزنا لم يكن ذلك مسوغًا له[٥].

الدليل الرابع: أن الفائدة التي يحصل عليه حامل السند هي نوع من المكافأة أو الهبة في مقابل ما بذله للبنك من معروف، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢٢٣، والأسهم والسندات، د. الخليل ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ١٤٢، والمعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٢٢١، والأسهم والسندات، د. الخليل ٣٠٤، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوى ٣٧٣.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل ٣٠٤.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٢١، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوى ٣٧٣.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٢٤.

فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾[1][2].

ونوقش: بأن هذا من تسمية الشيء بغير اسمه، والواقع أن هذه الأموال فوائد ربوية على القروض[3]، ومما يبرهن على ذلك أن القانون الذي ينظم السندات جعل الفائدة ملزمة للشركة ولا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة والمكافأة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع عنها ما لم تقبض[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن السندات ذات الجوائز – دون فائدة – تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثَمَّ تصبح قيمة الجائزة مباحة شرعًا[5].

ونوقش:

١- بأن السندات ذات الجوائز صورة جديدة للفوائد المعطاة على السندات فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعًا؛ وذلك لأن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية حسب نسبة مئوية محددة ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس، ومن هنا جاء التفكير بالجوائز، وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية على القروض

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٢١، والأسهم والسندات، د. أحمد الخليل ٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات، د. الخليل ٣٠٧.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٢٤.

(٥) ينظر: الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق ٥٣.

لكنها قسمت بطريقة جديدة، ووزعت عن طريق القرعة[1].

٢- أن الفوائد التي توزع هي من الربا، وقد اجتمع معه القمار فكيف يكون اجتماع القمار مع الربا مبيحًا له؟!! هذا من أعظم التناقض[2].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن السندات في حقيقتها الواقعية والقانونية[3] قرض من الحامل للسند إلى المصدِر سواء أكان حكومة أو شركة، ويترتب على هذا القرض فائدة محددة مسبقًا مع بقاء رأس المال كاملًا يسترجعه في الموعد المحدد إضافة إلى ما قبضه من فوائد، وهذا في الواقع يجمع بين ربا النسيئة لكونه مالًا بمال مؤجلًا، وربا الفضل لكونه مالًا بمال وزيادة، وربا القرض لكونه يقرضه ليرده بزيادة[4].

الدليل الثاني: أن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون أن يتحمل أي خسارة، وهذا يتنافى مع قواعد الشريعة التي تجعل الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فالشركة عندما تخسر فإنها ملزمة بأن تدفع لصاحب السند رأس ماله والفوائد المترتبة

(١) ينظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، د. علي السالوس ١٣٩-١٤١، والأسهم والسندات، د. أحمد الخليل ٣١١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) نص على ذلك عدد من علماء القانون ومنهم: د. عبد الرزاق السنهوري رحمه الله حيث قال: «قد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب فيه» الوسيط في شرح القانون المدني ٥/ ٤٣٧.

(٤) الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ٣٧٤، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، د. علي السالوس ١٢٠، ١٢١، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٢٠، والأسهم والسندات، د.الخليل ٢٩٣.

عليه قبل أن يحصل أصحاب رؤوس الأموال على أموالهم، وهذا عين الظلم، إذ كيف يأخذ أرباحًا على مال لم يضمنه ولم يربح أصلًا[1].

الترجيح:

الراجح أن السندات محرمة بجميع أنواعها، وهذا القول هو الذي استقر عليه الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتبرة، وعليه عمل المصارف الإسلامية، وأدلة هذا القول ظاهرة قوية لا مرية فيها، وأدلة الأقوال الأخرى ضعيفة؛ لورود المناقشات القوية عليها.

وبناء على ذلك فلا يجوز للبنوك التعاونية إصدار السندات ولا التعامل بها.

فإن قيل: فهل هناك بديل يمكن الاستفادة منه في هذا المجال لتمويل البنوك؟

والجواب: أن العلماء والباحثين في هذا المجال قد طرحوا بديلًا وهي الصكوك، وتسمى صكوك المقارضة أو سندات المقارضة[2]، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[3].

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ٣٧٤، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٢٠، والأسهم والسندات، د. أحمد الخليل ٢٩٧، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوّى ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٢٩، ٢٣٠، والأسهم والسندات، د. الخليل ٣٢٨.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ٦٧، ٦٨.

وقيل في تعريفها: هي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الأرباح[1].

فالصكوك تقوم على أساس المضاربة، فالمُصْدِر للصك هو المضارب أو العامل، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح، ويتحملون الخسارة إن وقعت[2].

والصكوك أضحت بديلًا مناسبًا لدى بعض البنوك التي ترغب في تطبيق أحكام الشريعة، كما أن بعض البنوك التعاونية أصبحت تتعامل بها[3].

وقد صدرت الفتاوى والقرارات المجمعية بإباحة صكوك المقارضة[4]. وتطبيق أحكام وشروط عقد المضاربة عليها[5]، ولا يظهر للباحث أي إشكال في هذه الصكوك، فهي إن شاءالله بديل مناسب يحقق للبنوك التعاونية توفير الأموال مع كونه موافقًا لأحكام الشريعة بشرط الالتزام بشروط عقد المضاربة المعروفة لدى

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ٢٣٠.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ٢٤١.

(٣) ينظر: ورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية، صلاح الدين الحسن الحاج عبد الله ٢١٩-٢٢١.

(٤) المقارضة هي المضاربة. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ٣٥٩.

(٥) صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٦٧-٧١، والمعايير الشرعية. ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية ٢٤١-٢٤٥.

الفقهاء[1].

(١) وقد أفاض قرار مجمع الفقه الإسلامي في بيان هذه الشروط والمحترزات. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٦٧-٧١.
تنبيه: هناك صكوك من نوع آخر، وهي صكوك الإجارة؛ لكني لم أقف على بنك تعاوني يعمل بها، ولذلك آثرت الإعراض عن الحديث عنها هنا، وينظر: للمزيد حولها: صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. حامد ميرة.

المبحث السادس

الدعم الحكومي

الـدول في الغالب تقوم بدور مهم لدعم التعاونيات؛ لأنها وسـيلة من وسـائل التنميـة فـي المجتمـع، وقد سـبق الحديث حـول جملة مـن أوجه الدعـم الحكومي للتعاونيـات عمومًـا وللبنوك خصوصًا[1]، وسـيكون الحديث هنـا منصبًّا على الدعم المالي الذي تقدمه الحكومات للبنوك، وهو يتخذ أشكالًا متعددة على النحو الآتي:

١- الهبات التي تقدمها الحكومة للبنوك التعاونية:

ولها صور:

الصـورة الأولـى: أن تكون هبة مباشـرة[2]، وذلك بدفع المـال للبنك التعاوني لينتفـع منـه في مجال عمله، وهذه الصورة جائزة؛ لأنه لا محذور فيها، وهذا الأمر من أعمال الحكومات التي ينبغي عليها القيام بها رعاية لمصالح شعوبها بشرط أن تراعي المصالح ودرء المفاسد في ذلك؛ لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[3].

---

(١) ينظر: ص٣١.

(٢) ينظـر: ص٣٢، واقتصاديـات الحركـة التعاونية، بنـك التنمية التعاوني الإسـلامي نموذجًا، د. عبد القادر الرواس ١١٠، ١١١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨، ١٥٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣-١٢٦.

الصورة الثانية: أن تكون تخفيضًا أو إعفاءًا من قيمة بعض الخدمات التي تقدمها الحكومة للبنوك التعاونية، وذلك مثل أن تعطي الحكومة البنك بعض المباني لتكون مقرًّا له دون أخذ الأجرة عليه، أو إعفائه من بعض رسوم الخدمات العامة[1]. وهذه الصورة جائزة أيضًا؛ لأنه لا محذور فيها، وللدولة الحق أن تفعل ما تقتضيه المصلحة العامة من إسقاط لبعض حقوقها أو تخفيض لها.

الصورة الثالثة: أن تتنازل الدولة عن أسهمها في البنك لتكون الأسهم للبنك وأعضائه، وهذه الصورة جائزة أيضًا؛ لأن السهم مما تصح هبته ولا يوجد محذور في ذلك فدل على إباحته.

٢- القروض التي تقدمها الحكومة للبنك التعاوني[2]:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: القرض الحسن، وذلك بأن تقدم الحكومة للبنك مالًا ليرد بدله دون اشتراط زيادة عليه، وهذا جائز بلا شك؛ لأن القرض الحسن مما أباحته الشريعة، وحثت عليه لما فيه من الإرفاق والتيسير.

وقد تقوم الحكومة بإقراض البنك ثم إعفائه بعد ذلك من سداده فيكون قرضًا في بدايته وهبة في نهايته وهذا جائز أيضًا.

الصورة الثانية: أن يكون قرضًا بفائدة، وذلك بأن تقرض الحكومة البنك مائة ألف على أن يسددها مائة وعشرين، وهذه الصورة محرمة؛ لأنها تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة وربا القروض، ولا يُسوِّغ ذلك كونه بين الحكومة ورعيتها؛ لأن الحكومة

(١) ينظر: ص ٢١، ٢٢.

(٢) ينظر: ص ٢١، واقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس ١١١، ١١٢.

لا يجـوز لها التعامـل بالربا كغيرها من الأفـراد، بل هي مأمورة بأن تيسـر على الناس لا أن تعسر عليهم بالقروض الربوية.

٣ – الوكالـة بأجـر، فالحكومة تـوكل البنك بتوزيع بعـض الإعانات والأموال علـى بعـض المزارعيـن أو الحرفييـن التعاونييـن مقابل مبلـغ محدد أو نسـبة محددة يتقاضهـا البنك من الحكومة[1]، وهذه الصـورة جائزة؛ لأن البنك وكيل عن الحكومة في هذا العمل، وللوكيل أن يحصل على أجرة في مقابل عمله.

(١) ينظر: ص١١١.

المبحث السابع

التبرعات من الأفراد والجمعيات والبنوك التعاونية الأخرى

من مصادر الأموال في البنوك التعاونية التبرعات، وهي تمليك الإنسان ماله لغيره بغير عوض[1]، وتأتي هذه التبرعات من عدة جهات، فتأتي من الأفراد ولاسيما الموسرين والأثرياء الذين اقتنعوا بالثقافة التعاونية أو عملوا من خلالها، كما تأتي التبرعات من الشركات الكبيرة والتي تطالبها الحكومات بتقديم خدمات للمجتمع ومؤسساته، إضافة إلى ما تقدمه التعاونيات بأنواعها من إعانات وتبرعات للبنوك التعاونية[2] أخذًا بالمبدأ التعاوني المعروف «التعاون بين التعاونيات»[3]، وهذه التبرعات تأتي على عدة صور:

الصورة الأولى: الهبات المباشرة من الأفراد أو الجهات، وهذه الهبات مباحة

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ١٢٧.

(٢) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٥٦٥، والتمويل غير الرسمي للمشروعات الصغيرة، د. محمد عبد الحليم عمر ١١، واقتصاديات الحركة التعاونية، د.عبد القادر الرواس ١١٠، والتعاونيات ومنظمات الاعتماد على النفس، د. علي الدجوي ٤١.

(٣) ينظر: ص١٣٢.

ويجوز للبنك الاستفادة منها في أعماله، ويرجى للواهب الثواب من الله عز وجل إذا كانت النية خالصة لوجه الله تعالى، وكان البنك بنكًا غير ربوي في الجملة، وذلك لأن البنك التعاوني له هدف مشروع وهو التعاون لتحقيق المصالح الاقتصادية لأعضائه، فما كان معينًا على تحقيق هذا الهدف من تبرع ونحوه فهو مشروع أيضًا ويرجى لصاحبه الأجر إن شاء الله.

وهنا يَرِد سؤال وهو أن بعض الأفراد والشركات يعملون في أنشطة محرمة أو مشبوهة ثم يتبرعون للبنك التعاوني، أو تكون شركة ذات نشاط مباح لكنها كسبت بعض الأموال المحرمة فتتخلص منها بإعطائها للتعاونيات فهل يجوز للبنك التعاوني أن يأخذها؟

والجواب على ذلك أن يقال:

لا مانع من أخذ البنك التعاوني لهذه الأموال المشبوهة أو المحرمة على سبيل التخلص ما لم تكن محرمة لعينها كالخمر والخنزير، وأما المحرم لكسبه كالربا والرشوة فلا مانع من أخذه[1]، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الفقهاء قد نصوا على وجوب التخلص من المال المحرم، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أن هذا المال يصرف في مصالح المسلمين، ولا شك أن البنوك التعاونية من مصالح المسلمين التي ينتفع منها فئام من الناس وتتحقق بها مصالحهم[2].

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١١٩، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٧٦، ٣٢٠، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٢٥٣، ١٢٥٤.

(٢) ينظر: المال المختلط، دراسة فقهية تطبيقية، رائد الشعلان ٢٢٠، ٢٢١.

٢- أن المال المحرم لكسبه إنما يحرم على مكتسبه لا على آخذه على سبيل الهبة أو التخلص أو نحو ذلك، ويدل لذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: أن بريرة تُصُدِّق عليها بلحم وأهدت منه لعائشة - رضي الله عنها - فقال ﷺ: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»[(١)]، فالنبي ﷺ لا تحل له الصدقة، وكان هذا المال صدقة لبريرة لكنها أهدت منه لبيت النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ تبدل سبب الملك سببًا للإباحة، ولذلك أخذ الفقهاء من هذا الحديث وغيره قاعدة جليلة وهي أن تبدل الملك قائم مقام تبدل العين[(٢)]، وهذا يدل على أنه يجوز للبنك التعاوني أخذ المال المحرم أو المشبوه ليكون محل انتفاع لأعضاء البنك ولبقية المجتمع.

فإن قال قائل: إن التعاونيات تتلقى دعمًا من بعض الجهات أو الشركات التي يقوم عليها الكفار، فهل تقبل هذه الهبات؟

والجواب أنه لا مانع من أخذ هذه التبرعات والهبات من الكفار بشرط أن يكون جانبهم مأمونًا وألا يكون في أخذها ضرر يلحق المسلمين من إذلال أو طلب فعل محرم أو فرض شروط محرمة ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية ٣/ ١٥٥ برقم ٢٥٧٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة ٣/ ١١٩، ١٢٠ برقم ١٠٧٥.

(٢) ينظر: ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/ ٢٦٤، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ٤٦٧، والممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ٤٠٥.

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ٢٢٥، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني ٤/ ٤٩٦، وأحكام علاقة المسلم بالكافر في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء، د. عيسى العيسى ١/ ٣٢٥، ٢/ ٦٦٣-٦٦٩.

وقد تضافرت النصوص الشرعية بقبول هبة الكافر وهديته، ومن ذلك أن النبي ﷺ قَبِلَ هدايا اليهود وهدايا الملوك وكانوا كفارًا[1].

وأما التبرعات والخدمات المجانية التي تقدمها التعاونيات للبنك التعاوني فهي من التعاون على الخير، وفيها تكافل بين هذه التعاونيات، إضافة إلى كونها تبرعًا، والشريعة تحث على التبرع، وبناء على ذلك فهي مباحة شرعًا ولا مانع من أخذها وانتفاع البنك بها.

(١) من ذلك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٦/ ١٤٢ برقم ٢٠٧١، ومن ذلك أيضًا أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، الحديث رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ٣/ ١٦٣ برقم ٢٦١٦، ومسلم، كتاب السلام، باب السم ٧/ ١٤ – ١٥ برقم ٢١٩٠.

الفصل الثالث

صيغ الاستثمار في البنوك التعاونية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإقراض.

المبحث الثاني: الاستثمار في الأوراق المالية.

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية.

المبحث الرابع: إدارة إصدار أسهم الجمعيات التعاونية الجديدة.

المبحث الخامس: الوساطة التجارية.

المبحث الأوّل

الإقراض

المطلب الأول: الإقراض بفائدة

القرض في الشـريعة موضـوع للإرفاق فهو: دفع مال لمـن ينتفع به ويرد بدله، لكن البنوك عمومًا ومنها التعاونية لا تقدم هذه القروض على سبيل الإقراض الحسن بـل تحصـل على فوائد في مقابل هـذه القروض، ولذلك اعتُبـرت القروض من صيغ الاستثمار في البنوك، وانتقلت من الإرفاق إلى المعاوضة، وأصبحت من أكبر مصادر الدخل في البنوك التجارية والتعاونية[1]، وتمتاز البنوك التعاونية في الغالب بانخفاض نسبة الفائدة، وأن القروض تقدم للأعضاء في البنك التعاوني دون غيرهم[2].

والبنـك التعاونـي إما أن يكـون متخصصًا فتكون قروضه محصـورة في نطاق تخصصـه، فالبنـك التعاونـي الزراعـي يقدم قروضـه للأعضـاء المزارعيـن، والبنك

---

(١) ينظـر: البنـوك التعاونيـة، الإمـام ٦٣، ١١١، ٣١٢، ٣١٣، والادخـار والائتمـان التعاوني، د.كمال أبو الخير ٥٣٥، ٢٦، ٢٧.

Co-operatives Uk John-Paul Flintoff p27-26.

Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p22.

(٢) ينظر: *Cooperatives UK John-Paul Flintoff p 26 - 27*

والادخار والائتمان التعاوني د. كمال أبو الخير ٥٣٥، ٥٦٤.

التعاونـي الصناعي يقـدم قروضه للصناع.. وهكـذا[1]، أو يكون البنـك التعاوني غير متخصص، وهذا النوع من البنوك يقرض عدة جهات وهي:

١- الأفـراد التعاونيـون ممـن هم أعضاء فـي البنـك التعاونـي أو الجمعية التعاونية ذات العضوية في البنك.

٢- المنظمات التعاونية من جمعيات وبنوك ونحوها.

٣- الحكومات أو بعض الجهات التابعة لها[2].

٤- الجمعيات الخيرية[3].

والإقراض بفائدة محرم بإجماع علماء المسلمين، وقد دلت الأدلة الكثيرة على ذلك[4]، والقاعدة المقررة أن كل قـرض جر نفعًا فهو ربا[5]. ولا يبرر ذلك كون البنك محتاجًا للأموال أو أنه بنك تعاوني بل ذلك يزيد الربا شناعة وقبحًا؛ لأن أعضاء البنك التعاونـي غالبًا أشـخاص محتاجون، فأخـذ الفائدة عليهم اسـتغلال لحاجتهم وظلم لهم[6]. وقد شـددت الشـريعة في ربا القروض لما فيه من استغلال حاجة المحتاجين

(١) ينظر: *Managing District Central Cooperative bank p 3 - 4* والبنوك التعاونية، الإمام ٣١٣.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ٦٣، و*Co-operatives UK John-Paul Flintoff p18*.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سبق بيان ذلك ص٢٦٠.

(٥) هذه القاعدة أصلها مروي عن النبي ﷺ وأصحابه، واختلف أهل الحديث في صحة إسـناد هذه الروايات، وقد عمل الفقهاء في كافة المذاهب بهذه القاعدة وسـاروا عليها. ينظر على سـبيل المثال: بدائـع الصنائع ٦/ ٥١٨، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير ٣/ ٢٢٥، ونهايـة المطلـب للجوينـي ٥/ ٤٥٢، المغنـي ٦/ ٤٣٦، والمنفعـة في القـرض د. عبد الله العمراني ١١٢-١١٧، وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوى ٢٤٥.

(٦) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٩٣.

والفقراء، وغلق باب الإرفاق والمعروف.

فإن قيل: البنوك التعاونية نشأت في أساسها لمحاربة الربا ومساعدة المحتاجين من الفقراء ومتوسطي الدخل فكيف تقرض بفائدة مع أن القرض بفائدة من أجلى صور الربا؟

والجواب: أن البنوك التعاونية نشأت في بلاد أوروبا وتأثرت بظروف تلك البلاد والفكر الاقتصادي الموجود فيها، والذي يقوم على فكرة أن الربا الذي ينبغي اجتنابه هو الربا الفاحش الذي يستوفي فيه الدائن حقه أضعافًا مضاعفة، وأما الفائدة المعتدلة – كما يقولون – فلا مانع منها؛ لأنها ليست استغلالًا للمحتاج ولا تنمي الثروات بطريقة ظالمة[1]، وبناء على ذلك فكثير من البنوك التعاونية تتعامل بالربا إذا كانت الفائدة قليلة وتحاربه إذا كانت الفائدة كثيرة!![2]

وهذه الشبهة التي ذكروها احتج لها بعض الاقتصاديين المسلمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾[3]. قالوا: فالآية تدل على تحريم الربا المضاعف دون المعتدل أو اليسير[4].

---

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ١٢٥، *Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p9*.

Cooperatives UK John-Paul Flintoff p 26 – 27.

والفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، د. خالد المشعل ٢٨٣، ٢٨٤، والجامع في أصول الربا، رفيق المصري ٢٥٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٤) ينظر: الفائدة والربا شبهات وتبريرات، د. خالد المشعل ٢٨٣، والربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ١٩٦ – ١٩٧، والجامع في أصول الربا، رفيق المصري ٢٥٩.

والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من علماء الأمة المعتبرين، فهو قول شاذ مخالف لإجماع الأمة على تحريم الربا قليله وكثيره[1].

الوجه الثاني: أن آيات تحريم الربا في سورة البقرة وهي من آخر ما نزل من القرآن[2]، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾[3]. **والآيات صريحة في تحريم الربا دون تفريق بين قليل و كثير بل هي دالة على تحريم القليل لقوله:** ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ ﴾ **أي ذروا أي شيء بقي من الربا فهي عامة تشمل القليل والكثير، وقوله:** ﴿ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ **يؤكد ذلك أيضًا؛ لأن الفائدة اليسيرة ليست من رأس المال وإنما هي زيادة بلا شك فهي محرمة لا يجوز أخذها؛ لأن الله – عز وجل – لم يبح إلا رؤوس الأموال فقط**[4].

الوجه الثالث: أن القيد في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ **خرج مخرج الغالب؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يقرضون بالربا ثم إذا حل الأجل قالوا للمدين: تقضي أم تربي؟ فيتضاعف عليه الدين أضعافًا مضاعفة، فجاءت الآية لبيان ذلك والتشنيع عليه، وعلماء الأصول يقولون إن القيد إذا خرج**

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ١٩٩.

(٢) ورد ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما في سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا ٣/ ٧٣ رقم ٢٢٧٦، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣١٢، وورد ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كما رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ٦/ ٣٢، ٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤٩٧.

مخرج الغالب فلا مفهوم له[1]، وهذا الأسلوب منتشر في الكتاب والسنة وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾[2]. فإن ذِكْرَ القيد هنا ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ ليس شرطًا، ولا يعني ذلك أن ربيبة الرجل لا تحرم عليه إلا إذا كانت في حجره بل الربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أم لا، ولكن الآية ذكرت ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ هنا لأن الغالب على الربيبة أن تكون مع أمها عند زوج الأم[3]، والحاصل من هذا أن القيد في قوله تعالى: ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ لا مفهوم له، فالربا حرام قليله وكثيره.

الوجه الرابع: أن قاعدة الشريعة العامة أنه لا يوجد محرم يحرم كثيره دون قليله، فالخمر حرام كثيره وقليله، والزنا كذلك، والربا كذلك وهكذا إلا ما استثني كيسير الغرر[4]، ويسير الحرير.

الوجه الخامس: ذكر بعض العلماء المتأخرين أن تحريم الربا مر بأربع مراحل[5]:

المرحلة الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[6]، وهي آية مكية أشارت إلى كون الربا غير مرغوب فيه ولا مبارك لمتعاطيه، لكن الآية لم تصرح بالتحريم[7].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٤، ١٢٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤٩٠، والمسودة لآل تيمية ٣٦٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للهندي ١/ ٤١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٠، والربا والمعاملات المصرفية، د. المترك ١٩٧، ١٩٨.

(٤) ينظر: الجامع في أصول الربا، رفيق المصري ٢٦٠.

(٥) قال بذلك العلامة محمد عبد الله دراز رحمه الله، ونقله عنه أحمد المراغي في تفسيره ٣/ ٥٩، كما بين ذلك الدكتور عمر المترك رحمه الله في كتابه: الربا والمعاملات المصرفية ٢٠٠.

(٦) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٧) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. المترك ٢٠٠، والفائدة والربا شبهات وتبريرات =

المرحلة الثانية: قولـه تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1]. وهـي آيـة مدنية دلـت على تحريم الربـا على اليهود، فالآية تهيئ النفوس لتحريم الربا كما كان محرمًا على اليهود.

المرحلـة الثالثـة: قولـه تعالـى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[2]. والآيـة مدنية لكن التحريم فيها انصب على الواقع الجاهلي القائم على الربا الفاحش والذي تكرهه النفوس السوية.

المرحلـة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[3]. فهـذه الآيـة مـن آخر مـا نزل من القـرآن، وفيها تحريم حاسـم للربا قليله وكثيره[4]، فالمقصود أن التشـريع اسـتقر على تحريم الربا بأنواعه، وصار ما نزل قبل ذلك تدرجًا في التحريم فيُتْرَك ما سـبق لما نزل أخيرًا، ويعد السـابق مؤولًا أو منسوخًا.

فهـذه الأوجـه الخمسـة تبيـن تهافـت هـذه الشـبهة، وأنـه لا يصح القـول بها

= معاصرة د. خالد المشـعل ٢٨٥، والآية الكريمة قد اختلف فيها المفسرون، فمنهم من جعلها في الربا المعروف فيكون ذكرها هنا مناسبًا، ومن العلماء – وهم الأكثر – من يرى أن المقصود بالآية هبة الثواب، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: الربا رباءان فربا لا يصح – يعني ربا البيع – وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها، ثم تلا هذه الآية.
ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١/ ٣٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٣٥-٣٧.

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١. (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٤) ينظـر: الربـا والمعامـلات المصرفيـة، د. المتـرك ٢٠٠-٢٠٣، والفائـدة والربـا شـبهات وتبريرات معاصرة، د.خالد المشعل ٢٨٥-٢٨٧.

ولا التعويل عليها[1].

المطلب الثاني: تكلفة القرض

القروض غالبًا لا تخلو من تكاليف، فالبنك التعاوني يحتاج عند الإقراض لموظف يقوم بدراسة طلب المقترض ووضعه المادي، ثم بعد ذلك يحتاج لمن يتابع إجراءات تسليم القرض ثم استيفائه، وهذه الخطوات تحتاج إلى تكاليف مادية، ومما يزيد التكاليف في البنوك التعاونية أن بعض الأعضاء من فقراء الفلاحين ونحوهم يسكنون في أماكن نائية كالأرياف ونحوها مما يجعل التواصل معهم مكلفًا؛ لأن البنك قد يحتاج إرسال مندوب لاستيفاء القروض منهم لضعف وسائل الاتصال أو انعدامها[2].

فالبنك التعاوني قد يمتنع عن أخذ الفائدة الربوية على القروض لكنه قد يأخذ

---

(١) وقد ذكر بعض المتأخرين شبهًا أخرى ظنوا أنها أدلة لإباحة الإقراض بفائدة ولكن علماء الأمة قد فندوا تلك الشبه بما يكفي ويشفي ولله الحمد. ينظر في ذلك على سبيل المثال: الربا والمعاملات المصرفية، د.المترك ١٩٢-٢١٤، والجامع في أصول الربا، رفيق المصري ٢٥٨ – ٢٦٨، والفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، د. خالد المشعل، وشبهات معاصرة لاستحلال الربا د. محمد الشباني وغيرها.

(٢) ينظر: *Cooperative Banks and the Grameen bank Model p 1*.

Managing District Central Cooperative banks p1.

والتمويل الأصغر ومعدل الفوائد ذو العدالة الاجتماعية، حسن إبراهيم، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط:

http://iefpedia.com/arab/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D8%BA%D8%B1-%D9%88%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AF-%D8%B0%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7-25836

زيادة على القرض بدعوى أنها نفقات الإقراض وتكاليفه، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ زيادة على التكاليف الحقيقية للقرض[1].

واختلفوا في حكم أخذ التكلفة الفعلية (الحقيقية) للقرض على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للبنك المقرض أخذ تكاليف القرض حتى وإن كانت بقدر التكلفة الفعلية للقرض، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين[2].

القول الثاني: أنه يجوز للبنك المقرض أخذ تكاليف القرض بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية دون زيادة، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء وبعض جهات الإفتاء الجماعية[3].

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ٢٧١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٩، والعمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ١٠٥، وتكلفة القرض أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة، عصام الحربي ١٨١.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، ود. عبد الله الطيار، ود. عبد الله السعيدي، ود. عبد الله آل سيف، ينظر: البنوك الإسلامية، د. عبد الله الطيار ٣٠٥، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبد الله السعيدي ٢/ ١٢٣٤، وأحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٩٨.

(٣) ممن قال بذلك: اللجنة الدائمة للإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية في بنك البلاد، والهيئة الشرعية في بنك الإنماء، وبيت التمويل الكويتي، وعدد من الباحثين.
ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٤١٥، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٩، والمعايير الشرعية ٢٧١، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٣٣٥ و٢/ ١١٣٩، وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم ١٦، ص ٤، ٥، وقرار الهيئة الشرعية في بنك الإنماء رقم ١٦، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادر عن بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٢٣، والعمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ١١٢، وتكلفة القرض أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة عصام الحربي ٢٠٣.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم أخذ البنك لتكلفة القرض بما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، والعمولة مبلغها زهيد، فالقول بإباحة العمولة دون محاذرة لما تشتبه به من الربا عمل بالحقير وإعراض عن الأمر الخطير، وهذا غير مستقيم في القياس[2]، ومخالف لما تُشْعِر به الآية الكريمة من احتياط في هذا الباب ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ ﴾ أي: ذروا كل شيء بقي من الربا.

ونوقش:

١- **بعدم التسليم بأن المجيزين لأخذ تكاليف القرض يقولون بجواز أخذ النفقات مطلقًا دون محاذرة لما تشتبه به من الربا، بل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها لأخذ نفقات القروض، لئلا يؤدي أخذها إلى الوقوع في الربا[3].**

٢- **أن محل الجواز مقتصر على أخذ أجرة التكلفة الحقيقية للقرض فإن زاد على ذلك كان محرمًا[4].**

٣- **التكاليف ليست حقيرة خاصة في البنوك؛ لأن أعمالها ضخمة وكذلك التكاليف فليست قليلة أو مستحقرة.**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي ٢/ ١٢٣٢.

(٣) ينظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ١١١.

(٤) ينظر: تكلفة القرض، عصام الحربي ١٩٤.

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع، والمقصود بالسلف القرض، والمعنى أنه لا يحل بيع مع شرط سلف، لما فيه من الذريعة إلى الربا بزيادة قيمة المبيع فيكون القرض قد جر نفعًا[2]. فإذا كانت الشريعة قد سدَّت هذه الذريعة مع ظهور عقد المعاوضة فيها (البيع) فلأن تمنع تكاليف القرض من باب أولى[3].

ويناقش: بأن النهي متوجه إلى الجمع بين البيع والقرض إذا كان في ذلك ربا، وأما أخذ تكلفة القرض فليس من الربا في شيء؛ لأن ما يأخذه البنك ليس زيادة على القرض وإنما نفقات له والجمع بين التكلفة والقرض لا يؤدي إلى الربا[4].

الدليل الثالث: أن النفقات التي يتحملها البنك كأجرة المباني والموظفين ونحو ذلك، لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها من أجل مجموع أعماله، فتحميل هذه النفقات على المقترض يجعل المصرف يقع في الربا أو شبهته[5].

ويناقش: بأن المصروفات العامة للبنك لا يجوز تحميلها على المقترض والقائلون بالجواز لم يقولوا بذلك، وإنما قالوا بجواز تحميل النفقات الخاصة بالقرض نفسه دون غيره.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٨.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٤٩٣.

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي ٢/ ١٢٣٢.

(٤) تكلفة القرض، عصام الحربي ١٩٨.

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. السعيدي ٢/ ١٢٣١.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز أخذ البنك لتكلفة القرض بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها البنك التعاوني في سبيل تقديم القروض فيه تغريم له وإضرار به، وفاعل المعروف لا يغرم[2].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[3].

وجه الدلالة: أن الرهن قد يكون بسبب قرض، والمرتهن هو المقرض، والانتفاع بالرهن يعد منفعة للمقرض إلا أن النبي ﷺ أباح هذه المنفعة؛ لأنها في مقابل النفقة وليست في مقابل القرض[4].

ونوقش: بأن جماهير العلماء قد منعوا من انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان الرهن

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية ٢٧٦، والعمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ١٠٦، وأحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٩٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٣٤٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب ٣/ ١٤٣، رقم ٢٥١٢.

(٤) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٤٩٧، والعمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل ١٠٨، وتكلفة القرض، عصام الحربي ١٨٨.

لتوثقة قرض خشية الربا[1].

الدليل الثالث: أن عامة الفقهاء قد نصوا على أن تكلفة وفاء الدين تكون على المدين[2]، فدل ذلك على أن تكاليف القرض على المقترض؛ لأن القرض دين من الديون فتكون تكاليفه ومنها تكلفة رده على المقترض.

الدليل الرابع: أن من القواعد الفقهية المقررة أن الخراج بالضمان[3] والغنم بالغرم[4]، وهاتان القاعدتان تدلان على أن من كان الإنفاق والعمل لأجله فيجب عليه أن يتحمل هذه النفقات؛ لأن الغانم بسبب هذا الفعل يجب أن يكون غارمًا أيضًا لما يترتب عليه، ومن يحصل على المنفعة والغلة يجب أن يتحمل التبعة والتكلفة[5].

الدليل الخامس: القياس على جواز بيع التبر من الذهب والفضة بجنسه متساويًا مع اعتبار قيمة الصياغة في نفس العقد.

---

(١) ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية لئلا يكون من قبيل القرض الذي جر نفعًا ويُحْمل الحديث على الرهن المترتب على بيع خلافًا للحنفية. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢، ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٣، ٤١٤، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٦/ ٥٦١، ونهاية المطلب للجويني ٦/ ٢٨٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/ ٩٠، والمبدع ٤/ ٢٤٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «مؤنة الكيل على المعطي بائعًا كان أو موفي دين أو غير ذلك، ويلتحق بالمكيل في ذلك الموزون فيما يوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمصار» فتح الباري ٤/ ٣٤٤، وقال الدردير: «فمن اقترض إردبًا مثلًا فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع»، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٥، ١٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١، ١٥٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١١٩، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/ ٨٧١، ٨٧٢.

(٥) ينظر: العمولات المصرفية، د. السماعيل ١٠٨، ١٠٩، والقرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، د.محمد الجندي ١٧٧، وتكلفة القرض، عصام الحربي ١٨٩، ١٩٠.

ووجه ذلك: أنه كما يجوز بيع التبر بالحلية متساوية ودفع أجرة الصائغ في نفس العقد وإن لم تفصل الأجرة عن الثمن فكذلك يجوز أخذ نفقات القرض؛ بجامع أن كلًّا منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها[1].

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه محل نزاع بين الفقهاء، والجمهور يرون المنع من البيع بهذه الصورة لما تفضي إليه من الربا[2].

الدليل السادس: القياس على جواز أخذ القاضي لأجرة المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجرة على القضاء[3].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القاضي لا يربطه بمن يعامله قرض بخلاف ما نحن فيه، فإن المقرض مرتبط مع المقترض بعقد قرض[4].

---

(١) ينظر: العمولات المصرفية، د. السماعيل ١٠٩، وتكلفة القرض، عصام الحربي ١٩١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالًّا أو مؤجلًا ما لم يقصد كونها ثمنًا» الاختيارات ١٨٨.

(٢) مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن بيع التبر من الذهب والفضة بجنسه متساويًا مع اعتبار قيمة الصياغة لا يجوز لعموم الأدلة الدالة على تحريم التفاضل في بيع الذهب والفضة بجنسهما. وذهب معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – والإمام مالك – في قول نسب إليه واختلف فيه أصحابه – وشيخ الإسلام ابن تيمية وبعض تلاميذه إلى القول بجواز ذلك.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ١٩-٢١، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د. عبد الله آل سيف ٦/ ٣٩٤-٤٠٨.

(٣) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٩/ ١٥٥، والعمولات المصرفية د.السماعيل ١١٠، وتكلفة القرض، الحربي ١٩٢.

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. السعيدي ٢/ ١٢٣٢، وتكلفة القرض، =

وأجيب: بأنه لا يلزم في القياس التساوي بين الأصل الفرع من كل وجه، وإنما اللازم اجتماعهما في علة الحكم، وهي أنه عمل بُذِل فاستحق باذله أجرًا مع كون الأجر محرمًا من حيث الأصل، وذلك: أن كلتا الصورتين يحرم فيها أخذ الأجرة فالقرض تحرم الأجرة على بذله وتعد من الربا، والقضاء يحرم أخذ الأجرة عليه؛ لأنه قربة وطاعة[1].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – أنه لا مانع من أخذ البنك التعاوني لتكلفة القرض الفعلية دون زيادة، وتعتبر هذه التكلفة من قبيل الإجارة، وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشات المعتبرة، وضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشات القوية عليه.

٢- أن البنك التعاوني ذو هدف إرفاقي تعاوني ومنعه من أخذ تكاليف القرض قد يؤدي إلى امتناعه عن بذل القروض لمن يحتاجها، وفي ذلك حرج وتضييق على أعضائه والمتعاملين معه.

٣- أن الجهة منفكة بين القرض والنفقات المترتبة عليه، ولذلك فقد أدرك الفقهاء ذلك وجعلوا تكاليف رد القرض على المقترض، وكون ذلك ذريعة إلى الربا يمكن حسمه بالضوابط الشرعية مع المتابعة والإشراف من الجهات الرقابية.

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون جملة من الضوابط لأخذ تكلفة القرض وهي:

= الحربي ١٩٣.

(١) ينظر: العمولات المصرفية، د. السماعيل ١١٠، وتكلفة القرض، الحربي ١٩٣.

أ- أن تكـون هـذه التكاليـف حقيقيـة، وهي التـي يقابلهـا عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز أن يُحَمِّل المصرفُ المقترضَ تكاليف محتملة أو متوهمة كتكلفة احتمال عدم السـداد، وتكلفة الديون المتعثرة ونحو ذلك.

ب- أن تكـون التكاليـف مباشـرة، وهي التـي تحملهـا المصرف في سبيل القرض، كالتكلفة التي تدفع إلى طرف ثالث على غير وجه الحيلـة، فلا يجوز للمصرف أن يحمـل المقترض التكاليف التي يبذلها لممارسة مجموع أعماله، كالمصروفات الإدارية العامة.

ج- أن لا ترتبط تكاليف القرض بمبلغ القرض فتزيد لزيادته وتنقص لنقصه، وإنما تربط بالتكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة من البنك، وبناء على ذلك فلا يجوز جعل تكاليف القرض نسـبة مئوية من مبلـغ القـرض؛ لأن أخذ نسـبة دليل علـى أن المصـرف لم يراع التكاليف الحقيقية للقرض.

د- أن لا يتكـرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسـومًا دورية بحجة أنهـا تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو الخدمة.

هـ- أن يتـم تحديـد تكاليف القرض مـن قبل أهل الخبـرة والثقة من المحاسـبين، ثم يتم عرضهـا على الهيئات الشـرعية المختصة؛ لئلا تحصل تجاوزات في تقدير التكاليف[1].

(١) ينظـر: العمـولات المصرفية، د. السـماعيل ١١٣، والمصارف الإسـلامية د. الهيتي ٣٧٥، والمعايير الشرعية، ٢٧١.

وينبغي للبنك أن يكون حذرًا في تقديره للتكاليف وأن يحتاط في ذلك لئلا يقع في الربا.

فإن قال القائمون على البنك التعاوني: إننا لا نستطيع معرفة التكلفة الفعلية لكل قرض ولكن يمكن أن نعرف التكلفة الإجمالية لجميع القروض التي سنقدمها أو قدمناها فهل يجوز أن نوزع التكاليف على جميع المقترضين بنسبة حصصهم من القروض؟

فيقال: الأصل أن يَحْمِلَ كل مقترض تكلفة قرضه دون غيره، إلا إن تعسر ذلك أو تعذر فيجوز – إن شاء الله – توزيع التكاليف الفعلية على إجمالي المبالغ المقترضة، ثم يتحمل كل قرض نسبته من مجموع هذه التكاليف؛ ويؤيد ذلك أن البنك تعاوني إرفاقي، ويتعاون أعضاؤه لتخفيف الأعباء عن بعضهم البعض ومن ذلك توزيع تكاليف القروض على جميع المقترضين.

فإن قيل: إن هذه الطريقة قد يتحمل فيها المقترض تكلفة زائدة عن التكلفة الفعلية الخاصة بقرضه.

وجواب ذلك: أن البنك إذا حسب تكاليفه الفعلية لجميع القروض ثم قسمها على كل قرض بنسبته فإنه لن يأخذ قدرًا زائدًا عن التكلفة الفعلية لجميع القروض، وغاية الأمر أنه قد يأخذ من بعض المقترضين مقدارًا أكبر من التكاليف الفعلية لقروضهم وأن آخرين سيدفعون أقل من التكلفة الحقيقية لقروضهم، وهذا الأمر يتسامح فيه؛ لأن الأعضاء التعاونيين قد رضوا بذلك ودخلوا على أساس من التعاون والتسامح والإرفاق كما ورد في حديث الأشعريين حيث كانوا يجمعون زادهم ويقتسمونه بينهم دون نظر إلى من بذل أكثر، لاسيما مع تعذر معرفة التكلفة الخاصة

بكل قرض[1]، وهذه الطريقة تسير عليها بعض البنوك التعاونية[2].

المطلب الثالث: التأمين على القروض

التأميـن في اللغة: مصدر مـن الفعل أَمّن المضعف، والأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف وسكون القلب[3].

وأما تعريفه في الاصطلاح فقد ذكر الباحثون المعاصرون جملة من التعريفات لا تخلـو مـن إشـكالات وعيـوب تقـدح فـي صحـة التعريـف عنـد علمـاء الحدود والتعريفـات، وأحسـن مـا يقال في تعريف التأمين بشـكل عـام أن يعرف بأنـه: التزام طـرف لآخـر بتعويض نقدي يدفعه لـه أو لمن يعينه عند تحقق حـادث احتمالي مبين فـي العقد، أو بلوغ سـن معين، مقابل ما يدفعه له هـذا الطرف الآخر من عوض نقدي أو اشتراك في قسط ونحوه[4].

والتأميـن على القـروض التي يقدمهـا البنك التعاوني لأعضائـه هدفه تخفيف المخاطر التي تترتب على عدم سداد القروض إما لعجز أو موت ونحو ذلك.

والتأمين بصفة عامة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين التجاري.

وهـو التـزام طـرف لآخـر بتعويض نقـدي يدفعـه له أو لمـن يعينه عنـد تحقق

(١) ينظر: تكلفة القرض، عصام الحربي ١٤٥، ١٤٦، والمعايير الشرعية،٢٧١.

(٢) ومنها بنك اختيار التعاوني الماليزي. ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ١١٦.

(٣) ينظر: لسـان العـرب لابـن منظـور ١٦/ ١٦٠-١٦٧، وتاج العـروس للزبيـدي ٩/ ١٢٤-١٢٩.

(٤) أصل هذا التعريف قد ذكره د. سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه ص ٤٠، إلا أنني قد أجريت عليه بعض التعديلات ليسلم من العيوب – في نظري – والله أعلم.

حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[1].

والتأمين التجاري ينافي التعاون، والبنوك التعاونية لا تعمل به – غالبًا – لمنافاته للتعاون والإرفاق، وقد صدرت القرارات والفتاوى بتحريم التأمين التجاري[2]، وقد خالف في ذلك بعض المعاصرين[3]، إلا أن الفتوى والعمل على القول الأول وهو أظهر حجة وأقوى دليلًا.

النوع الثاني: التأمين الاجتماعي:

وهو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم، ومثاله نظام معاشات التقاعد ونظام التأمينات الاجتماعية[4].

وهذا النوع لا علاقة له بالتأمين على القروض في البنوك التعاونية، والفتوى على أنه مباح[5].

(١) ينظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان ٤٠.

(٢) صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمعايير الشرعية وغيرها.
ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣٠٨، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٠، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٣١، والمعايير الشرعية، ٣٧٢.

(٣) ممن قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله – في كتابه: نظام التأمين ٧–٥٨، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ٢/ ٦١٨.

(٤) ينظر: التأمين وأحكامه، د. الثنيان ٨١.

(٥) وهو قول جماهير علماء العصر خلافًا للدكتور سليمان الثنيان. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٢٩٨، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٣٨، ٣٩، والتأمين وأحكمه، د. الثنيان ٢٦٢–٢٦٧.

النوع الثالث: التأمين التعاوني:

ويسمى أيضًا بالتكافلي أو الإسلامي، وقد عُرِّف بتعريفات كثيرة من أحسنها أنه: تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتُصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقًا لنظام الصندوق، ويمكن أن يُوكِل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وهو نوعان:

١- التأمين التعاوني المبسط أو المبدئي أو المباشر.

٢- التأمين التعاوني المطور أو المركب.

وبين هذين النوعين عدة فروق أبرزها ما يأتي:

١- أن التأمين التعاوني المباشر يتولى إدارته الأعضاء أنفسهم أو أحدهم بخلاف المطور فتديره إدارة متخصصة بأجرة.

٢- أن التأمين التعاوني المباشر أفراده قليلون وبينهم علاقةٌ خاصة كالقرابة مثلًا، بخلاف المطور فأفراده كثيرون ولا علاقة بينهم غالبًا[2].

والتأمين التعاوني المبسط اتفق الفقهاء المعاصرون على إباحته؛ لأنه قائم على التبرع والتكافل وليس فيه محظور شرعي[3].

---

(١) ينظر: الملتقى الأول للتأمين التعاوني (البحوث وأوراق العمل وتوصيات الملتقى) ٩٦٦.

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه، د. الثنيان ٢٧٦، ٢٧٧، والتأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي القره داغي ١٣-١٧.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ١٠٤، والتأمين التعاوني، د. عبد العزيز الغامدي ٣٦.

وأمـا التأمين التعاوني المركب فجماهير الفقهاء والباحثين على إباحته وبذلك صدرت قـرارات المجامع والهيئات الشـرعية[1]، وهو ما عليه الفتـوى والعمل، وقد استدل القائلون بإباحته بأدلة كثيرة منها:

١- النصوص الدالة على مشروعية التعاون كحديث الأشعريين الذي تقدم مرارًا وغيره مما يشبهه[2].

٢- القياس على التأمين التعاوني المبسط المتفق على إباحته.

والتأمين التعاوني هو المعمول به في البنوك التعاونية؛ لكونه يتوافق مع أهداف البنـوك التعاونيـة؛ لأنه يهدف إلى التعـاون وتقديم الخدمات للأعضـاء ودرء مخاطر الديـون وغيرهـا، ولأن البنـوك التعاونية والتأميـن التعاوني في كثير مـن الدول تكون تحـت مظلـة واحدة ويجمع بينها منظمة أو هيئة عليا، وقد يكون البنك التعاوني مالكًا لحصة في بعض شركات التأمين التعاوني أو يقوم بالتأمين التعاوني بنفسه[3].

(١) ومن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجمع البحوث الإسـلامية بالقاهرة، وقرار الهيئة الشـرعية في مصرف الراجحي، والمعايير الشرعية وملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسـلامي ٣٩، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٠، ٢١، وقرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسـلامية بالقاهرة بواسـطة فقه النوازل، د. الجيزاني ٣/ ٢٦٦، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٤، ٣١٥، وقرارات الهيئة الشـرعية بمصرف الراجحـي ١/ ٧٧، والمعايير الشـرعية، ٣٦٤، والملتقـى الأول للتأمين التعاوني ٩٦٥-٩٦٨، وقد خالف في ذلك د. سـليمان الثنيـان. ينظر: التأمين وأحكامه، د. الثنيان ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٤٠.

(٣) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٥٨٣. =

وأطراف التأمين التعاوني على القروض هي:

١- المؤمِّن وهي شركة التأمين باعتبارها وكيلًا عن المشتركين.

٢- المؤمَّن له وهو الدائن أو المدين وهذا يختلف بحسب نظام البنك فبعض البنوك تؤمن على القروض وبعضها لا تؤمن وإنما تلزم المقترض بالتأمين أو دفع رسومه.

٣- موضوع التأمين وهو الدين.

٤- الخطر المؤمن منه وهو تعذر السداد لعجز أو موت ونحوهما[١].

والتأمين على القروض بهذه الصورة نوع من أنواع التأمين التعاوني، ولذلك فهو يأخذ حكمه بالإباحة[٢]، ويدل لذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: عموم أدلة إباحة التأمين التعاوني فهي تشمل التأمين على القروض؛ لأنه صورة من صور التأمين التعاوني[٣].

= *Cooperative banks and the Grameen bank Model p 1*.

Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p 17.

Co-operatives UK John-Paul Flintoff p18.

وورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية، صلاح الدين الحسن حاج عبد الله ٢٠١، والبنوك التعاونية، الإمام ١٧٦.

(١) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، حكمه وتطبيقاته، د. صالح بن محمد الفوزان ٨٢٥.

(٢) وقد صدرت بذلك قرارات خاصة في التأمين التعاوني على الديون ومن ذلك: المعايير الشرعية ٥٢، وتوصيات مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت في محرم ١٤٢٧هـ. ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٨، وندوة البركة. ينظر: فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة ١٩٣، وبيت التمويل الكويتي. ينظر: التأمين على الديون د. القره داغي ١١.

(٣) ينظر: التأمين على الديون، د. علي القره داغي ١١، والتأمين التعاوني على الديون، =

الدليل الثاني: أن التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني على الديون موافق للتوصيف الفقهي للتأمين التعاوني بصورة عامة على خلاف بين الباحثين في توصيفهما، فقيل: إنهما شركة مناهدة، وقيل: التزام بالتبرع، وقيل: هبة بالثواب وقيل غير ذلك[1]، ويمكن أن يضاف توصيف آخر خاص بالتأمين التعاوني على القروض، فيقال: هو عقد ضمان (كفالة) لأن الجهة المؤمِّنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة[2].

وقد نوقش هذا التوصيف بأن الشركة المؤمنة لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين؛ لأنها لا تتحمل الدين إلا في حالة تعذر السداد من قِبَل المدين وذلك في حالة الموت والعجز الكلي عن السداد، وحينئذ لا يكون المدين مسؤولًا عن السداد لإعساره وعجزه، فهنا لم يحدث ضم للذمتين لا قبل التعذر ولا بعده؛ ولذا فالدائن المضمون له لا يمكنه أن يطالب المدين والضامن معًا كما في عقد الضمان بل له مطالبة المدين قبل التعذر ومطالبة شركة التأمين بعد التعذر[3].

= د. صالح بن محمد الفوزان ٨٢٥.

(١) ينظر: التأمين على الديون، د. القره داغي ١١، والملتقى الأول للتأمين التعاوني ٩٦٧، ٩٦٨.

(٢) ينظر: التأمين على الديون، د. القره داغي ١١، وحكم التأمين على الديون المشكوك فيها، د. محمد الزحيلي ١٤١، والتأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٥، وقد نازع ابن القيم رحمه الله في اشتقاق الضمان من الضم لأن الضم من المضاعف «ضمَّ» والضمان من الضمين فمادتهما مختلفة ومعناهما مختلف، وإن تشابها في بعض الأمور. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: التأمين على الديون، د. القره داغي ١١، ١٢، والتأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٥، ٨٢٦. وعلى القول الصحيح فإنه لا يحق للدائن مطالبة الضامن قبل مطالبة المدين وما يذكره جمهور الفقهاء من تخيير الدائن في مطالبته من شاء محل نظر، وليس هذا محل بسطه، والله أعلم.

وأجيب بأنه يمكن توصيف التأمين على القروض بأنه: عقد كفالة معلق وهو جائز عند الجمهور[1]، كما لو قال: «أنا كفيل أو ضامن لك بهذا الدين إن أفلس فلان»، وهذا يشبه التأمين على القروض، فشركة التأمين إنما تتحمل الدين عند وقوع الشرط بإفلاس المقترض أو وفاته[2].

الدليل الثالث: ما يحققه التأمين التعاوني على القروض من مصالح عظيمة للأفراد والبنوك التعاونية، فهو يقي الأفراد من التعثر في الديون – بإذن الله – ويؤمِّن ورثتهم من تبعات الديون، ويبرئ ذممهم لاسيما عند الموت أو العجز عن السداد. وأما البنوك التعاونية فإن تأمين ديونها يقيها من الخسائر بسبب إعدام الديون المتعثرة، ويزيد من أرباحها بما يعود عليها وعلى الأعضاء بالنفع[3].

فإن قال قائل: إن التأمين التعاوني على القروض داخل في بيع الدين لغير من هو عليه وهو محرم عند جمهور الفقهاء[4]، لما فيه من الغرر؛ حيث إن المقرض (الدائن) يبيع دَيْنه الذي لم يقبضه ولا يقدر على تسليمه على غير المقترض وهي شركة التأمين[5].

(١) وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الشرط المعلق عليه ملائمًا، والمالكية وقول عند الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة هي المشهورة عند المتأخرين. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٧/ ٤٤، ٤٥، والغرر البهية شرح البهجة الوردية زكريا الأنصاري ٣/ ١٥٨، ١٥٩، والإنصاف ١٣/ ٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٨/ ٢٥٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: التأمين على الديون، د. القره داغي ١٢، والتأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٦.

(٣) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ٨٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٨٧، ٤٨٨، والمغني ٦/ ١٠٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٧٢.

(٥) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٦، ٨٢٧.

فيجاب:

١- أن بين بيع الدين والتأمين عليه فرقًا كبيرًا، ففي بيع الدين ينتقل الدين من ذمة المدين الأول إلى ذمة المدين الجديد، وأما التأمين على القرض فليس فيه نقل للقرض من ذمة المقترض إلى شركة التأمين، بل تبقى ذمة المقترض مشغولة بالدين وغاية الأمر أن شركة التأمين قد ضَمِنَت للمقرض سداد الدين إن لم يسدده المقترض كالضمان أو الكفالة كما تقدم آنفًا.

٢- أن الشريعة قد حرمت بيع الدين لغير من هو عليه لما فيه من المعاوضة على الديون المفضي إلى الغرر بخلاف التأمين التعاوني عليها فليس معاوضة بل هو تبرع أو إرفاق للتعاون على السداد فلا مانع من إيقاعه على القرض[١].

فإن اعترض معترض وقال: إن الديون معدومة وليست موجودة وجودًا حسيًّا، وإنما هي موجودة في الذهن، ولذلك فإن التأمين عليها موغل في الغرر والجهالة فيكون محرمًا[٢].

وأجيب عن ذلك:

١- أن الديون أموال حقيقية عند جمهور الفقهاء[٣]، وهي موجودة في

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: التأمين على الديون، د. صالح الفوزن ٨٢٧.

(٣) وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٤٨٣، ٤٨٤، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٣٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥١٣، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد ١١١-١١٣.

الأذهان وفي الواقع فهي معلومة القدر والجنس، والشريعة توجب فيها الزكاة وتترتب عليها الحقوق.

٢- أن دعوى الإيغال في الغرر والجهالة إنما تكون في التأمين التجاري؛ لأنه يقوم على المعاوضة بخلاف التعاوني فلا تصح دعوى الجهالة أو الغرر؛ لأنه قائم على التبرع والإرفاق[١].

فإن قيل: بأنه على القول بتوصيف التأمين على القروض بأنه كفالة (ضمان) فإن أخذ الأجرة عليه محرم[٢]، وشركات التأمين تأخذ اشتراكات من المؤمِّنين وتشترط ذلك للتأمين على القروض[٣].

وأجيب عن ذلك:

١- أن الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون ليست من قبيل المعاوضة، بل هي على سبيل التعاون والإرفاق أو التبرع على القول بذلك فليست أجرة في مقابل قيام الشركة بالتأمين على القرض[٤].

٢- أن الاشتراكات التي يدفعها المُسْتَأمنون تبقى ملكًا لهم، وليس لإدارة الشركة حق فيها إلا ما تأخذه على وجه الأجرة في مقابل عملها، فالذي يقدم الضمان هو حساب المشتركين وليست الشركة، فالشركة تدير هذا الحساب نيابة عن المشتركين[٥].

(١) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٦.
(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٤١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٥، والمعايير الشرعية ٥١.
(٣) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٢٨.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د. الفوزان ٨٢٨.

فإن قال قائل: سلمنا لكم بإباحة تأمين البنك على القروض حفاظًا على حقه لئلا يضيع، لكن كيف تبيحون للمقترض أن يُؤمِّن على القرض مع أن المنتفع غيره فيكون القرض قد جَر نفعًا للمُقرِض؟

والجواب أن يقال: إن المقترض منتفع بالتأمين أيضًا؛ لما في ذلك من الاطمئنان على سداد القرض الذي في ذمته إن عجز عنه، ويمكن أن يدفع اشتراكات التأمين ليضمن إبراء ذمته، وهذا يشجع المؤسسات المالية على منحه ما يحتاجه من القروض، وقد تشترط تلك المؤسسات كالبنوك التعاونية مثلًا دفع اشتراكات التأمين لتقديم التمويل، وهذا شرط جائز لا يتعارض مع نص شرعي مع ما فيه من مصلحة المقرض والمقترض[1]، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

وأما كون التأمين على القروض يجر نفعًا للمقرض فجوابه أن شركة التأمين لا تخلو من أمرين:

١- أن تكون الشركة طرفًا آخر ليس البنك، بمعنى أن يدفع المقترض قسطَ التأمين لشركة تأمين مستقلة عن البنك، فهنا لا يُتصور أن يجر نفعًا إلى المقرض؛ لأن شركة التأمين مستقلة عنه فلا حرج في ذلك وهو مباح.

٢- أن تكون شركة التأمين تابعة للبنك أو له فيها حصة فهل التأمين فيها يجر نفعًا للمقرض؟

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه لا بأس بالتأمين التعاوني لديها؛ لأن ما يدفعه المقترض من أقساط التأمين تعتبر ملكًا له، وليست للشركة فليس للشركة

(١) ينظر: تأمين الدين والضمان، د. القره داغي ٢٠٢، والتأمين التعاوني على الديون، د. صالح الفوزان ٨٣١، ٨٣٢، وبحوث في الفقه المعاصر، حسين الجواهري ٢/ ١٨٩، ١٩٠.

إلا أجرة عملها لأنها تقوم بإدارة حساب المشتركين، فالتأمين ليس من الشركة وإنما من أموال الأعضاء المجتمعة في حساب المشتركين.

المطلب الرابع: اقتراض المساهم من بنك تعاوني له فيه أسهم

البنوك التعاونية لا تقرض إلا الأعضاء وهم من ساهم فيها واكتسب العضوية[1]، وهنا يرد سؤال عن حكم اقتراض العضو من بنكه التعاوني الذي له فيه أسهم قرضًا حسنًا والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن ذلك جائز ولا بأس به؛ لأن البنوك التعاونية لا تخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون ذات شخصية اعتبارية، وبناء على ذلك فهي جهة مستقلة بذاتها لها أن تقترض وتقرض وتعمل ما يكون فيه مصلحتها وأموالها مستقلة عن المساهمين فيها فيجوز لهم الاقتراض منها وإقراضها.

الحال الثانية: ألا تكون ذات شخصية اعتبارية بحيث تكون شركة عنان وهذه مباحة أيضًا؛ لأن الأصل الإباحة ولا أعلم دليلًا يمنع ذلك.

فإن قال قائل: إن الشريك لا يحق له الاقتراض من مال الشركة، فالجواب عن ذلك:

١- أن منع الشريك من الاقتراض إنما يكون إذا لم يأذن الشركاء صراحة أو عرفًا وهذا ما يكون غالبًا في الشركات التجارية الربحية[2]، وأما

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٥٣٥، ٥٦٤ و*Cooperatives Uk John-Paul flintoff p26 – 27*.

(٢) لأن الشركة قامت لهدف ربحي ولا مصلحة لها في القرض الحسن فتمنع الشريك من الاقتراض لأجل ذلك، وأما إن كان القرض بفائدة فهي تقرض أعضاءها وغيرهم؛ لأن المقصود الربح.

البنـوك التعاونيـة وما جـرى مجراها مـن التعاونيـات فهـي قائمة على التعـاون والإقراض والاقتراض فالإذن بين الشـركاء حاصل بالتصريح أو بالعرف، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٢- أن الشـركة تكون بحسـب ما يتفق عليه الشـركاء، والشـركاء في البنك التعاوني قد أسسوا بنكهم ليقوم بإقراضهم، والحق لا يعدوهم فلا مانع من ذلك.

٣- القيـاس على إباحة الاقتراض مـن بيت المال[1]، بجامـع أن المقترض يملك حصة فيهما (البنك وبيت المال).

المطلب الخامس: اشتراط الإيداع للإقراض والتمويل

تحرص البنوك دائمًا على حثّ وتشجيع أعضائها وعملائها على إيداع أموالهم لديها، وهذا أمر طبيعي؛ لأن البنوك تستفيد من تلك الودائع، والبنوك التعاونية في هذا المجال لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تحث وتشجع الأعضاء على الإيداع لديها ولكنها لا تشترط ذلك لتقرض العضو.

وهذه الصورة لا يظهر لي فيها أي مانع شـرعي؛ لأن البنك لم يشـترط الإيداع لكي يقرض العضو أو العميل، فالجهة منفكة بين الإقراض والتشجيع على الإيداع ما لم يكن الاشـتراط عرفيًّا فهذا يدخل في الحالة الثانية وسـتأتي، والأصل في مثل هذه المعاملة الإباحة ما لم يرد دليل على المنع ولا أعلم دليلًا يمنع ذلك.

الحـال الثانية: أن يشـترط البنك علـى أعضائه أن يودعوا لديـه مبلغًا من المال

(١) ينظر: التصرف في المال العام، د. خالد الماجد ١٨٨ – ١٩٢.

ليقرضهم[1] وهذه الصورة فيما يظهر – والله تعالى أعلم – لها احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تُخرَّج على مسألة «أسلفني وأسلفك» والتي تسمى «القروض المتبادلة بالشرط» وصورة هذه المسألة عند الفقهاء أن يقرض شخصٌ شخصًا مبلغًا معلومًا لمدة محددة معلومة، نظير أن يقرض المقترضُ المقرضَ مبلغًا معلومًا لمدة معلومة أيضًا[2].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القروض المتبادلة بالشرط محرمة وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ونسبه بعض الباحثين إلى الحنفية[6].

القول الثاني: أن القروض المتبادلة بالشرط جائزة، وذهب إلى هذا جماعة من

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٥٦٤، ٥٦٥، والبنوك التعاونية، الإمام ١٨٥، و*Cooperative banks and the Grameen bank Model p 9, 23, 33*

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد ٢٩٤، والمنفعة في القرض، د. العمراني ٢١٨، وعقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة ٤٩١، والجامع في أصول الربا، د.رفيق المصري ٣٠٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٦/ ٢٧٣، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٧٨.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٥/ ٦٠، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٤٠، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٤٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٨/ ١٤٢.

(٦) ممن نسبه إلى الحنفية د. عبد الله العمراني في كتابه المنفعة في القرض ٢١٩، ود. حامد ميرة في كتابه عقود التمويل المستجدة ٦١٩، وذلك تخريجًا على مذهبهم، جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون جر منفعة فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرض دراهم... وشرط شرطًا له فيه منفعة» ٦/ ٥١٨، وينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٣، وهذا التخريج قابل للمناقشة، والله أعلم.

الفقهاء المعاصرين[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العلماء قد أجمعوا على أن كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا[2].

والمنفعة في هذا الاشترط أن المقرض ينتفع بالقرض من المقترض، وسبب هذه المنفعة القرض الذي أعطاه إياه[3].

ويناقش:

١- بأن المنفعة الممنوعة هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وهذا ليس موجودًا في مجرد الإقراض[4].

---

(١) وممن ذهب إلى هذا القول د. نزيه حماد، وندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي. ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية د. نزيه حماد ٢٩٤، وقضايا فقهية معاصرة له أيضًا ٢٢٩، وفتاوى ندوة البركة ١٩٢، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي القرار ١٠٦ ١/ ١٧٩، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني ٥١-٥٣، والفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ٤/ ١٤٦.
وقد نسب د. نزيه حماد هذا القول إلى مذهب المالكية. ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية ٢٩٦-٢٩٨، وكلامه غير دقيق، ينظر لمناقشة هذه النسبة: عقود التمويل المستجدة د. حامد ميرة ٦٠٩-٦١٢. وقد رأى بعض مشايخنا ألا يذكر الخلاف في هذه المسألة؛ لأن القول الثاني حادثٌ ولا يُعرف له سلف.

(٢) حكى الإجماع جماعة من العلماء منهم: ابن المنذر في كتابه الإجماع ١٣٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٢١/ ٥٤، وابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٦ وغيرهم.

(٣) ينظر: المنفعة في القرض، د. العمراني ٢٢٠.

(٤) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، د. نزيه حماد ٢٩٤، ٢٩٥، وعقد الجواهر =

٢- أن البنك التعاوني لا يقصد من هذا القرض المشترط الانتفاع، وإنما يقصد مساعدة العضو على ادخار شيء من أمواله بدليل أن البنك ملك لأعضائه ولا يهدف إلى الربح بشكل رئيس.

الدليل الثاني: أن القروض المتبادلة بالشرط تدخل في النهي عن الجمع بين عقدين في عقد والنهي عن الجمع بين السلف والبيع؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع...**». الحديث[١].

ونوقش: بأنه ليس في القروض المتبادلة جمع بين سلف وبيع، لا منطوقًا ولا مفهومًا؛ أما المنطوق فليس في القروض المتبادلة بيع البتة، وأما المفهوم: فهو منتف كذلك، حيث إن النهي عن سلف وبيع إنما هو لسد ذريعة الربا، وحتى لا يحابي المقترض مقرضه في الثمن، فيكون المقرض قد نال الفائدة والزيادة على القرض من خلال المحاباة في الثمن[٢]، وهذا غير حاصل في القروض المتبادلة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على جواز السُّفتَجة[٣].

= الثمينة لابن شاس ٢/ ٧٥٩.

(١) سبق تخريجه ص١٨٨، وينظر: المنفعة في القرض، د. العمراني ٢٢٠، وعقود التمويل المستجدة، د. ميرة ٦٢٢.

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، د. نزيه حماد ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) السفتجة بفتح السين وضمها لفظة أعجمية تعني: رسالة يكتبها الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وقد اختلف الفقهاء في حكم السفتجة، فذهب الجمهور إلى تحريم السفتجة، وذهب الإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى جوازها. ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢٢٩، والمطلع للبعلي ٢٦٠، ٢٦١، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ٢٤٤، والمغني ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية =

بجامع كون المنفعة الزائدة على القرض فيهما مشتركة بين المقرض والمقترض ولا يستقل بها أحد العاقدين[1].

ونوقش:

أن العلماء لم يختلفوا في تحريم السفتجة إذا كانت المنفعة فيها متمحضة للمقرض، كأن تكون لنقل المال كلفة ونفقة، فالمنفعة المباحة – عند من يقول بجواز السفتجة – لابد أن تكون مشتركة بين الطرفين معًا[2].

ويجاب: بأن المنفعة في البنوك التعاونية مشتركة، فالبنك يستفيد من هذه الأموال المودعة لديه، والعضو المقترض يستفيد بادخار شيء من أمواله، فالبنك يهدف أن يدخر العضو شيئًا من ماله وهذا الهدف مُنْطَلَقُهُ أن البنك تعاوني لا ربحي.

الدليل الثاني: الحاجة وعموم البلوى[3].

قالوا: إن الحاجة ماسة للتعامل بهذه الطريقة ولا يوجد بديل يقوم مقامها[4].

ونوقش:

١- أن الحاجة التي يُترخص لأجلها لها شروط ذكرها العلماء ولا تنطبق على القروض المتبادلة[5].

= ٢٠/ ٥١٥ و٢٩/ ٤٥٥، ٤٥٦، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٨/ ٢١، ٢٢، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٧٥٩، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(١) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، د. نزيه حماد ٢٩٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٩، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٨/ ٢٢.

(٣) ينظر: فتاوى ندوة البركة ١٩٢، والفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ١/ ٧٣.

(٤) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، د. نزيه حماد ٣٠٠، ٣٠١.

(٥) ينظر: عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة ٦١٥، ٦١٦.

٢- أنه يمكن إيجاد بدائل للقروض المتبادلة.

٣- أن الحاجة ينبغي أن تكون محصورة في نطاق الحاجة الحقيقية لا أن يقال بالإباحة مطلقًا دون تفصيل[١].

الترجيح:

مسألة القروض المتبادلة بالشرط بالطريقة التي يحدد فيها المبلغ والزمن[٢] يظهر والله أعلم أنها محرمة؛ لقوة أدلة المنع، ولأن عامة علماء السلف على منعها، وأما القروض المشترطة في البنوك التعاونية فالذي يترجح للباحث - والله أعلم - إباحتها؛ لأن البنوك التعاونية - حسب علمي - لا تشترط مدة ولا مبلغًا وإنما هدفها أن يعتاد العضو المقترض على الادخار وألا يجازف بأمواله دون تروٍّ، والبنوك التعاونية تعتبر ذلك من مُتممات السلوك التعاوني، فالمنفعة في ذلك مشتركة بين المقرض والمقترض، بل ربما تكون منفعة المقترض أكثر لكون البنك التعاوني ليس ربحيًّا في الأصل ولا يقصد من اشتراط الإيداع حصول منافع وإن كانت قد تحصل تبعًا.

وأما الاحتمال الثاني - في مسألة أن يشترط البنك التعاوني على المقترض إيداع مبلغ من المال لديه - أن يقال: إنها ليست من مسألة «أسلفني وأسلفك» وإنما هي مسألة جديدة وتدخل تحت الأصل العام وهو أن الأصل في المعاملات الحل، والبنوك التعاونية جهة إرفاقية، ولا تقصد من اشتراطها نفعًا لجهة أخرى، وإنما تقصد نفع المقترض الذي هو عضو مالك لجزء من البنك فالمنفعة منصبة على العضو التعاوني.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٦١٨.

(٢) الاقتصاديون يسمونها طريقة النِّمَر. ينظر: الجامع في أصول الربا، د. المصري ٣٠٣، ٣٠٤.

فعلى كلا الاحتمالين لا يظهر – ولله الحمد – مانع في هذه المعاملة، ويجوز للبنوك التعاونية التعامل بها.

المطلب السادس: إجبار الأعضاء على السداد عن العضو العاجز

تقوم بعض البنوك التعاونية بإدارة وتنظيم القروض والتحويلات بطريقة جديدة ترتكز على جمع المقترضين في مجموعات يجمع بينها رابط اجتماعي إما لكونهم أقارب أو جيران ونحو ذلك، وتتكون هذه المجموعة من خمسة أشخاص، وقد يزيدون في بعض البنوك إلى سبعة، ثم يقوم البنك التعاوني بإقراض بعض أعضاء المجموعة وغالبًا لا يقرض البنك أكثر من نصف الأعضاء، فإذا انتهوا من سداد الدين يقوم البنك بإقراض البقية، ويشترط البنك أن يدفع الأعضاء قسطًا تأمينيًّا بحيث لو مات أحدهم أو عجز عن السداد فإنه يسدد عنه من مبلغ التأمين[1]، وهذه الطريقة تعمل بها بعض البنوك التعاونية في المناطق الفقيرة التي لا يملك فيها الأعضاء ضمانات فتكون هذه المجموعة ضامنة لبعضها البعض عن طريق المبالغ المدفوعة لتأمين القروض.

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن ذلك جائز ولا بأس به، وتعتبر هذه الصورة من صور التأمين التعاوني وهو مباح عند عامة الفقهاء المعاصرين[2]؛ لأنه قائم على التبرع والتكافل وليس فيه محظور شرعي، والحاجة داعية للعمل بذلك لما فيها من النفع لجميع الأطراف، فالفقير يحصل على القرض ولو لم يملك الضمانات الكافية، والبنك يطمئن إلى استرداد الدين، ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد دليل بالمنع.

(١) ينظر: *Cooperative banks and the Grameen bank Model p 4, 21, 23, 33, 38* وتجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٨٠.

(٢) سبق بيان ذلك ٣١٧.

ويستثنى من القول بالجواز ما لو كان البنك التعاوني يؤمن تأمينًا تجاريًّا، فهذا محرم؛ لأن جماهير الفقهاء على تحريم التأمين التجاري وهو الصواب[1].

المطلب السابع: قروض الكوارث

من المعلوم مسبقًا أن البنوك التعاونية تستهدف في كثير من البلدان فئة متوسطي الدخل وما دونهم من مزارعين وصناع وحرفيين ونحوهم، وقد حدث في بعض الدول التي تنشط فيها البنوك التعاونية كوارث بيئية أو جوائح عامة أدت إلى كساد التجارات أو تلف المحاصيل مما أدى إلى تضرر كثير من أعضاء البنوك التعاونية وعجزهم عن سداد مديونياتهم تجاه بنوكهم التعاونية، ولأجل ذلك عقدت بعض البنوك التعاونية مؤتمرات لدراسة حلول لهذه المشكلة، وقد توصلت إلى نتيجة هي أن الإغاثة المباشرة للأعضاء المتضررين ليست كافية في حل المشكلة، وإنما الحل يكون بإعادة تأهيل هؤلاء الأعضاء، وقد عُقِدت عدة ورش عمل مع الأعضاء للتشاور والتعاون للتوصل إلى طرق مناسبة لإعادة تأهيل الأعضاء بعد هذه الكوارث واستعادة ما فقدوه من ثروات وكانت نتيجة تلك الاجتماعات أن يقوم البنك بإقراض الأعضاء قروضًا جديدة، مع إيقاف استيفاء الديون السابقة أو إعادة جدولتها بطريقة ميسرة على الأعضاء. وتتركز قروض الكوارث في المجالات الإنتاجية التي تساعد العضو على تلافي آثار الجائحة التي أصابته، فمثلًا يقدم البنك قرضًا لشراء مضخة الري أو قرضًا لشراء بعض الآلات الزراعية أو الصناعية ونحو ذلك[2].

ويمكن بيان حكم قروض الكوارث في ضوء النقاط الآتية:

١- ما يقوم به البنك من إيقاف استيفاء الديون السابقة أمر مستحب وهو من

(١) سبق بيان ذلك ٣١٤، وينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٥١٩.

(٢) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٩٣، ٩٧.

إنظـار المعسـر الذي أمر الله تعالى به فـي قوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]. فالعضـو المصـاب بجائحة تمنعه من السـداد يعد معسـرًا داخلًا في هذه الآية الكريمة التي تأمر بالصبر على المعسـر وعدم الإلحاح عليه بالسـداد مع عجزه، وهذا السـلوك هو المتوافق مع قولـه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ الـذي تنطلق منه فكرة البنك التعاوني الذي يهدف إلى التعاون والإرفاق.

٢- وأمـا إعادة جدولة الدين والمقصود بها زيادة أجل سـداد الدين[2]، فإذا كان الدين قد تقرر سـداده على مدى سـتة أشـهر، فـإذا حدثت الكارثة أعيـدت جدولتـه ليكون سـداده علـى مدى سـنة أو أكثر فهـذه الطريقة لا تخلو من حالين:

الحـال الأولى: أن تكـون جدولة الدين دون زيادة فـي مبلغ الدين، فإذا كان الديـن فـي أصله ألف ريال وبعد الجدولة بقـي كذلك إلا أن المدة قد زادت تيسـيرًا على المدين، فهذا أمر مشـروع، بل هو واجب شرعًا؛ لأنه داخل في إنظار المعسـر الذي أمـر الله تعالى به لما تقدم آنفًا، وفيه تيسير على المعسر وتعاون على البر والتقوى[3].

الحـال الثانيـة: أن تكون جدولة الدين مع زيادة فـي مبلغ الدين، فتكون مدة السـداد سـنة بعد أن كانت سـتة أشـهر، لكن في مقابل زيـادة مالية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل ٥٢٠.

(٣) ينظـر: رد المحتار على الـدر المختار لابن عابدين ١/ ٢٧٠، والذخيـرة للقرافي ٤/ ٤٨٣، والبيان للعمراني ٦/ ١٣٣، وكشـاف القناع للبهوتي ٧/ ٣٨٢، ٣٨٣، وقد نص الفقهاء على وجوب إنظار المعسر، وأن إنظار غير المعسر مستحب، والله أعلم.

يتحملها المدين، وهذه الحال محرمة قطعًا، ولا يجوز العمل بها[1]، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن صورتها هي صورة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2]. وربا الجاهلية هو زيادة في مقدار الدين مقابل التأجيل في سداده، فيقول: إما أن تقضي أو تربي أي تبذل زيادة في مقابل التأخير.

الدليل الثاني: إجماع العلماء على تحريم هذه الصورة وأنها من بيع الدين بالدين[3]، قال ابن المنذر[4] رحمه الله: «أجمع أهل العلم أن

(١) وقد صدرت بذلك قرارات شرعية ومنها: قرار المجمع الفقهي الإسلامي ٣٣١، ٣٣٢، والمعايير الشرعية، ٩٨، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم ٢٩٠، ١/ ٤٤٤ وقرار رقم ٣٠٣، ١/ ٤٦٠-٤٦٢، وفتاوى ندوة البركة ١٣٧، وينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل ٥٢٣-٥٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) وقد نص جماعة من العلماء على تحريم هذه الصورة، ومنهم الإمام أحمد وابن قدامة والسبكي وغيرهم. ينظر: المغني ٦/ ١٠٦، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/ ١٠٦، وينظر للتوسع في مسألة بيع الدين بالدين: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم ١/ ١٣٥-١٤٠، و١/ ٢١١.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار فقهاء الشافعية، كان إمامًا في الفقه والحديث والخلاف، وبلغ درجة الاجتهاد، وله مصنفات نافعة منها: الأوسط والإشراف والإجماع، وقد مات بمكة سنة ٣٢٠هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، ٧٨٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢-١٠٨.

الديـن بالدين لا يجوز، فمن ذلك أن يسـلف الرجـل للرجل في طعام، فيحـل عليه، فيجعله عليه سـلفًا في طعـام آخر أكثر منـه، أو يبيعه ذلك الطعـام الـذي في ذمته بدنانيـر إلى وقت ثان، فهذا ديـن انقلب إلى دين مثله»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإن كان أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضـي أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هـذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين... وأمـا إذا حـل الدين وكان الغريم معسـرًا لم يجز بإجماع المسـلمين أن يقلـب بالقلـب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب إنظاره، وإن كان موسـرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»[2].

٣- القـروض التـي يقدمهـا البنـك إن كانـت بفائـدة فهـي محرمة شـرعًا، وأمـا إن اقتصرت على أخـذ التكاليف الفعلية للقـرض فلا بأس بذلك إن شاء الله.

ويمكن للبنك أن يلجأ إلى طريقة البيع بالتقسيط فيبيع على أعضائه ما يحتاجونه مـن آلات أو حيوانـات للخروج من أزمتهم التي أعقبـت الكارثة، ويأخذ هامش ربح علـى السـلع المبيعة بالتقسـيط، وهذا جائز عنـد جماهير العلمـاء[3]، وفيه خروج من إشكال القرض الربوي بفائدة.

(١) الإشراف لابن المنذر ٦/ ٤٤، وينظر: الإجماع له ١٣٥.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤١٨، ٤١٩.
(٣) ينظر:بيع التقسيط وأحكامه سليمان التركي ٢٠٩.

المطلب الثامن: القرض المرن

البنك التعاوني يحرص دائمًا على تقديم الحلول الميسرة لمشكلات الأعضاء المالية، ولذلك فالبنك التعاوني في الأصل يقدم لأعضائه قروضًا عادية بشكل تقليدي، فإذا عجز العضو عن السداد يقوم البنك – انطلاقًا من مبدأ التعاون – بإعادة جدولة الدين ليكون سداده أيسر على العضو، ولكن البنك ولكي يحفز الأعضاء على عدم اللجوء إلى القرض المرن فإنه يخفض سقف القروض الخاص بالعضو[1]، وذلك أن البنك كلما زاد العضو في الاقتراض منه واستمر في السداد كلما رفع البنك سقف القروض لهذا العضو، فإذا انتقل من القروض التقليدية إلى القرض المرن فإن السقف ينخفض حتى يفرغ العضو من سداد القرض المرن ويعود إلى الطريقة التقليدية، فإذا عاد إلى الطريقة التقليدية بدأ السقف بالارتفاع مرة أخرى، وسبب انخفاض سقف القروض أن البنك يضع ما يعادل ٥٠٪ من قيمة القرض في بند الاحتياطيات بحيث لو عجز العضو عن السداد نهائيًّا فيسدد من الاحتياطي المخصص لذلك[2]. وبناء على المفهوم العام للقرض المرن فيمكن تعريفه بأنه: قرض عادي أعيدت جدولته بقواعد خاصة[3].

وأما حكمه الشرعي فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه من قبيل جدولة الدين، وقد سبق القول بأن جدولة الديون لا تخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون بدون زيادة في الدين فهذه جائزة شرعًا، وقد تكون واجبة إذا كان المدين معسرًا؛ لدخولها في إنظار المعسر المأمور به شرعًا.

(١) أي أنه بدل أن كان يعطيه ألف دولار فستنخفض إلى ٥٠٠ مثلًا.
(٢) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ١٤٧ – ١٥٠.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١٤٧.

الحال الثانية: أن تكون الجدولة مع زيادة في الدين، فهذه محرمة؛ لأنها من ربا الجاهلية المحرم الذي نزل القرآن بتحريمه وأجمع المسلمون على ذلك[1].

وبناء على ذلك فينظر هل جدولة الدين في القرض المرن تتضمن زيادة في الدين، فإن تضمنت زيادة فهي ربا محرم وإن لم تتضمن فهي من إنظار المعسر وهو أمر مشروع.

وأما القرض من حيث الأصل فهو إما أن يكون قرضًا حسنًا أو يكون قرضًا بفائدة ربوية، فالقرض الحسن مشروع وهو من التعاون على الخير، والقرض بفائدة محرم وهو من الربا.

وأما الاحتياطي الذي يضعه البنك لسداد القروض المتعثرة فلا يظهر لي فيه مانع شرعي، وهو داخل في التأمين على القروض؛ لأن الشركاء (الأعضاء) في البنك التعاوني ومجلس الإدارة قد اتفقوا على استقطاع هذا الاحتياطي التأميني من أموال الشركة التعاونية فيكون ذلك جائزًا بشرط أن يكون تأمينًا تعاونيًّا لا تجاريًّا.

وإسقاط الدين عن العضو العاجز عن السداد مستحب شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2]، فالآية الكريمة أوجبت إنظار المعسر، واستحبت الصدقة عليه بإسقاط الدين عنه[3]، فإذا فعل البنك ذلك بإذن الأعضاء، أو كان نظام البنك ينص عليه فهو أمر جائز ويؤجر عليه أعضاء البنك إن شاءالله؛ لما فيه من التعاون على الخير والتيسير على المسلمين.

(١) ينظر: ص٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) ١/ ٣٠٤.

المطلب التاسع: اشتراط البنك على المقترض لمصلحته

من السياسات المتبعة في بعض البنوك التعاونية أن تفرض بعض الشروط على المقترض رغبة في نفعه، ومثال ذلك أن يطلب البنك الإشراف على المشروع الذي اقترض المال لأجله، أو يطلب دراسة جدواه؛ لئلا تقع الخسائر على العضو المقترض، وقد يكون الشرط لمصلحة عامة مثل أن يشترط البنك على المقترض أن يكون المشروع في مدينة معينة رغبة في تنمية الاقتصاد المحلي، وهذا الأسلوب تقوم به البنوك التعاونية انطلاقًا من مبادئها التعاونية، فهي ترى أن العضو المقترض قد لا يكون مدركًا تمام الإدراك لمشروعه التجاري الذي يريد الاقتراض لأجله، فيقوم البنك بإقراضه بشرط أن يقوم الخبراء في البنك بالتعاون مع العضو لإنجاح مشروعه[1].

وهذه المسألة فيما يظهر للباحث – والله تعالى أعلم – أنها إذا كانت المنفعة من هذا الشرط متمحضة للمقترض دون البنك فهي منفعة مباحة ولا بأس بالعمل بها، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد دليل على المنع، ولم يرد دليل على منع هذه الصورة فتكون مباحة.

الدليل الثاني: أن الفقهاء قد أباحوا اشتراط المنفعة للمقترض إذا كانت متمحضة له[2].

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ٢٣، ٢٥ و*Proactive cooperative banks in local development cynthia Giagocavo p 9*.

(٢) قال القرافي: «يشترط تمحض المنفعة للآخذ» الذخيرة ٥/ ٢٩٠. وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٧٥٩، وتحفة المحتاج ٥/ ٥٩، وكشاف القناع ٨/ ١٤١-١٤٣، والمنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني ٣٤٧ -٣٥١.

الدليل الثالث: أن هذا الشرط ليس فيه ظلم ولا ربا ولا غرر وليس مفضيًا إليها، فدل ذلك على إباحته.

الدليل الرابع: أن القرض من حيث الأصل تعود منفعته للمقترض دون المقرض، وكون المنفعة تزيد بشرط؛ داخل في الأصل العام وهو انتفاع المقترض بالقرض.

فإن قيل: إن انتفاع المقترض يتم دون اشتراط بل هو حاصل بأصل القرض، فلا يصح دخول الشرط في هذا الباب.

والجواب: أن الفقهاء قد أباحوا جملة من الشروط في القرض فليست الشروط ممنوعة على إطلاقها [1]، لاسيما وأن الشرط من قِبَل البنك وهو المقرض لمصلحة المقترض، فالشرط قد ظهر فيه قصد الإحسان والنصح للمقترض والتعاون معه على الخير، ولا يظهر في هذا الشرط تهمة أو قصد تربح من قبل البنك، فالأصل إباحته لما فيه من التعاون المأمور به شرعًا.

الدليل الخامس: أن القرض في الشريعة موضوع للإحسان والإرفاق، واشتراط المقرض لمصلحة المقترض داخل في هذا الباب فدل على إباحته.

(١) ينظر: المنفعة في القرض، د. العمراني ١٣٦، ١٤٧-٢٠٤.

المبحث الثاني

الاستثمار في الأوراق المالية

المطلب الأول: استثمار البنوك التعاونية في الأسهم

الاستثمار في الأسهم يُقصد به توظيف الأموال في الأسهم بأي أجل[1].

فقولهم: بأي أجل: يشمل جميع أنواع الاستثمارات في الأسهم بغض النظر عن مدتها، سواء أكانت مدة الاستثمار متوسطة أو قصيرة أو طويلة، وبغض النظر عن درجة المخاطرة فيها سواء أكانت عالية أو محدودة[2].

وذهب بعض الباحثين إلى التفريق بين الاستثمار والمتاجرة، فجعلوا الاستثمار في الأسهم بمعنى شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها (ربحها السنوي)، وجعلوا المتاجرة بمعنى المضاربة أي البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين[3].

وعلى كل حال فالبنوك التعاونية – في الجملة – لا تضارب في أسهم الشركات التجارية لكونها عالية المخاطر، ولأن البنك لا يهدف إلى الربح كهدف

---

(١) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٤١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ٤١، ٤٢.

أساس فلا حاجة للمخاطرة في المضاربة بالأسهم، إلا أن البنوك التعاونية قد تستثمر استثمارات طويلة الأجل أو متوسطة بامتلاك أسهم لشركات تجارية رغبة في الحصول على الأرباح السنوية، مع الحرص على انتقاء الشركات الناجحة والأكثر أمانًا[1] طلبًا للبعد عن المخاطرة بأموال البنك وأعضائه.

والحكم الشرعي لشراء الأسهم بهدف الاستثمار يخضع لنوع الشركة التي تُشترى أسهمها وذلك على النحو الآتي:

١- أن يشتري البنك التعاوني أسهمًا لشركة ذات نشاط مباح في الأصل، إضافة إلى كونها لا تتعامل بالربا ولا بالأنشطة المحرمة، فشراء أسهم هذه الشركات مباح شرعًا عند عامة العلماء المعاصرين، وبذلك صدرت قرارات عدد من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية[2].

٢- أن يشتري البنك التعاوني أسهمًا لشركة ذات نشاطات محرمة بحيث ينص نظامها على التعامل بالمحرمات كالاقتراض بالربا والإقراض به، وصناعة الخمور والمسكرات ونحو ذلك، فشراء هذا النوع من الأسهم محرم بلا شك؛ لما فيه من التعاون على الاثم والعدوان، ولاتفاق المسلمين على تحريم هذه الأنشطة، والله عز وجل إذا حرم شيئًا حرم

(١) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ١١٣، ٣١٧ و*Cooperative banks in Europ Wim Fontyne p49*.

Co-operatives UK John-Paul flintoff p26 – 27.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٥٠٨، والمعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٢٦، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٤٧ قرار ٣١٠، والفتاوى الاقتصادية لندوة البركة ٦٩، والمعايير الشرعية ١٦٨، والأسهم والسندات، د. الخليل ١١٠، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. العريض ٦٠.

ثمنه، وقد صدر بذلك قرارٌ لمجمع الفقه الإسلامي[1].

٣- أن يشتري البنك التعاوني أسهمًا لشركة مختلطة بحيث يكون أساس نشاطها مباحًا، إلا أنها قد تقترض بالربا أو توظف أموالها توظيفًا ربويًّا، فهذا النوع من الشركات اختلف الفقهاء في حكم الاستثمار في أسهمه على قولين مشهورين[2]:

القول الأول: أن شراء أسهم الشركات المختلطة محرم، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي وعدد من العلماء والباحثين[3].

القول الثاني: أن شراء أسهم الشركات المختلطة مباح وعلى المشتري أن يتخلص من مقدار الربا في أسهمه وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي وندوة البركة[4].

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها» قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥.

(٢) الأقوال هنا؛ كالأقوال التي مضت في مسألة الاكتتاب في البنوك التعاونية المختلطة، وقد أعيدت هنا لأن الكلام هناك كان حول الاكتتاب في البنك التعاوني المختلط، وأما هنا فهي عن استثمار البنك التعاوني في أسهم مختلطة ولذلك فالترجيح هنا مختلف عن الترجيح هناك.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٤٠٧، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية سؤال رقم ٥٢٥، ص ٥٠٥، والأسهم والسندات، د. الخليل ١٦٢، ١٦٣.

(٤) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي القرار رقم ٣١٠، ١/ ٤٧٠-٤٧٢، والفتاوى الاقتصادية لندوة البركة ١٩.

وقد سبق الكلام مفصلًا حول أدلة هذه الأقوال[1].

والذي يترجح للباحث – والله أعلم – أنه لا يجوز للبنك التعاوني شراء أسهم الشركات المختلطة لما في ذلك من إعانتها على الاستمرار في التعامل المحرم، ولأن الحرام في تلك الشركات مقصود بدليل امتناع مجلس الإدارة عن التوقف عنه مما يدل على أهميته وأنه مقصود لديهم، وما دام مقصودًا فهو مؤثر في الحكم.

المطلب الثاني: استثمار البنوك التعاونية في السندات

من أنواع الاستثمار الشائعة في المؤسسات المالية شراء السندات[2]، لما فيها من الأرباح المضمونة مع كون رأس المال مضمونًا أيضًا. ولذلك فكثيرًا ما تلجأ البنوك التعاونية إلى الاستثمار فيها؛ بحجة أن الاستثمار فيها استثمار مضمون وآمن، وأن في ذلك محافظة على أموال البنك من الخسائر التي قد تحدث في الاستثمارات الأخرى[3].

وقد سبق بيان الخلاف في حكم إصدار السندات والتعامل بها[4]، وترجح للباحث أن السندات محرمة وأن التعامل بها لا يجوز، ولا يصح تسويغ التعامل بالسندات لكون البنك تعاونيًّا ويرغب في الاستثمارات الآمنة، فالتعامل بالسندات ربًا صريح فلا يجوز إقراره بأي مسوغ، وهو من القرض الذي جرَّ نفعًا الذي اتفقت الأمة على تحريمه، والأمان موجود أيضًا في الربا الصريح فهل يقال بإباحته والتعامل به؟! والاستثمار لا بد أن يكون فيه شيء من المخاطرة وتختلف المخاطرة بحسب

(١) ينظر: ص٢٢٣.

(٢) سبق تعريف السندات ص٢٤٨، والسندات هنا تشمل السندات الحكومية وسندات البنوك.

(٣) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ١١٣، ٣٠٧.

(٤) ينظر: ص٢٧٩.

نوع التجارة[1]، فالبنك التعاوني لكي يربح لا بد أن يستثمر شيئًا من أمواله في بعض التجارات، ويمكن أن يختار من التجارات أقلها خطرًا بشرط أن تكون مباحة شرعًا، ويمكن للبنك التعاوني أن يستثمر في أمور أخرى تحقق له الأرباح وتكون مباحة شرعًا وذلك مثل الصكوك فهي بديل مناسب للسندات، وتحقق مصالح الطرفين وهي مباحة ولله الحمد[2].

المطلب الثالث: إنشاء البنوك التعاونية لصناديق استثمارية

الصناديق الاستثمارية وسيلة من الوسائل الاستثمارية الشائعة في البنوك التجارية، وقد ذكر الباحثون المعاصرون تعريفات كثيرة للصناديق الاستثمارية وغالب هذه التعريفات متقاربة المعنى، إلا أن نوعية الصناديق ومجال عملها قد يؤثر على التعريف أحيانًا[3]، ومن أحسن التعريفات للصناديق الاستثمارية أنها: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة[4].

فمفهوم الصندوق الاستثماري يقوم على الأسس الآتية:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد عُلم أن الله ورسوله لم يحرِّما كل مخاطرة ولا كل ما كان مترددًا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصًّا ولا قياسًا، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل...» مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين البعلي٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) ينظر: ص٢٨٥.

(٣) ينظر: الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية، د. حسن دائلة ١/ ١٠٠-١٠٤، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي ١/ ٨٤، ٨٥ و٩٦-٩٨.

(٤) ينظر: الصناديق الاستثمارية، د. حسن دائلة ١/ ١٠٥.

١- قيام البنك أو شركة الاستثمار بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع معين ليتبين مدى جدواه اقتصاديًّا.

٢- قيام البنك أو شركة الاستثمار بتكوين صندوق استثماري وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب فيه، وبيان نظامه وشروطه وحقوق جميع الأطراف.

٣- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى أسهم أو صكوك متساوية القيمة بحيث يكون شراؤها مشاركة في رأس مال الصندوق.

٤- بعد جمع رأس المال، يبدأ الصندوق باستثمار الأموال المجمعة لديه في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها[١].

وتعمل الصناديق الاستثمارية في مجالات اقتصادية متنوعة، فمنها ما يعمل في مجال المتاجرة بالعملات، ومنها ما يعمل في الأسهم أو السندات، ومنها ما يعمل في السلع والبضائع، ومنها ما يعمل في المعادن وغير ذلك[٢]. ويتحدد مجال عمل كل صندوق من خلال نظامه الذي اتُّفِق عليه عند إنشائه.

وفي البنوك التعاونية تقوم الصناديق الاستثمارية بعمل مماثل للعمل الذي تقوم به في البنوك التجارية، وإن كانت صناديق البنوك التعاونية تركز على السلع والبضائع والعقارات أكثر من البنوك التجارية التي قد تُمنع من ذلك في بعض الدول[٣].

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية، د. حسن دائلة ١/ ٩٩، وصناديق الاستثمار الإسلامية، د. عزالدين خوجة ١٣، ١٤.

(٢) ينظر: الصناديق الاستثمارية، د. حسن دائلة ١/ ١٨٤-١٩٣.

(٣) ينظر: نجاحات وتحديات التمويل الريفي في إقليم الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، =

وطريقة إدارة الصناديق الاستثمارية تختلف من بلد إلى آخر بل تختلف من بنك إلى آخر، وهذا مما يؤثر على التوصيف الفقهي للصندوق الاستثماري كما سيأتي إن شاء الله.

وعند التأمل في الوصف الفقهي للصناديق الاستثمارية يتبين أن الباحثين المعاصرين والفقهاء قد تكلموا عن الصناديق الاستثمارية التي عُرِضت عليهم أو رأوها وهي كما تقدم آنفًا تختلف باختلاف الأنظمة والطرق التي تدار بها، كما أنها تختلف باختلاف البنوك وأنشطة الصناديق، وحاصل الأقوال في توصيف الصناديق الاستثمارية هي كما يأتي:

التوصيف الأول: أن يوصف الصندوق الاستثماري بأنه عقد مضاربة، ووجه ذلك: أن مدير الصندوق – وهو البنك – مضارب والمشاركون في الصندوق بأموالهم هم أرباب المال، وهذا قول أكثر الباحثين والفقهاء والمعاصرين[1].

التوصيف الثاني: أن يوصف بأنه عقد شركة عنان، ووجه ذلك: أن يكون البنك وهو مدير الصندوق الاستثماري مساهمًا بمال في الصندوق الاستثماري، ويكون المستثمرون قد شاركوا ببعض الأعمال في الجمعية العمومية ونحوها، فهنا يكون الطرفان قد اشتركا بالمال والعمل والربح بينهما بحسب الاتفاق[2].

= خالدة نصر ٢٦٨، ٢٦٩ و٢٧٢-٢٧٥.

Cooperative banks in the new financial system rabobank Group p 35, 38.

(١) ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عزالدين خوجة ١٦، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د.الشبيلي ١/ ١٤٣، والصناديق الاستثمارية، د. حسن دائلة ١/ ٢٢٦، وقد أثير على هذا التوصيف عدة إشكالات كلها محل نظر إلا أن الباحثين أجابوا عنها بما لا يتسع المقام لذكره هنا. ينظر: الصناديق الاستثمارية، د. حسن دائلة ١/ ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. نزيه مبروك ١٤٦، بواسطة الصناديق الاستثمارية، د. حسن دائلة ١/ ٢٦٤.

التوصيف الثالث: أن يوصف بأنه وكالة بأجر، ووجه ذلك: أن يوكل المستثمرون في الصندوق مديره وهو البنك باستثمار أموالهم نيابة عنهم بمقابل أجرة يتقاضها البنك[1].

والذي يظهر للباحث – والله تعالى أعلم – أنه ليس ثمت خلاف بين هذه التوصيفات وإنما يتنزل كل واحد منها على حال بحسب عقد الصندوق والشروط المتفق عليها، فالاختلاف هنا اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، فإذا كان البنك التعاوني المدير للصندوق لم يساهم في الصندوق وإنما يديره فقط ويحصل على نسبة من الربح فالعقد عقد مضاربة، وأما إن كان البنك قد ساهم في الصندوق فهي شركة عنان، وأما إن كان البنك يدير الصندوق بمقابل مالي محدد يحصل عليه سواء أربح الصندوق أو لم يربح فهي وكالة بأجر[2].

وبناء على هذا التوصيف للصناديق الاستثمارية فإن إنشاء الصناديق في البنوك التعاونية يعتبر جائزًا؛ لأن عقد الشركة سواء أكانت مضاربة أو عنانًا، وعقد الوكالة بأجر كلها عقود مباحة في الشريعة هذا من حيث الأصل العام لهذه الصناديق، وأما من حيث الحكم عليها بالتفصيل فيحتاج لدراسة حال الصندوق ونظامه وكيفية عمله والشروط المنصوص عليها في عقده، إضافة إلى أن حكم هذه الصناديق يتأثر بنوع النشاط الذي تعمل فيه فأحكام الصناديق التي تعمل في السلع والبضائع ليست

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة المجمع العدد التاسع ٢/ ١١، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. الشبيلي ١/ ٢٧٦، والصناديق الاستثمارية، د. دائلة ١/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. أبو غدة، مجلة المجمع العدد التاسع ٢/ ١١، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٣٦، والصناديق الاستثمارية، د. دائلة ٢٨٣، ٢٨٤.

كأحكام الصناديق التي تعمل في الذهب والفضة أو العملات، إلا أن المتأمل في هذه المسألة يمكنه أن يضع شروطًا عامة تصدق على جميع الصناديق الاستثمارية ومن تلك الشروط:

١- أن يكون عمل الصندوق في أنشطة مباحة، فلا يجوز أن يعمل الصندوق في المحرمات كأن يعمل في الخمور والمسكرات ونحوها أو يعمل في شراء وبيع السندات.

٢- أن يخلو عمل الصندوق من المعاملات المحرمة كالربا والغرر الفاحش والقمار والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ونحوها.

٣- أن تتوفر في معاملات الصناديق الاستثمارية شروط البيع العامة[١]؛ لأن الصندوق الاستثماري قائم على البيع والشراء فيشترط له ما يشترط لسائر البيوع.

وهذه الشروط العامة لا تغني عن الشروط الخاصة التي تختص بكل صندوق على حدة بحسب نشاطه ونظامه[٢].

(١) وشروط البيع مبسوطة في عامة كتب الفقه في المذاهب الأربعة وغيرها. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤-٦، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٦١٤-٦٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٢-٢٩، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٣٣١-٣٦٠.

(٢) وللاطلاع على أنواع الصناديق الاستثمارية وأحكامها وشروطها بالتفصيل. ينظر: رسالة الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية للباحث المتميز د. حسن دائلة وفقه الله.

المبحث الثالث

خصم الأوراق التجارية

خصم الأوراق التجارية[1] عملية تتم في البنوك التجارية كما أنها تتم أيضًا بالطريقة نفسها في البنوك التعاونية[2]، والمقصود بخصم الأوراق التجارية: اتفاق يعجل به البنك

---

(١) الأوراق التجارية يقصد بها صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات. ينظر: القانون التجاري، مصطفى طه ٧، وللأوراق التجارية ثلاثة أنواع:

١- الكمبيالة.

٢- السند لأمر.

٣- الشيك.

أما الشيك فهو معروف، وأما السند لأمر فهو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد. ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، عبد الله العمران ٣٠، وأحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان ٤٩.

وأما الكمبيالة فهي شبيهة بالسفتجة وقد عُرِّفت بأنها: صك يحرر وفق شكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب موجهًا إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا عند الاطلاع أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد.

ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، عبد الله العمران ٢٩، وأحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان ٤٧.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ٤٧، واقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس ١٢١.

الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله[1].

فمفهوم خصم الورقة التجارية أن يكون لدى العميل ورقة تجارية يحل أجلها بعد سنة وقيمتها مليون ريال فيقوم العميل بالتنازل عن هذه الورقة للبنك في مقابل أن يعطيه البنك تسعمائة ألف ريال الآن، ويقوم البنك بتحصيل الورقة التجارية من مُصْدِرها عند حلول أجلها[2]، فيستفيد العميل من تعجيل المبلغ، ويستفيد البنك من الفرق بين ما دفعه للعميل «تسعمائة ألف» وبين ما يقبضه من مُصْدِر الورقة التجارية «مليون ريال» إضافة إلى ما قد يحصل عليه من عمولة أو رسوم[3]. فهي وسيلة استثمار عند البنوك التجارية والتعاونية.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي لخصم الأوراق التجارية، كما أنهم اختلفوا في حكم ذلك أيضًا.

فأما التوصيف الفقهي لها فقد اختلف فيه على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن خصم الأوراق التجارية يعد بيع دين بنقد أقل منه، وإلى ذلك ذهب بعض الباحثين[4].

---

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي عوض ٤٥٩، ويفضل بعض الباحثين استعمال كلمة «حسم» لأنها بمعنى القطع. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢٤٩.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال ٩٩، والأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ٢٠٢.

القول الثاني: أن خصم الأوراق التجارية يعد قرضًا من المصرف للعميل سواء أكان المصرف الخاصم هو المدين أو غيره، وإلى ذلك ذهب كثير من الباحثين[1].

القول الثالث: أن خصم الأوراق التجارية إن كان على المصرف المدين بتلك الورقة فهو من باب الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا التي تسمى «ضع وتعجل»[2]، وأما إن كان على غير المصرف المدين بها فهو قرض من البنك لصاحب الورقة وإلى ذلك ذهب بعض الباحثين[3].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

أن المستفيد يبيع الدين الذي تمثله الورقة على البنك، والبنك يشتريه بثمن أقل

(١) وممن قال بذلك د. عبد الله الطيار في كتابه البنوك الإسلامية ١٤٥، ود. عبد الرزاق الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية ٣٢١، ود. محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية والمعاصرة ٢٥٠، ود. سعد الخثلان في كتابه أحكام الأوراق التجارية ٢٧٠، ود. علي السالوس في كتابه الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١/ ٢٠٠.

(٢) اختلف العلماء في مسألة «ضع وتعجل» فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جوازها، وذهب بعض الصحابة ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جوازها، واختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمعايير الشرعية ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٩، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٧٤، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٣٣، والمغني ٧/ ٢١، ٢٢، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ١٩٨، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤٣، والمعايير الشرعية المعيار، ٢٣١.

(٣) ممن قال بذلك د. عمر المترك رحمه الله. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. المترك ٣٩٦، والمعايير الشرعية، ٢٢٧ و ٢٣١.

مما هو مدون عليها؛ لأن الورقة تتضمن دينًا لحاملها على من أصدرها، وعلى هذا فإن خصمها لدى المصرف يعني رغبة حاملها الاعتياض عن الدين الثابت فيها بنقد حال من جنسه أقل منه[1].

ونوقش:

بأن الواقع المصرفي لا يؤيد هذا التوصيف؛ لأن المستفيد يبقى ضامنًا للورقة التجارية إذا لم يف بها مُصْدِرها فيعود البنك «خاصم الورقة» إلى المستفيد ليضمن حقه، مما يدل على أنها ليست عقد بيع وإنما قرض، ولو كانت عقد بيع لما عاد إليه مرة أخرى[2].

دليل القول الثاني:

أن المستفيد الذي قدم الورقة للمصرف بمثابة المقترض، والبنك الذي خصم الورقة بمثابة المقرض؛ لكن المستفيد لا تنتهي علاقته بالمصرف بمجرد خصم الورقة وتسلم المبلغ، بل يبقى ضامنًا للوفاء بالورقة، فلو لم يسدد مُصْدِر الورقة عند حلول الأجل فسوف يرجع البنك على المستفيد ليسددها، فتكون المعاملة في نهايتها أن المستفيد استلم قيمة الخصم في البداية ثم سلم قيمة الورقة كاملة في النهاية، وهذه هي حقيقة القرض[3].

(١) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ٢٠٢، والربا في المعاملات المصرفية، د. السعيدي ١/ ٦٤٦.

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود ٢٨٤، وأحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان ٢٦٩.

(٣) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود ٢٨٤، وأحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان ٢٦٩،ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد الصاوي ٤٦٣.

دليل القول الثالث:

أن المصـرف إذا كان هو المدين – بحيث كان هو مصدر الورقة – فالمسـتفيد هو الدائن للمصرف، ومن حق الدائن أن يُسْقِط بعض الدين ليعجل له المدين السداد، كما في مسألة ضع وتعجل[1].

وأمـا إن كان المصـرف ليس مدينًا للسـاحب ولا للمسـتفيد وذلـك بأن تكون الورقة التجارية مسحوبة على غيره فإنه يعد مقرضًا كما تقدم في دليل القول الثاني.

ونوقش:

١- أن جمهور الفقهاء يرون عدم جواز مسألة «ضع وتعجل».

٢- على التسـليم بجواز ضـع وتعجل، فإن الصورة هنـا مخالفة لصورتها؛ لأن الدائـن فـي مسـألة ضع وتعجل هو الـذي يملي شـروطه والمقدار الذي سيحطه من الدين، بخلاف خصم الأوراق التجارية فالمدين وهو المصـرف هو الذي يملي الشـروط ويحدد مقـدار الخصم؛ لأن المبلغ المخصوم في الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية[2].

وأجيب:

أ- أن القول بأن المصرف هو الذي يملي شـروطه على المستفيد (الدائن) لا يسـلم به؛ لأن المسـتفيد في واقـع الأمر هو الـذي يذهب للمصرف باختيـاره ويملـي عليه شـروطه في قبول الخصـم، أو يطلـع على نظام

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. المترك ٣٩٦، وأحكام الأوراق التجارية، د. الخثلان ٢٤٤.

(٢) ينظـر: البنـوك الإسـلامية، د. عبد اللـه الطيـار ١٤٥، والمصـارف الإسـلامية بيـن النظرية والتطبيق، د. الهيتي ٣٢١.

المصرف فإن أعجبه ذلك وإلا انتظر إلى حين حلول موعد الوفاء[1].

ب- على التسليم بأن المصرف هو الذي يملي شروطه ويحدد المقدار الذي يضعه من الدين فإن ذلك ليس بمسوغ للقول بأن هذه المسألة لا تنطبق عليها مسألة ضع وتعجل، فأي فرق بين أن يكون الدائن هو الذي يملي شروطه أو يكون المدين هو الذي يفعل ذلك مادام أن النتيجة واحدة، وهي تعجيل الدين المؤجل نظير إسقاط جزء منه[2]، وظاهر صنيع بعض الفقهاء المتقدمين يدل على عدم التفريق[3].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – أن خصم الأوراق التجارية على أية صورة يعد قرضًا بفائدة وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة القوية على أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أن هذا التوصيف الفقهي يؤيده الواقع المصرفي حيث إن المستفيد يبقى ضامنًا للورقة التجارية بحيث إذا لم يسدد المُصْدِرُ فإن الخاصم يرجع بحقه على المستفيد مما يدل على أن العملية كلها تدور في فلك القرض.

وبناء على هذا التوصيف فإن خصم الأوراق التجارية بالطريقة التي تجريها

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. الخثلان ٢٤٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: «فصل: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعض وأعجل لك بقيته لم يجز...» المغني ٦/ ١٠٩.

البنـوك التعاونيـة والتجاريـة يعد قرضًـا بفائدة وهو محرم شـرعًا[1]. فـلا يجوز للبنك التعاوني التعامل به وهو مناف للتعاون الذي تقوم عليه البنوك التعاونية وتدعو إليه[2].

وتحسن الإشارة هنا إلى مسألة مهمة وهي تحصيل الأوراق التجارية والمقصود بهـا: إنابـة المصـرف في جمع الأمـوال الممثلـة فـي الأوراق التجارية مـن المدينين وتسـليمها إلى العميل (الموكل)، وفي هذه الحال يطلب المصرف من العميل تظهير الورقة التجارية تظهيرًا توكيليًّا، ثم يقوم المصرف بمطالبة المدين في تلك الورقة نيابة عـن العميـل، ويتقاضى المصرف نظيـر ذلك عمولة محددة تتناسـب مع مقدار الدين المطلوب تحصيله ومع حجم الإجراءات المطلوبة لتحصيل ذلك الدين[3].

وتعتبـر هذه العملية مـن قبيل الوكالة بأجرة، وهي جائزة شـرعًا[4]، فالمصرف وكيل عن العميل في تحصيل الورقة[5] ويحق له أن يتقاضى أجرة في مقابل ذلك.

(١) وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثـق عن منظمـة المؤتمر الإسـلامي ١٤٢، واللجنـة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء برئاسـة العلامة عبد العزيز بن باز. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٣٣، ٣٣٥، والمعايير الشـرعية ٢٢٧، وصرح بذلك أكثر الفقهاء المعاصرين. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. المتـرك ٣٩٦، ٣٩٧، وأحـكام الأوراق التجارية، د. الخثلان ٢٧٠، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ٢٥٠.

(٢) وقد ذكر بعض الباحثين بدائل لخصم الأوراق التجارية. ينظر: البنوك الإسـلامية، د. الطيار ١٤١-١٤٥، وأحكام الأوراق التجارية، د. الخثلان ٢٧٢-٢٨٢.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. الخثلان ٢٢٠.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. شـبير ٢٥٠، وأحكام الأوراق التجارية، د. الخثلان ٢٢٣، ٢٢٤، وقد صرح بذلك المعيار ١٦ من المعايير الشرعية ص ٢٢٦.

(٥) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ٤.

المبحث السَّابع

إدارة إصدار أسهم الجمعيات التعاونية الجديدة

يمثل البنك التعاوني الواجهة المالية المصرفية للحركة التعاونية، ولذلك تلجأ إليه الجمعيات التعاونية الجديدة ليقوم بإدارة عملية الاكتتاب فيها وتحصيل الأموال وما يتبع ذلك من معاملات كالدعاية والإعلان والسمسرة ونحو ذلك[1].

والبنوك التعاونية تقوم بهذه العملية المصرفية لخدمة الجمعيات التعاونية وتتقاضى في مقابل ذلك رسومًا قليلة مقارنة بما تتقاضاه البنوك التجارية، وذلك انطلاقًا من مبدأ تعاوني أصيل، وهو مبدأ التعاون بين التعاونيات[2].

والتوصيف الفقهي لهذه العملية أن البنك التعاوني يعد وكيلًا عن الجمعية التعاونية، وأما الرسوم أو العمولة التي يتقاضاها البنك فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الاتفاق بين البنك والجمعية على مبلغ محدد تدفعه الجمعية للبنك نظير ما يقوم به من أعمال سواء اشتُريت جميع الأسهم أو لا، فهذا العقد يعد وكالة بأجرة؛ لأن الأجرة تُستحق بمجرد العمل دون اعتبارٍ للنتيجة أو تعليقٍ بها.

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ٤١، ١٨٠-١٨٢، وتجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي، حسن المفتي ١٧٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ومقدمة في التعاون، د. الشاذلي ٨٨، ٨٩.

الحال الثانية: أن يكون الاتفاق بين البنك والجمعية على أساس السمسرة المقدرة بالعمل بحيث تعطي الجمعية البنك مبلغًا عن كل سهم يتم تسويقه، وما يبقى من الأسهم فلا يستحق البنك في مقابله شيئًا، فهذا العقد يعتبر جعالة؛ وذلك لأن العمولة تستحق بتصريف السهم أي بإتمام العمل وهذه هي حقيقة الجعالة[1].

وكلا الحالتين مباحتان إذ إنه لا يظهر فيهما محذور شرعي لاسيما وأن الجمعيات التعاونية في عامة أحوالها تقوم على أنشطة مباحة، فالتعاون معها في إدارة إصدار الأسهم لا بأس به وهو من التعاون على الخير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعيات التعاونية – حسب علمي – لا تشترط على البنك التعاوني شراء الأسهم التي لا يتم الاكتتاب فيها كما تفعله الشركات التجارية مع البنوك عند التعاقد على إدارة الاكتتاب[2]؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون ولئلا يتحمل البنك تبعات عدم إقبال الناس على الاكتتاب.

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ٣٩٢، والأسهم والسندات وأحكامها، د. الخليل ٢٣٣-٢٤٠، والعمولات المصرفية، د. السماعيل ٣٦٣، ٣٦٤، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٣٧.
والجعل هو ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. ينظر: المطلع ٢٨١.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية، د. الهيتي ٣٣٤، والأسهم والسندات، د. الخليل ٢٣٣، ٢٣٤.

المبحث الخامس

الوساطة التجارية

الوساطة التجارية مصطلح يوازي ما يسميه الفقهاء «السمسرة والدلالة» ويقصد به التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[1]. والبنوك التعاونية تقوم بذلك نظرًا لكونها تمتلك علاقات متميزة مع الجمعيات التعاونية بأنواعها، والتي تنتج كثيرًا من المنتوجات الصناعية والزراعية وغير ذلك، فالبنك نظرًا لكونه يمتلك معلومات عن هذه المنتجات فهو يقوم بدور الوسيط بين البائعين والمشترين لهذه السلع، إضافة إلى أن البنك التعاوني قد يكون مقرضًا للجمعية التعاونية أو العضو التعاوني، ويكون مشرفًا على أنشطته مما يخوله الاطلاع على منتجاته ومن ثم القيام بدور الوسيط[2]، أو المسوق لها[3] نظرًا لاتساع علاقاته وكثرة عملائه. والوساطة التي يقوم بها البنك

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧/ ٣٦٥، والوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن الأطرم ٤٢، ٤٣، والوساطة العقارية، د. عبد الله السيف ٢٤.

(٢) ينظر: البنوك التعاونية، الإمام ٤٧، ٣٣٤، والادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٣٢٣، ٥٥٩، ٦٠٠.

Cooperative banks in Europe Wim Fonteyne p 16, 34.

Co-operative banks in the new financial sstem Rabobank Group p 2.

(٣) عُرِّف التسويق التجاري بتعريفات كثيرة من أحسنها تعريف د. حسين الشهراني حيث قال: «الجهود المبذولة في إطار إداري واجتماعي معين لإيصال الحاجات والرغبات الإنسانية =

التعاونـي تخـدم أطرافًـا متعددة فهي تخدم البائع بحيث يبيع سـلعته بسـعر مناسـب، وتخدم المشتري باختصار الوقت والجهد عليه، وتخدم البنك بحصوله على العمولة في مقابل جهده، كما أنها تحقق التعاون الذي تهدف إليه البنوك التعاونية.

وتجـدر الإشـارة إلى أن البنـوك التعاونية تتقاضـى مبالغ أقل مـن المبالغ التي تتقاضاهـا الجهـات التجاريـة، وقد تتسـامح فـي بعض الأحـوال عن بعض الرسـوم المستحقة عن السمسرة لاسيما الرسوم على الجمعيات التعاونية.

والوساطة التي تقوم بها البنوك التعاونية تكون مقدرة بإتمام العمل، فإذا تم بيع السلعة استحق البنك المبلغ الموضوع لذلك.

وقد اختلف العلماء في توصيف هذه الصورة على قولين:

القـول الأول: أن الوسـاطة المقـدرة بإتمـام العمـل إجـارةٌ وهـو قـول لبعض الحنفية[1] والحنابلة[2].

القـول الثاني: أنهـا جعالة وهو مذهب الجمهـور من المالكية[3] والشـافعية[4]

= الحقيقية، بالتخطيط والتسـعير والترويج والتوزيع للسـلع أو الخدمات، بما يلائم المصالح الشرعية للفرد والمجتمع»، التسويق التجاري وأحكامه، د. حسين الشهراني ٣٢.

(١) ينظـر: الأشـباه والنظائـر لابـن نجيـم ٢٧٠، ورد المحتار على الـدر المختار لابـن عابدين ٩/ ١٠٧.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٤٢، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٦١٢، ٦١٣.

(٣) ينظـر: المدونـة ٣/ ٤٦٦، والذخيـرة للقرافـي ٥/ ١٥٢، ١٥٣، والتـاج والإكليـل للمواق ٧/ ٦٠٠.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٦/ ١٦٢، ونهاية المطلب للجويني ٨/ ٤٩٥، ٤٩٦، والشافعية ينصون على أن الجعالة تصح فيما تصح فيه الإجارة إضافة إلى أنها تصح في المجهول.

وبعض الحنابلة[1].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

أن الوساطة تكون بالقيام بعمل يقابله عوض معلوم، والعمل معلومٌ نوعه مجهولةٌ غايته وهذه الجهالة يعفى عنها للحاجة فتكون إجارة تغتفر فيها الجهالة للحاجة[2].

ويناقش:

بأن الإجارة لا تصح مع جهالة الزمن ومقدار العمل[3]، وفي ذلك غرر فقد تطول مدة تسويق السلعة وقد تقصر، وفي الجعالة مخرج صحيح فإنه لا يشترط فيها العلم بالزمن وتصح مع الجهالة.

دليل القول الثاني:

أن غاية العمل في الوساطة مجهول، إذ إن تمام عمل الوسيط يرتبط بوجود من يتم به التعاقد، وهذا ليس في مقدور الوسيط، فتكون جعالة؛ لأن الجعالة تصح على ما جُهِل من الأعمال[4].

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ٢٢٨، ٢٢٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، ويرى د. عبد الرحمن الأطرم أن الحنابلة والشافعية يرون أنه يصح اعتبار هذه المسألة إجارة أو جعالة؛ لأن فقهاء هذين المذهبين يجعلون الجعالة مثل الإجارة. ينظر: الوساطة التجارية، د. الأطرم ١١٣، ١١٤.

(٢) ينظر: الوساطة التجارية، د. الأطرم ١١٣، والوساطة العقارية، د. عبد الله السيف ٨٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٤٣٧، والفروق للقرافي ٤/ ٢٦-٢٨.

(٤) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ١٨١، وتهذيب الفروق والقواعد السنية =

ونوقش: بعدم التسليم بجواز عقد الجعالة كما هو مذهب الحنفية[1].

وأجيب: بأن جمهور العلماء على القول بجواز عقد الجعالة[2]، وهو الصحيح الذي تدل عليه النصوص، وقد منع الحنفية الجعالة لوجود شيء من الجهالة فيها مع أنهم يبيحون كثيرًا من صورها بذرائع مختلفة كالحاجة ونحوها، ويجعلونها من باب الإجارة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الوساطة هي من قبيل الجعالة، وذلك لما يكتنفها من الجهالة التي قد تزيد في بعض الأحيان لتصل إلى حد يفسد الإجارة عند أكثر العلماء، بخلاف الجعالة التي تحتمل الجهالة أو تقوم عليها كما نص عليه بعض العلماء[3]، فالجعالة شرعت لاستيعاب الصور التي تحتوي على الجهالة، ويظهر والله تعالى أعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى تقدير الجهالة فمن رأى أنها يسيرة ألحق الوساطة بالإجارة، ومن رأى أنها كثيرة ألحقها بالجعالة، قال العلامة المرداوي[4]: «الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في مقابلة المنفعة، وإنما

= لمحمد بن حسين المالكي ٤/ ٣١، والوساطة التجارية، د. الأطرم ١١١، والتسويق التجاري، د. حسين الشهراني ٩٧.

(١) الحنفية لا يرون جواز عقد الجعالة إلا في رد العبد الآبق. ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٧.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٩٤٤، والبيان للعمراني ٧/ ٤٠٧، والمقنع والشرح الكبير والأنصاف ١٦/ ١٦١-١٦٣.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٢٦.

(٤) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨١٧هـ، وهو منقح مذهب الحنابلة، له مؤلفات نافعة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠ – ٣٤١، والبدر الطالع ١/ ٤٤٦.

تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهمًا..» [1].

فإذا تقرر أن الوساطة جعالة فهي جائزة شرعًا، ويجوز للبنك التعاوني العمل بها، إذ إنه لا محذور فيها بشرط ألا تكون وساطة في سلع محرمة لئلا يكون ذلك من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعًا ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

وعلى القول بأنها إجارة فكذلك تعد مباحة أيضًا إلا أن لوازم كونها إجارة تختلف عن لوازم كونها جعالة، فالإجارة عقد لازم بخلاف الجعالة.

(١) الإنصاف ١٦/ ١٦٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

الفصل السابع

صناديق البنك التعاوني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صندوق ادخار المجموعة.

المبحث الثاني: صندوق الطوارئ.

المبحث الثالث: صندوق المدخرات الخاصة.

المبحث الأوّل

صندوق ادخار المجموعة

المطلب الأول: المراد بصندوق ادخار المجموعة

ابتكرت البنوك التعاونية في بعض الدول صناديق خاصة تتلاءم مع حاجة أعضائها وخاصة الفقراء منهم، ولهذه الصناديق طابع خاص يحتاج لتسليط الضوء عليه، ولذلك تم إفراده بهذا الفصل لدراسة بعض هذه الصناديق ومعرفة أحكامها.

والمراد بصندوق ادخار المجموعة هو أن يُكَوِّن البنك مجموعات يتراوح عدد أفرادها بين خمسة أشخاص إلى سبعة تربطهم علاقة اجتماعية ولديهم حاجة للاقتراض من بنكهم، فهذه المجموعة يُنشئ لها البنك صندوقًا ادخاريًّا إجباريًّا يسمى صندوق ادخار المجموعة، ويتم تغذية هذا الصندوق من مصدرين:

المصدر الأول: مساهمات الأعضاء في الصندوق والتي تبدأ مع بداية أسبوع التدريب الذي يسبق اعتماد المجموعة وتكون بمبلغ زهيد يدفع يوميًّا طوال أسبوع التدريب، ثم يدفع هذا المبلغ باستمرار في الاجتماع الدوري للمجموعة أو المركز.

المصدر الثاني: الضريبة أو الرسوم المفروضة على المجموعة، فالبنك يفرض رسومًا تعادل ٥٪ من إجمالي قيمة القرض الذي يحصل عليه العضو تودع في الصندوق مقابل تمتع العضو بالخدمات المالية المقدمة له من خلال عضويته في

المجموعة[1].

ويعد الصندوق بمثابة المنزل الذي يؤوي الأعضاء ويحميهم من المرابين عندما يحتاجون للمبالغ اليسيرة، ويحق لأعضاء المجموعة الحصول على القرض من الصندوق بشرطين:

الشرط الأول: موافقة أعضاء المجموعة جميعًا واقتناعهم بالغرض من الاقتراض بعد أن يبدي العضو رغبته بذلك.

الشرط الثاني: أن لا يتعدى القرض المطلوب نصف المبلغ الإجمالي المدخر في الصندوق[2].

ويركز الصندوق قروضه في عدة مجالات منها: الاحتياجات الاجتماعية والمنزلية، والاستهلاكات الصحية وتسديد القروض، وشراء المستلزمات الدراسية ونحو ذلك[3].

وقد بلغ مجموع المدخرات في صندوق ادخار المجموعة في بنك جرامين البنغلاديشي عام ١٩٩٨م أكثر من مائة مليون دولار[4].

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق ادخار المجموعة

التوصيف الفقهي لصندوق ادخار المجموعة له احتمالان:

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٧٩ و*Cooperative banks and the Grameen bank Model p 14, 21 – 22*.

(٢) ينظر: بنك الفقراء، د. محمد يونس، ترجمة د. عالية عارف ٧٨.

(٣) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٧٩.

(٤) ينظر: بنك الفقراء، د. محمد يونس، ترجمة د. عالية عارف ٧٩.

الاحتمال الأول: تخريجه على جمعية الموظفين[1].

والمقصود بجمعية الموظفين: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا مساويًا لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر – أو حسب ما يتفقون عليه – تسلم كل هذه المبالغ في الشهر الأول لواحد منهم وفي الشهر الثاني لآخر، وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله[2].

ووجه هذا التوصيف: أن جمعية الموظفين فيها دفع لمبالغ دورية كل فترة، وكذلك صندوق ادخار المجموعة، إضافة إلى وجود الحاجة في كلا الصورتين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم جمعية الموظفين على قولين:

القول الأول: أن جمعية الموظفين جائزة، وذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء[3]، وصدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية[4].

القول الثاني: أن جمعية الموظفين محرمة، وذهب إلى ذلك بعض المعاصرين[5].

(١) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د. عبد الله آل سيف ٥١٤.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٧ ص ٣٤٩، وجمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٣، ص ٢٤٦، والمنفعة في القرض، د. العمراني ٦٠٥، ٦٠٦.

(٣) نص على جوازها قليوبي في حاشيته على شرح المنهاج ٢/ ٢٥٨، ونقل ذلك عن العلامة ولي الدين العراقي.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٧ ص ٣٤٩، ٣٥٠، وممن قال بذلك من أعضاء الهيئة العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

(٥) وممن قال بذلك الشيخ د. صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٧، ص ٣٥٠.

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة أقواها:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إضافة إلى أن هذه الجمعية فيها تعاون على البر والتقوى وتيسير لأمور المشاركين فيها.

الدليل الثاني: أن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئًا من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، فالمنفعة في القرض إذا كانت للطرفين معًا فالشريعة لا تمنعها[1].

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة أقواها:

الدليل الأول: أن كل واحد في هذه الجمعية يقرض زملاءه بشرط أن يقرضوه، فهو قرض مشروط في قرض، والفقهاء ينصون على تحريم ذلك[2].

ونوقش:

بعدم التسليم بأنها قرض مشروط في قرض «أسلفني وأسلفك» وذلك لأنها خالية من اشتراط دورة ثانية، والحاصل فيها أن أول من يأخذ من الجمعية يعتبر مقترضًا من جميع المشاركين ثم يقوم بوفاء ما اقترضه في الأشهر القادمة، فهو مطالب بوفائهم ما اقترضه لا إقراضهم مبلغًا آخر، وهكذا[3].

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٧، ص ٣٥٠، وجمعية الموظفين، د. الجبرين ٢٧٦، ٢٧٧، والمنفعة في القرض، د. العمراني ٦٢٠.

(٢) ينظر: جمعية الموظفين، د. الجبرين ٢٤٨، ٢٤٩، والجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري ٣٠٥.

(٣) ينظر: جمعية الموظفين، د. الجبرين ٢٥٤.

الدليل الثاني: أن القرض المشروع هو ما ابتُغي به وجه الله تعالى، ويقصد به الإرفاق بالمقترض، ولهذا نهي المحسن أن يتخذ قرضه وسيلة للانتفاع ممن أحسن إليه، والواقع في الجمعيات أن بعض المشاركين إنما يقصد نفع نفسه فقط دون نفع غيره[1].

ونوقش: بأن القرض ليس بالضرورة أن يبتغى به وجه الله وإن كان يُؤْجر على ذلك إن نوى، لكن قد يُقصد من ذلك منافع دنيوية[2] كما في ودائع البنوك فهي قروض على الصحيح.

والراجح – والله أعلم – أن الجمعية مباحة؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة القوية على أدلة القول الآخر.

الاحتمال الثاني: تخريج صندوق ادخار المجموعة على شركة النهد[3].

ووجه هذا التوصيف:

١- في المناهدة يقوم كل شخص بدفع نفقته بقدر مساوٍ لصاحبه، ثم يتم استهلاك النفقة بين الشركاء بحسب حاجتهم، ومعلوم أنه لن يكون هناك تساوٍ بين الشركاء في استهلاك النفقة، وكذلك هنا في صندوق

(١) ينظر: جمعية الموظفين، د. الجبرين ٢٦٤، والجامع في أصول الربا، د. المصري ٣٠٥.

(٢) ينظر: المنفعة في القرض، د. العمراني ٦٢٤، ٦٢٥.

(٣) النهد هو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه.
قال ابن الأثير: النِّهد بالكسر ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة. ينظر: لسان العرب ٤/ ٤٤١، وقد سبقت الإشارة إلى أن المناهدة جائزة، وقد نص على ذلك الإمام البخاري وحكى الإجماع عليه. ينظر: ١٦٥، ١٦٦.

ادخـار المجموعة، حيث يقـوم كل عضو بدفع مبلغ محدد كل أسـبوع ليوضـع في الصندوق، ثم يتـم إقراضه لمن يحتاج إليـه وبطبيعة الحال سيكون هناك تفاوت بين الأعضاء في مقدار الحاجة وقناعة المجموعة في استحقاق العضو للقرض.

٢- أن شـركة النهـد لا يقصد منهـا الربح بل هدفها التعاون والمشـاركة في تخفيـف الأعباء عـن المتشـاركين، وكذلك الحال في صنـدوق ادخار المجموعـة فهـو لا يهـدف إلى الربـح بل إلـى حماية العضو مـن الربا ودعمه بالقرض الذي يحتاج إليه.

٣- أن المقصـود مـن المناهدة الاقتصاد فـي النفقة والادخـار من الأموال لتأميـن ما يحتاج إليـه عند الضرورة، وكذلك الأمـر في صندوق ادخار المجموعـة، فالهـدف منـه تحفيز العضـو على الادخـار والاقتصاد في المال.

وعنـد الموازنـة بين التوصيفيـن المذكوريـن يظهر أن تخريـج الصندوق على جمعية الموظفين غير متوافق تمام التوافق، ووجه ذلك:

١- أنـه لا يلـزم أن يقتـرض العضو من صنـدوق ادخار المجموعـة، بل قد لا يوافـق الأعضاء علـى منحه القرض، لعـدم اقتناعهـم بمبرراته، وأما جمعية الموظفين فيسـتحق العضو فيها القـرض بمجرد انضمامه إليها، ولا يشترط لحصوله على القرض أي شرط إلا انتظامه في سداد المبالغ المطلوبة منه.

٢- أن تمويـل صنـدوق ادخـار المجموعـة يختلـف عـن تمويـل جمعيـة الموظفين.

٣- أن صندوق ادخار المجموعة مملوك لأعضائه ويُسْمح للأعضاء بالاقتراض منه على ألا يزيد المبلغ عن نصف رصيد الصندوق، وأن يوافق جميع الأعضاء على هذا القرض، وأما جمعية الموظفين فيصرف المبلغ كاملًا لأحدهم ويكون دينًا في ذمته لأصحابه.

ولذلك فالذي يترجح لي - والله أعلم - أن صندوق ادخار المجموعة يعد صورة للمناهدة.

المطلب الثالث: حكم صندوق ادخار المجموعة

من خلال ما ذكرته في المطلب السابق في توصيف الصندوق يتبين - والله أعلم - أنه جائز، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأصل المخرّج عليه مباح سواء أكان المناهدة[1] أو جمعية الموظفين فما دام الأصل مباحًا فكذلك الفرع.

٢- أن مقصد الصندوقِ التعاون على تيسير أمور أعضائه وحمايتهم من الربا، وهذا الأمر محمود ومرغب فيه شرعًا.

٣- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يدل دليل على التحريم ولا يوجد دليل يمنع من ذلك - حسب علمي -.

٤- أنه لا يوجد محذور شرعي يمنع من إباحة هذا الصندوق.

---

(١) قال العلامة العمراني الشافعي في كتابه البيان: «حكى الصيمري أن الشافعي قال: شركة الأزواد في السفر سنة فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وليس من باب الربا بسبيل...» ٦/ ٣٧٤.

المطلب الرابع: حكم الضريبة المفروضة على صندوق ادخار المجموعة

الضريبة التي يُلْزَم العضو بدفعها مقابل تمتعه بالخدمات المقدمة من الصندوق لا يظهر للباحث مانع شرعي منها، فيجوز للعضو بذلها ويجوز للبنك أخذها، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن البنك يتحمل إدارة هذه الصناديق ومتابعتها، فمن حقه أن يفرض على الأعضاء رسومًا في مقابل ذلك سواء أخذ هذه الرسوم كأجرة له، أو أخذها ليستثمرها للصندوق أو ليودعها فيه.

٢- أن هذه الرسوم قد توصف بأنها أقساط لتغذية رأس مال المناهدة كما يفعل المتشاركون في النهد عند حاجتهم لدعم رأس ماله، وهذا لا حرج فيه شرعًا.

٣- أنه لا يظهر في هذه المعاملة محظور شرعي كالظلم أو الربا أو الغرر، وهذه المعاملة دائرة في مجال الإحسان والتبرع والتعاون على الخير فالأصل فيها الإباحة.

٤- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه ولا أعلم دليلًا يمنع هذه المعاملة.

المبحث الثاني

صندوق الطوارئ

المطلب الأول: المراد بصندوق الطوارئ

المراد بصندوق الطوارئ يتضح من خلال معرفة الهدف من إنشائه، حيث أنشِئ هذا الصندوق كغطاء تأميني للقروض التي يتعذر استيفاؤها إما بسبب وفاة المقترض أو عجزه التام عن الوفاء بها لمرض ونحوه.

ويتألف الصندوق من مساهمات أعضاء البنك، وتتكون موارده من الرسم الإجباري الذي يدفعه العضو المستفيد بنسبة خمسة بالألف في حالة تجاوز القرض الذي حصل عليه لمبلغ محدد يحدده البنك[1]، ويستحق العضو أو أسرته الحصول على مساعدة الصندوق عند عجزه عن السداد أو وفاته، ويتفاوت مقدار ما يمنح له باختلاف عدد مرات اقتراضه من البنك، فكلما كان كثير التعامل مع البنك بالاقتراض زاد مقدار ما يحصل عليه، مع وجود حد أعلى لا يملك البنك تجاوزه في المنحة[2].

---

(١) فمثلًا في بنغلاديش الحد المقدر هو ١٠٠٠ تكا. ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٨٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وبنوك الفقراء، د. محمد يونس، ترجمة د. عالية عارف ١٥٨.

ويعتبر أعضاء المجموعة هم المسؤولين عن التوصية بمن يحق له الحصول على مبلغ من صندوق الطوارئ، ويتطلب ذلك توقيع رئيس المجموعة ونائبه ورئيس فرع البنك التابع له، ويتم تسليم المال الممنوح بحضور أعضاء المجموعة[1]، ويقوم الصندوق بمساعدة من يتعرض من أعضائه لسرقة أو ضياع مال أو تلف يصيب مصادر رزقه كالمزرعة أو الحيوانات ونحوها، كما يساهم الصندوق في تقديم الدعم العاجل لحالات الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها الأعضاء[2].

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق الطوارئ

من خلال الاستعراض السابق لمفهوم صندوق الطوارئ يتبين – والله أعلم – أنه من قبيل الصناديق التأمينية، فهو تأمين من الأعضاء ضد المخاطر والطوارئ التي تعترضهم، وذلك لأن الأعضاء يدفعون أقساطًا كأقساط التأمين وتجمع في صندوق شبيه بشركة التأمين، ويهدفون من ذلك إلى حماية أنفسهم من المخاطر، فواقع هذا الصندوق أنه تأمين، ثم ينظر في حال هذا الصندوق فإن كان البنك التعاوني يديره بطريقة تعاونية – وهذا هو الغالب على البنوك التعاونية – فهو تأمين تعاوني تكافلي، وأما إن كان البنك يديره بطريقة تجارية – وهذا قليل في البنوك التعاونية – ربحية فهو تأمين تجاري.

المطلب الثالث: حكم صندوق الطوارئ

كما أسلفت فإن صندوق الطوارئ يعد تأمينًا، والتأمين عند الفقهاء المعاصرين ينقسم إلى تأمين تجاري وتأمين تعاوني.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٨٠، وبنوك الفقراء، د. محمد يونس، ترجمة د. عالية عارف ١٥٨.

فإن كان هذا الصندوق يدار بطريقة تعاونية بحيث يجمع الأموال ويستثمرها لأصحابها ويحصل البنك المديرُ على نسبة من الربح كمضارب أو أجير ويعطى أعضاء الصندوق منه عند الطوارئ أو الظروف التي ينطبق عليها شرط الصندوق، ثم يوزع الفائض عليهم أو يتبرعون به لجهة تعاونية ونحوها، فهذا الصندوق مباح ولا حرج فيه، وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى إباحة التأمين التعاوني[1].

وأما إن كان الصندوق يدار بطريقة تجارية بحيث يشارك العضو فيه ويقوم الصندوق باستثمار الأموال لنفسه ولا يعطي الأعضاءَ شيئًا من الفائض ولا الأرباح، وإنما يعطي من ينطبق عليه شرط الصندوق ممن يصاب بجائحة ونحوها وما بقي فيبقيه البنك لنفسه، فهذا تأمين تجاري وهو محرم عند أكثر العلماء المعاصرين، وقد استقرت الفتوى على تحريمه[2].

(١) صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وقرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، والمعايير الشرعية وملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٤، ٣١٥، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٣٩، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٠، ٢١، وفقه النوازل، د. الجيزاني ٣/ ٢٦٦، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٧٧، والمعايير الشرعية ٣٦٤، والملتقى الأول للتأمين التعاوني ٩٦٥-٩٦٨.

(٢) صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية وغيرها كثير. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣٠٨، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٣١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢، والمعايير الشرعية ٣٧٢.

المبحث الثالث

صندوق المدخرات الخاصة

المطلب الأول: المراد بصندوق المدخرات الخاصة

صندوق المدخرات الخاصة: هو صندوق ادخاري يعمل على مستوى المركز[1]. ويحدد البنك بالتشاور مع الأعضاء مقدار ما يساهم به الأعضاء أسبوعيًّا في هذا الصندوق مراعيًا قدرات الأعضاء المالية، ويَنْشَأُ هذا الصندوق في حالة رغبة أعضاء المركز أن يبدؤوا مشروعًا استثماريًّا مشتركًا – وغالبًا ما يكون مشروعًا زراعيًّا أو صناعيًّا – فيتفق الأعضاء على هذا المشروع ويتفقون أيضًا على الادخار من أجله، فإذا ادخروا مبلغًا محددًا يتناسب مع حجم المشروع بحيث يغطي ربع التكاليف مثلًا، قام البنك التعاوني بإقراض هذا الصندوق بشرط ألا يتجاوز حجم القرض عشرة أمثال مدخرات الأعضاء في الصندوق، ويقوم المركز بأعضائه كوحدة واحدة بسداد القرض، ويتحمل كل فرد من أعضاء المركز مسؤوليته المساوية لمسؤولية زميله في سداد جزء من إجمالي القرض[2].

---

(١) المركز: هو عبارة عن عدة مجموعات يجمعها مركز واحد وفوقه إدارة الفرع أو البنك، فالمركز يشرف على عدة مجموعات يتراوح عددها من ست إلى ثمان مجموعات، والمركز هو حلقة الوصل بين المجموعات والبنك. ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ١٢٤.

(٢) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد ٨٢.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق المدخرات الخاصة

يتبين بجلاء من خلال العرض السابق لمفهوم هذا الصندوق أنه شركة بين أعضائه وذلك لأن الأعضاء يشتركون في إنشاء الصندوق وفي المساهمة المالية فيه، ويقصدون من ذلك القيام بمشروع مشترك ينتفعون منه جميعًا، ويتحملون الخسارة جميعًا، وهذا هو عين مفهوم الشركة.

وما يبذله البنك للصندوق هو من قبيل القرض للشركة.

والشركة في هذا الصندوق فيما يظهر – والله أعلم – هي من قبيل شركة العنان[1]؛ لأن الأعضاء يشتركون في بذل المال والعمل معًا؛ لأن هذه الصناديق في الغالب يقيمها متوسطو الدخل فما دون؛ ليستطيعوا إقامة مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة التي يعملون فيها بأيديهم بصورة مشتركة، وهذه هي شركة العنان.

المطلب الثالث: حكم صندوق المدخرات الخاصة

بناء على التوصيف الفقهي لصندوق المدخرات الخاصة بأنه شركة عنان فإن الحكم الشرعي له الإباحة، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن شركة العنان مباحة باتفاق العلماء[2]، وصندوق المدخرات الخاصة داخل في شركة العنان فهو مباح أيضًا.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ولا أعلم دليلًا على تحريم هذه الصورة، كما أن الشريعة أباحت

(١) شركة العنان: هي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما. ينظر: المغني ٧/ ١٢٣.

(٢) قال في المغني: «شركة العنان... وهي جائزة بالإجماع» ٧/ ١٢٣، وينظر: الإجماع لابن المنذر ١٣٧.

الشـركات إباحة عامة دون قيود، مما يدل على أن الأصل فيها الإباحة، وأن ما يسـتجد من صورها مباح إذا سَـلِمَ من الأسـباب العامة لتحريم المعاملات كالربا والغرر والظلم.

٣- أن هـذا الصندوق في مفهومه وعمله لا يشـتمل علـى محرمات، وإنما هو قائم على المشـاركة والتعـاون والاقتراض وهـذه المعاملات كلها مباحة.

وأمـا القـرض الذي يحصل عليـه الصندوق مـن البنك فإن كان قرضًا حسـنًا، أو تمويلًا بصيغة من صيغ التمويل المباحة كالمشاركة ونحوها فإنه مباح؛ وذلك لأن الشركاء يحق لهم الاقتراض للشركة إذا اتفقوا على ذلك.

وأمـا إن كان القـرض ربويًّا بفائدة فإنه لا يجـوز ولا يصح للصندوق أخذه ولا الانتفـاع منه، فـإنْ أَخَذَهُ وجـب على العضو عدم المشـاركة في هـذا الصندوق؛ لأن التعامل بالربا محرم.

الفصل الخامس

ميزانية البنك التعاوني

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأرباح.

المبحث الثاني: الخسائر.

المبحث الثالث: مصير الأموال عند تصفية البنك التعاوني.

المبحث الرابع: إخراج البنك للزكاة.

المبحث الأوّل

الأرباح

المطلب الأول: حساب الأرباح وحكمها وكيفية توزيعها

الأرباح في اللغة: جمع ربح، وهو الكسب الناتج عن تجارة[1].

ولا يخرج معنى الربح لدى الفقهاء عما يذكره أهل اللغة، فالربح عندهم هو: النماء الناتج عن التجارة[2].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي وصف الربح بمعناه الشرعي بأنه: الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض[3] أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح[4].

وقد تقدم مرارًا في هذا البحث أن البنوك التعاونية لا تهدف إلى الربح كهدف أساس ولكنها تسعى إلى تحصيل شيء من الربح لتقوية مركزها المالي، وتوسيع

(١) ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، والمصباح المنير للفيومي ١٨٠.
(٢) ينظر: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي ١٠.
(٣) التنضيض: هو تصيير المتاع نقدًا ببيع أو معاوضة. ينظر: الزاهر للأزهري ١٥٨، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد ١٥١، ١٥٢.
(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٧٠.

خدماتها لأعضائها التعاونيين، وضمان عدم توقف الخدمات أو تعثرها، وهذا الأمر مرغبٌ فيه في الشريعة؛ لأن المال إذا تُرِك فإنه يتناقص بمرور الأعوام بسبب الزكاة، والنفقات، والتضخم، وضعف القوة الشرائية ونحو ذلك، ولذلك فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «**ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»(١).

فالحديث يدل على الترغيب في استثمار الأموال التي يُخشى فناؤها بسبب الزكوات والنفقات المتعاقبة، ومن ذلك مال اليتيم والمجنون ونحوهما، وكذلك أموال البنك التعاوني فإنها لو اقتصرت على الأهداف التعاونية لربما فنيت بمرور الزمن فتعين استثمارها لئلا تفنى.

وقد وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾(٢)، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ولم يقل منها، لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال(٣).

والأسباب التي تدعو البنك التعاوني للتربح في معاملاته وصرف الأرباح للأعضاء يمكن تلخيصها في الأسباب الآتية:

(١) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣/ ٣٣٦ رقم ٦٤١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٧، وقال الترمذي: «في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث» ٣/ ٣٣٧، وقال البيهقي: «هذا مرسل إلا أن الشافعي – رحمه الله – أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك» ٤/ ١٠٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٩/ ١٨٦، والأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح، د. القره داغي ١٣.

١- جذب الأعضاء للتعامل مع البنك التعاوني، وخفض أسعار الخدمات المقدمة لهم بطريقة غير مباشرة.

٢- صعوبة التقدير المسبق للتكاليف الحقيقية وللخدمات والنفقات الإدارية، إضافة إلى المخاطر غير المتوقعة، مما يضطر البنك لتقديم الخدمات بسعر يفوق سعر التكلفة ويتناسب مع الأسعار السائدة في السوق[١].

٣- خطورة إقدام البنك على تقديم الخدمات والسلع بسعر أقل من السوق، مما يعرض البنك لمحاربة التجار والبنوك الأخرى[٢].

فهذه الأسباب تجعل البنك يتربح في عمله مما يعني أنه سيحقق فائضًا ينتج عن الفرق بين تكلفة الخدمة وسعر بيعها أو تقديمها للأعضاء وغيرهم.

ومن المفروض أن يوزع كامل الفائض على الأعضاء حتى يكون سعر الخدمة مساويًا للتكلفة الحقيقية، لكن نظرًا لوجود بعض الأعباء القانونية والمخصصات الاجتماعية وتكاليف الخدمات المختلفة، فإن البنك يقوم بخصم تلك الأعباء من الفائض المتحقق، ثم يقوم بعد ذلك بتوزيع الباقي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الجمعيات التعاونية السعودية قد نص على أن الفائض الناتج عن تعامل غير الأعضاء مع الجمعية يوزع على الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو في رأس المال[٣].

(١) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٦٤، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) ينظر: التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون)، د. محمد فاروق الباشا ٩٨.

(٣) ينظر: نظام الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية المادة ٢٨ ص١٦.

وحساب الأرباح في البنوك التعاونية كطريقة حساب الأرباح في سائر البنوك وذلك عن طريق قائمة حساب الأرباح والخسائر التي يعدها مجلس الإدارة، وهذه القائمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: الدائن (الإيرادات) ويشمل جميع المبالغ التي تمثل إيرادًا للبنك كالأرباح التي حققها جراء أنشطته التجارية، وإيجارات عقاراته، وأرباح الأسهم والسندات والصكوك التي يملكها ونحو ذلك.

الثاني: المدين (المصروفات) ويشمل المبالغ التي تمثل المصاريف والنفقات التي قام البنك بصرفها، أو المبالغ المستحقة عليه، وكذلك المصاريف الإدارية العامة كرواتب العاملين، والإيجارات، وصيانة المباني، والأثاث ونحو ذلك.

فإذا زاد المبلغ المدون في جانب الدائن (الإيرادات) على المبلغ المدون في جانب المدين (المصروفات) فيعتبر البنك رابحًا، وإن كان الأمر عكس ذلك فالبنك يعد خاسرًا[1].

ثم يقوم البنك باقتطاع الاحتياطيات التي يلزمه به النظام الحكومي والنظام الداخلي الذي أقره البنك لنفسه، كما يقوم باقتطاع المخصصات الأخرى الاجتماعية ونحوها ثم يقوم بتوزيع الأرباح على الأعضاء[2].

وأما كيفية توزيع الأرباح في البنوك التعاونية فهي على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يقوم البنك بتحديد عائد سنوي ثابت يعطيه للأعضاء ويلتزم به على كل حال وتحت أي ظرف ويسمونه «العائد السنوي»[3]، وهذه الطريقة محرمة؛

(١) ينظر: الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، د. فوزي محمد سامي ٥١٠.
(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٥١٣، والتعاون معالم رئيسية، د. عبد الحميد المنيزع ٨٣.
(٣) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٦٧، ٦٩.

لأنها من الربا الصريح[1] الذي حرمه الله – عز وجل – وهي في حقيقتها قرض بفائدة لأن العضو يقرض البنك ليحصل على هذه الفائدة المضمونة، ولأن البنك يريد من الناس أن يكونوا أعضاء فيه فيغريهم بهذا العائد السنوي المضمون ليشاركوا في البنك ويضعوا أموالهم فيه ليحصلوا على هذا العائد، فهذا الضمان للمال مخالف لقاعدة التجارة واحتمالها للربح والخسارة، كما أنه مخالف لقاعدة الشركات.

الطريقة الثانية: أن يوزع البنك أرباحًا سنوية – بحسب الإمكان – غير مضمونة وغير محددة المقدار، وإنما جزء مشاع من الربح كربع أو نصف ونحوه، وهذه الطريقة جائزة لا بأس بها، لأنه لا ضمان فيها لشيء محدد، بل هي جارية على سنن الشركات من احتمال الربح والخسارة، واحتمال ارتفاع الأرباح أو انخفاضها، والبنوك التعاونية التي تعمل بهذه الطريقة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الشراكة بين الأعضاء في البنك التعاوني قائمة على شركة العنان ومسؤولية الأعضاء غير محدودة، فالربح – في جميع أرباح البنك – يكون بينهم بحسب ما يتفقون عليه كما قرر ذلك الفقهاء في شركة العنان[2]؛ لأن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، والخراج بالضمان[3]، فإذا كان البنك شركة عنان يكون فيها كل شريك مسؤولًا مسؤولية كاملة فينبغي أن يكون شريكًا في كل أرباح البنك.

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٦.

(٢) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الربح يكون بحسب ما يتفق عليه المتشاركون، وذهب المالكية والشافعية إلى أن الربح بحسب الأموال المدفوعة، والقول الأول أظهر، والله أعلم.
ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٨٢٢، ونهاية المطلب للجويني ٧/ ٢٤، وكشاف القناع ٨/ ٤٨٠، ٤٨١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٨٢.

الحال الثانية: أن تكون للبنك شخصية حكمية، فالأرباح في هذه الحال لا تخلومن صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الأرباح من مصادر داخلية وهي رأس مال البنك وأرباحه الناتجة عنه، وهذه يمكن توصيفها على أنها شركة عنان، وتكون الأرباح للمساهمين على قدر أسهمهم[1].

الصورة الثانية: أن تكون الأرباح من مصادر خارجية، وهي إما أن تكون:

١- حسابات جارية، وهي قروض من العميل للبنك وهي مضمونة على البنك، وبالتالي فالخسارة عليه، وإذا تصرف فيه فإن نتائجه له أو عليه[2].

٢- حسابات التوفير والودائع الاستثمارية بجميع أنواعها: تعتبر من قبيل المضاربة، فالبنك هو المضارب والعميل هو رب المال[3]، والبنك بشخصيته الحكمية يتحمل آثار هذا العقد إيجابًا أو سلبًا، فإن ربح فالربح للبنك دون الأعضاء، وإن خسر فالخسارة على رب المال وليس للبنك ولا لأعضائه علاقة بذلك كما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة.

المطلب الثاني: أثر التعاون في الأرباح وتوزيعها

للعقد التعاوني ولوازمه عدة آثار على الأرباح وتوزيعها أبرز تلك الآثار ما يأتي:

(١) ينظر: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، د. القره داغي ٢٩، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٦.
(٢) ينظر: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، د. القره داغي ٣٠.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

١- انخفاض نسبة الأرباح مقارنة بالبنوك التجارية والشركات التجارية؛ وذلك لأن البنك التعاوني يهدف إلى التعاون والإرفاق، بخلاف البنوك التجارية والشركات فهدفها الربح فقط[١].

٢- اقتطاع نسبة من أرباح البنك التعاوني لتشكل احتياطيات البنك، وهذه الاحتياطيات لا تعود للأعضاء كما هو الحال في البنوك التجارية، كما يتم اقتطاع جزء من أرباح البنوك التعاونية للأغراض الاجتماعية التي تخدم المنطقة التي يوجد فيها البنك التعاوني بخلاف البنوك التجارية[٢].

٣- أن بعض البنوك التعاونية لا توزع أرباحًا إطلاقًا، وإنما تقوم بخفض قيمة سلعها وخدماتها المقدمة للأعضاء، كما تقوم بالعناية بالاحتياطيات وتدعيمها قبل الاهتمام بالأرباح؛ لأن في الاحتياطيات ضمانًا لاستمرار العقد التعاوني[٣].

٤- بعض البنوك التعاونية تقوم بتوزيع الأرباح على أعضائها بنسبة تعاملهم معها، فكلما زاد تعامل العضو مع البنك زادت نسبة الربح، وهذه الطريقة تكتنفها صعوبات إدارية ومحاسبية تجعلها غير عملية[٤].

(١) ينظر: مقدمة في التعاون، د. فوزي الشاذلي ٧١.
(٢) ينظر: التعاون، معالم رئيسية، د. عبد الحميد المنيزع ٨٣.
(٣) ينظر: التعاون بين التشريع والتطبيق، د. كمال أبو الخير ٦٠٩.
(٤) ينظر: التعاون معالم رئيسية، د. عبد الحميد المنيزع ٨٥.

المبحث الثاني

الخسائر

المطلب الأول: المسؤولية عن الخسائر

الخسائر في اللغة جمع خسارة، قال ابن فارس[1]: «الخاء والسين والراء أصل واحد يدل على النقص»[2]. وفي المعجم الوسيط: خسر التاجر يخسر خَسْرًا وخسارة وخسرانًا: غُبِن في تجارته ونقص ماله فيها[3].

وأما تعريف الخسارة في الاصطلاح فقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة[4]، من أحسنها ما ذكره الحنابلة بأن الخسارة هي: نقص في رأس المال[5]، وتعرف الخسارة ومقدارها عن طريق أهل الخبرة من المحاسبين والاقتصاديين الذين يعرفون البنك

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ولد سنة ٣٢٩، وتوفي سنة ٣٩٥هـ إمام في اللغة والتفسير، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، وجامع التأويل. ينظر: إنباه الرواة عن أنباء النحاة للقفطي ١/ ١٢٨، الأعلام ١/ ١٨٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٨٢.

(٣) المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وزملاؤه ١/ ٢٣٣.

(٤) للاطلاع على تعريفات الخسارة عند الفقهاء ومناقشتها ينظر: الخسارة، د. أحمد كليب ٢٥-٣٥.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٥٤٥، والخسارة، د. أحمد كليب ٣١.

وكيفية عمله[١].

وعند النظر في معاملات البنك التعاوني – على سبيل الإجمال – يتبين أن الخسارة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الخسارة في أموال المساهمين في البنك أي في رأس مال البنك، فهذه الخسارة يتحملها الأعضاء المساهمون كلٌّ بقدر أسهمه ومشاركته على اعتبار أنها شركة[٢].

الحال الثانية: أن تكون الخسارة في القروض سواء أكانت قرضًا من البنك للعميل أو كانت قرضًا من العميل للبنك كالحسابات الجارية مثلًا، فالخسارة فيها مضمونة على المقترض؛ لأن القرض مضمون على كل حال، ولذلك فالبنك يضمن الحساب الجاري[٣].

الحال الثالثة: أن تكون الخسارة في الاستثمارات وذلك مثل الحسابات الاستثمارية والودائع الاستثمارية ونحو ذلك، مما تكون فيه العلاقة بين المستثمر والبنك علاقة مضاربة، فالبنك مضارب والمستثمر هو رب المال فيُنْظَر في الخسارة فإن كانت من غير تعدٍّ ولا تفريط فإنها تكون على أصحاب الأموال وليست على البنك؛ لأن البنك مضارب، والمضارب أمين لا يضمن شيئًا من الخسائر ما لم يتعد أو يفرط، وأما إن كانت الخسارة بسبب تعدٍّ أو تقصير من البنك فالخسارة عليه[٤].

(١) ينظر: الخسارة، د. كليب ٢٢٦.

(٢) ينظر: الخسارة، د. كليب ٢٢٩، ٢٣٠، والأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح، د. القره داغي ٢٨.

(٣) ينظر: الخسارة، د. كليب ٢٢٩، ٢٣٠، والأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح، د. القره داغي ٢٨.

(٤) ينظر: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح، د. القره داغي ٢٨، والخسارة، د. كليب =

المطلب الثاني: أثر التعاون في تحمل الخسائر

البنوك التعاونية تتخذ عددًا من التدابير لتلافي الخسائر قبل وقوعها، كما تسعى لتخفيف آثارها إذا وقعت، ومن تلك الإجراءات التي تقوم بها:

١- الابتعاد عن المعاملات عالية المخاطر؛ لأنها قد تكون سببًا في خسارة البنك مما يضر بأعضائه.

٢- الابتعاد عن منافسة كبار الشركات والبنوك التجارية عن طريق خفض الأسعار بشكل غير معتاد، مما قد يؤدي إلى استعمال هذه الشركات والبنوك لنفوذها للإضرار بالبنك التعاوني.

٣- دراسة جدوى المشروعات قبل الإقدام عليها للحصول على أفضل النتائج وتجنب الخسائر[١].

وأما الإجراءات التي يقوم بها البنك بعد وقوع الخسارة فمن أبرزها:

١- تسهيل الحصول على التمويل من صناديق الادخار المختلفة، حيث يسمح للعضو بالحصول على هذه التمويلات بإجراءات ميسرة جدًّا.

٢- إتاحة الفرصة للمقترضين للحصول على قروض جديدة، ووضع برنامج ملائم لجدولة الديون القديمة عن طريق القرض المرن[٢].

٣- الاستفادة من الاحتياطيات لمعالجة الخسارة وتخفيفها، والبنوك

= ٢٣٣، ٢٣٤.

(١) ينظر: ص١٣٩.

(٢) ينظر: ص٣٣٥.

التعاونية تعتني بالاحتياطات عناية كبيرة من أجل معالجة الأزمات[1].

(١) ينظر: ص٢٣٥.

المبحث الثالث

مصير الأموال عند تصفية البنك التعاوني

قد ينتهي البنك التعاوني بالتصفية لأي سبب من الأسباب؛ إما لعزوف أعضائه عنه، أو لظروف مالية أو سياسية أو غير ذلك[1].

والأنظمة التعاونية ومنها نظام الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية تنص على أنه لا يحق للعضو – عند التصفية – إلا الحصول على القيمة الاسمية لأسهمه وأرباح السهم المتراكمة إن وجدت، والودائع التي أودعها لدى البنك، وأما بقية الأموال المكتسبة فتنقل إلى جهة تعاونية أخرى أو جهة خيرية، وليس للأعضاء حق في القيمة الاقتصادية الصافية الخاصة بالبنك التعاوني بما في ذلك العلامة التجارية، وقاعدة العملاء وغير ذلك[2]، وهذا الأمر متفق عليه ومعلوم لدى التعاونيين ويُبلغ به العضو الجديد عند الاشتراك في البنك.

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن هذه الطريقة في تصفية البنوك التعاونية جائزة لا حرج فيها، وذلك للأسباب الآتية:

١ – أن هذه الطريقة متفق عليها عند إنشاء البنك وعند انضمام العضو الجديد

---

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د. كمال أبو الخير ٢٣٠.

(٢) ينظر: *Cooperative banks in Europe Wim Fontyne p 27*، ونظام الجمعيات التعاونية في المملكة المادة ٤٠ ص٢٢.

إليه، فهي مشروطة بين المتعاقدين والمسلمون على شروطهم.

٢- أنـه لا يوجد مانع شـرعي في هذه المعاملة، والرضـا قائم بين الطرفين، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٣- أن العضـو بقبولـه لشـروط عضويـة البنك قد تبـرع بالمال الـذي ينقل عند التصفية إلى جهة تعاونية أو خيرية، وهذا التبرع سـائغ شـرعًا حتى ولو كان بمبلغ مجهول كما تقدم[1].

٤- أن الغايـة التعاونية التي يهدف إليها البنك التعاوني تخفف بعض القيود التـي توجـد فـي العقـود الأخـرى كالمعاوضات؛ نظـرًا لما فـي البنك التعاونـي من الإرفـاق والتعاون علـى الخير والإحسـان، ولذلك فنقل أمـوال البنك إلى جهة تعاونيـة أو خيرية هي من التبرع الذي تحث عليه الشريعة وتتسامح فيه.

٥- أن هـذه الطريقـة فـي تصفية البنـك تحقـق المصلحة وتدرأ المفسـدة، والشـريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسـد وتقليلها، وذلك لئلا يطمع شخص أو أشخاص في أموال البنك التعاوني إذا حقق نجاحًا فيحولونه إلى شـركة اسـتثمارية ويسـتحوذون عليه ويتجاهلون الأعضـاء الذيـن شـاركوا فـي البنك فـي زمن سـابق وقـام البنك على أموالهـم فتذهب هـذه الأموال لمصلحـة الأعضـاء المتأخرين ويضيع جهد المتقدمين الذين شـاركوا ليسـتفيدوا وليتبرعوا في آن واحد، كما أن هـذه الطريقة تهدف إلـى المحافظة على المنظمـات التعاونية لتبقى قوية غير خاضعة للأطماع.

(١) ينظر: ص٢٤٠.

المبحث السَّابع

إخراج البنك للزكاة

البنـوك التعاونيـة التـي تلتزم أحكام الشـريعة الإسـلامية تتعاون مـع أعضائها وغيرهـم من أفراد المجتمع لإخراج زكاتهم نظرًا لما لدى البنك من علاقات واسـعة ومعرفة لكثير من الفقراء وذوي الدخل المحدود، فيقوم البنك باسـتلام الزكوات من الأغنياء ويوزعها على الفقراء سواء أكانوا أعضاء في البنك أو لم يكونوا، ويقدم البنك هذه الخدمة انطلاقًا من مبدأ التكافل والتعاون وخدمة المجتمع[1].

وهـذه الصورة جائزة شـرعًا إذا كان البنك قادرًا علـى أداء الأمانة وإيصال هذه الأمـوال إلى مسـتحقيها دون تفريـط أو تأخير؛ لأن البنك في هـذه الصورة وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على مشـروعية التوكيل في إخراج الزكاة[2]، ومما يدل لذلك:

---

(١) ينظر: بنك التنمية نموذج لعمل اقتصادي اجتماعي إنساني، عطا المنان إدريس ١٦٤. وورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسـلامي، صلاح الدين الحسـن حاج عبد الله ٢٠٢، والجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الغامدي ٥٦٥.

(٢) ينظـر: المبسـوط للسرخسـي ٣/ ٣٥، والبحر الرائـق لابن نجيـم ٧/ ٢٩٨، وعقد الجواهر الثمينة لابن شـاس ٢/ ٨٢٥، ومنـح الجليل لعليش ٦/ ٣٥٧، والحـاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٨٥، وتحفـة الحبيـب علـى شـرح الخطيـب للبجيرمـي ٣/ ٤٨٣، والمغنـي ٧/ ٢٢، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٤٤٠.

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يبعثون عمالهم لجباية الزكاة من أصحاب الأموال وتفريقها على مستحقيها[1].

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين والنذر والكفارة[2].

الدليل الثالث: أن الحاجة داعية لإباحة الوكالة في إخراج الزكاة لتعذر قيام المالك بذلك في بعض الأحوال[3].

وأما قيام البنك بإخراج زكاة الأموال الموجودة لديه فالقاعدة العامة في هذا الباب أن الزكاة واجبة في هذه الأموال؛ لأن البنك التعاوني شركة والشركات تجب فيها الزكاة، ولأن أموال البنك قد بلغت نصابًا، والبنك يسعى لتنميتها وتثميرها فهي داخلة في عمومات الشريعة التي أوجبت الزكاة في الأموال النامية.

وعند النظر في الأموال الموجودة لدى البنك التعاوني سنجد أنها عدة أنواع، وأحكامها في الغالب مشابهة لأحكام الزكاة في سائر البنوك، ولذلك فلن أطيل في ذلك[4]. وسأذكر المسائل التي يتميز بها البنك التعاوني عن غيره تميزًا كاملًا أو جزئيًّا

(١) ومن ذلك حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسْد يقال له ابن اللتبية على الصدقة... الحديث. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام رقم ١٨٣٢، وفي صحيح مسلم عن ابن الساعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة... رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٣/ ٩٨ رقم ١٠٤٥، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ سورة التوبة: آية ٦٠.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٤٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ٩١.

(٣) ينظر: فقه النوازل في العبادات، د. خالد المشيقح ٢٣٧.

(٤) يمكن للقارئ مراجعة الكتب والرسائل العلمية المتخصصة في الزكاة ونوازلها، وقد آثرت الاختصار نظرًا لكثرة مسائل الزكاة وتشعبها ولكون أكثر المسائل مما تتفق فيه الأحكام =

فأقول مستعينًا بالله:

أولًا: زكاة أسهم البنك.

الأسـهم جمع سـهم، والمراد به: صك يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقًا خاصة[1].

والفقهاء المعاصرون – في الجملة – يرون وجوب الزكاة في الأسهم[2]؛ لأنها تمثـل قيمة ماديـة نامية أو قابلة للنمو، إلا أنهم اختلفوا في كيفية إخراج زكاة الأسـهم على عدة أقوال أشهرها:

القول الأول: أن ينظر إلى نشاط الشركة وتخرج الزكاة بحسب هذا النشاط، فإن كان صناعيًّا فالزكاة في الربح، وإن كان تجاريًّا ففي القيمة السـوقية للأسهم، ويخصم من ذلك قيمة الأصول الثابتة[3].

القـول الثانـي: أن ينظـر إلـى نية المسـاهم ونوعية السـهم وذلـك لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المسـاهم قد تملك الأسهم للاستفادة من ريعها فيزكيها

= في البنوك التجارية والتعاونية.

(١) ينظر: الأسهم والسندات، د. الخليل ٢٦٥ – ٢٧١، ونوازل الزكاة، د. الغفيلي ١٧٥-١٧٧، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، د. صالح المسلم ٣٥٤-٣٥٩، وفقه الزكاة، د. يوسـف القرضاوي ١/ ٥٢٣، وفقه النوازل في العبادات، د. خالد المشيقح ١٨٩-١٩١.

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها د. الخليل ٢٦٥-٢٧٢.

(٣) وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم الشيخ عبد الله البسام، ود. وهبة الزحيلي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٣٥.

بحسب نوع الشركة، فإن كانت زراعية ففيها زكاة الزروع والثمار[1]، وإن كانت صناعية فالزكاة في صافي الأرباح ربع عشر الربح، وإن كانت تجارية فإنه يخرج ربع عشر قيمة الأسهم الحقيقية بعد خصم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

الأمر الثاني: إن كان المساهم قد تملك الأسهم للمضاربة فإنه يزكي أسهمه بقيمتها السوقية وليست الدفترية[2].

القول الثالث: التفصيل:

فإن كان المزكي هو الشركة بحيث تخرج الزكاة عن أعضائها فإنها تعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد من حيث النصاب والمقدار بناءًا على الأخذ بمبدأ الخلطة[3]، فإن كانت الشركة صناعية فتخرج ربع العشر من صافي الأرباح، وإن كانت زراعية فتخرج زكاة الزروع والثمار، وإن كانت تجارية فتخرج ربع عشر قيمة الأسهم السوقية.

وأما إن كان المساهم هو الذي سيخرج الزكاة، فإن عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة أخرجه، وإن لم يستطع معرفة ذلك فيُنْظَر في قصده من

(١) فإن كانت تسقى بلا مؤنة ففيها العشر، وإن كانت تسقى بمؤنة فنصف العشر.

(٢) وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع، ود. أحمد الكردي. ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ٧٧، وبحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي ٢٨٣.

(٣) الخلطة: بضم الخاء الشركة يقال: خلطت الشيء بغيره خلطًا أي ضممته إليه، وهي عند الفقهاء: جمع مالين ليكونا كالمال الواحد ويزكى زكاة واحدة، وجمهور الفقهاء على أن الخلطة في الزكاة خاصة ببهيمة الأنعام دون سائر الأموال خلافًا للشافعية.
ينظر: المصباح المنير للفيومي ١٥١، والمطلع للبعلي ١٢٧، والاختيارلتعليل المختار للموصلي ١/ ١١٠، والمدونة ١/ ٣٨٠، وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٤٨، والمغني ٤/ ٦٤.

اقتناء هذه الأسهم فإن كانت للبيع والشراء فيزكيها زكاة عروض تجارة فيَنْظر إلى القيمة السوقية ويخرج ربع العشر، وأما إن كان قصده ريع هذه الأسهم فيخرج ربع العشر من صافي الربح بعد الحول من حين القبض[1].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

أن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها، مما يوجب فرقًا بينها وبين الشركات التجارية في الحكم. كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع وإنما هي للاستغلال وبينهما فرق كبير؛ فلذلك افترق الحكم في زكاة كل منهما[2].

ونوقش: بأن التفريق بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية تفريق بدون دليل[3].

وأجيب: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية، ثم إن المباني والآلات المستعملة في المصانع تعد مما يستهلك ويتلف شيئًا فشيئًا وليست مالًا ناميًا فالزكاة هي في ربح الشركة الناتج عن تلك الآلات، فالتفريق بين الشركتين في الحكم تابع للفروق التي بينهما في القصد والعمل، والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين المختلفين[4].

(١) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٦٣ – ٦٤، كما صدر بذلك رأي الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٨٤.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٢٢.

(٣) ينظر: فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/ ٥٢٥، ونوازل الزكاة، د. الغفيلي ١٧٨، ١٧٩.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٢٢، ونوازل الزكاة، د. الغفيلي ١٧٩.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها صناعية كانت أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمضاربة؛ فلأنها صارت عروض تجارة تختلف قيمتها باختلاف الظروف[1].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة المتقدمة على التفريق بين أنواع الشركات وأثر نية المساهم في ذلك، وأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كالمال الواحد نوعًا ونصابًا ومقدارًا فيدل له قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[2]، فدل الحديث على أن اختلاط الماليين يصيرهما كالمال الواحد[3].

ونوقش: بأن الخلطة خاصة بالماشية فلا يصح تعميم الحديث على جميع الأموال[4].

وأجيب: بأن الحديث عام يشمل كل شريكين اختلطت أموالهما، والعلة التي

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ٧١، ونوازل الزكاة، د. الغفيلي ١٧٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٢/ ١١٦، ١١٧ رقم ١٤٥٠.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٤٢٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٦٠.

(٤) تقدمت الإشارة إلى الخلاف في الخلطة والذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي أن الخلطة تشمل جميع الأموال إضافة لبهيمة الأنعام. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٦٤.

شرع فيها الحكم في الماشية موجودة في سائر الأموال[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – التفصيل، فإن كان المزكي هو العضو المساهم فالقول الثاني هو الراجح في حقه فيُنظر إلى نيته من تملك السهم كما يُنظر إلى نوعية السهم أيضًا، وأما إن كانت الشركة هي من يخرج الزكاة فالراجح هو القول الثالث، وذلك باعتبار أموال المساهمين كالشيء الواحد من حيث نوع المال وحوله ونصابه أخذًا بمبدأ الخلطة وتوسيعًا لمفهومها، وهذا القول أسعد بالدليل ففيه أخذ بما قوي من أدلة الأقوال المختلفة.

وبناء على التأصيل الآنف الذكر فإن البنوك التعاونية[2] تعمل في المجال المصرفي وهو مجال تجاري، والأعضاء المساهمون في البنوك التعاونية إنما يهدفون إلى الاستفادة من ريع هذه الأسهم إضافة إلى هدف التعاون، وعلى هذا فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، ويرجع إلى أهل الخبرة لمعرفة قيمة أسهمها.

وأما الذي يقوم بإخراج الزكاة فإن الزكاة تجب على أصحابها وتخرجها إدارة البنك نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإدارة الشركة لإخراج زكاة أسهمه[3].

(١) ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٢٩٠ – ٢٩١.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٦٣، ومسألة الجهة التي تتولى إخراج الزكاة من المسائل الخلافية وليس هذا محل بسطها. ينظر للتوسع في ذلك: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، د. صالح المسلم ٣٥٤-٣٦٠، ونوازل الزكاة، د. الغفيلي ١٨٥-١٨٨.

ثانيًا: الاحتياطي:

تقـدم الحديث مفصلًا عن الاحتياطي في البنوك التعاونية وتبين أن الاحتياطي يخـرج من ملكية الأعضـاء ليكون مملوكًا ملـكًا عامًّا بحيث لـو أراد الأعضاء تصفية البنـك أو تحويله إلى شـركة تجارية محضة فلا يحق لهـم التصرف فيه وإنما ينقل إلى جهـة تعاونية أخرى أو جهـة خيرية أو مصلحة عامة للمجتمع، وهـو بهذه الصفة يعد وقفًا[1]، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في زكاة المال الموقوف – إذا كان على جهة عامة – وذلك على قولين:

القـول الأول: أن الـزكاة واجبة في المـال الموقوف ويتولـى إخراجها الناظر، وهو مذهب المالكية[2].

القـول الثانـي: أنـه لا زكاة فـي المـال الموقوف علـى جهة عامـة وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

أن الوقف باقٍ في ملك الواقف ولذلك فالزكاة واجبة عليه في الموقوف كسائر أمواله[6].

---

(١) ينظر: ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) ينظـر: المدونـة ١/ ٣٨٠، والمقدمـات الممهدات لابن رشـد ١/ ٣٠٧، والتـاج والإكليل للمواق ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: المجموع ٥/ ٣١٢، وتحفة المحتاج للهيتمي ٣/ ٣٩٤.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣١٤، ٣١٥، وكشاف القناع ٤/ ٣١٤.

(٦) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٣/ ٢٠٢.

ويناقش: بعدم التسليم ببقاء الوقف في ملك الواقف بدليل منعه من بيعه ومن سائر التصرفات المعطلة لمقصود الوقف.

دليل القول الثاني:

أن من شرط وجوب الزكاة تمام الملك وهو غير موجود في الوقف؛ لأن الوقف انتقل إلى ملك الله تعالى لاسيما وأنه على جهة غير معينة بدليل أن المال الموقوف يمكن صرفه لأي مصلحة[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا زكاة في المال الموقوف على جهة غير معينة وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة دليله وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة القوية على دليل القول الآخر.

٢- أن الوقف ليس على جهة معينة والمقصود منه الإحسان والنفع العام وليس له مالك معين فلا زكاة فيه.

وبناء على ما سبق فالاحتياطي في البنك التعاوني لا زكاة فيه فيما ظهر لي، والله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢، والإنصاف ٦/ ٣١٤، ٣١٥.

البَابُ الثَّالِثُ

دراسة تطبيقية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة أنظمة بنوك تعاونية في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: دراسة ميزانيات بنوك تعاونية في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: قواعد وضوابط شرعية لعمل البنك التعاوني.

الفصل الأول

دراسة أنظمة بنوك تعاونية
في ضوء الفقه الإسلامي

تمهيد

اختـرت في هـذا الفصل أنظمة بنكين مـن البنوك التعاونية لدراسـتها في ضوء أحـكام الفقه التي سـبق بحثهـا وتقريرها في ثنايا هذه الرسـالة، وقد تـم اختيار هذين النموذجين من أقطار مختلفة ليكون ذلك كاشفًا للواقع في البنوك التعاونية على وجه الحقيقة والكمال، وسأكتفي هنا بذكر المواد النظامية التي للفقه فيها مدخل من حيث التحريـم أو الوجـوب ونحـو ذلك من الأحكام، وأمـا المواد النظاميـة التي لا مدخل للفقه فيها لكونها أمورًا إدارية ونحو ذلك فلن أذكرها هنا تجنبًا للإطالة.

النموذج الأول
نظام البنك التعاوني في الأردن[1]

صـدر نظام هـذا البنك في عام ١٩٧٠، ويتألف هذا النظـام من أربعين مادة[2]، وتختلف هذه المواد من حيث موضوعها، فبعضها يتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية، والآخر يصب في صلب الأحكام التعاونية التي هي محل البحث.

التعليق على مواد النظام:

جاء في النظام ما نصه:

(الفصل الأول: غايات البنك

المادة ٤ غايات البنك هي:

أ- دعم وتنميةالحركة التعاونية في المملكة[3].

---

(١) تأسـس هـذا البنك في عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، وقد مر قبل ذلك بعـدة مراحل منذ بدايته في عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م تحت اسم دائرة الإنشاء التعاوني ثم تطور على مراحل إلى أن أصبـح بنـكًا تعاونيًّا في عام ١٩٧١م. ينظر: الاتجاهـات المعاصرة في إدارة البنوك، د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة ٢٤٧-٢٤٩.

(٢) النظام بأكمله منشور على موقع التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوافي، الرابط: *http:/www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search-no.jsp?no=58year=1971*

(٣) حيثما ورد في هذا النظام كلمة «المملكة» فالمقصود بها المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- تشجيع الصناعات الخفيفة وعلى الأخص الريفية منها، وتنمية الحرف اليدوية عن طريق منح قروض للجمعيات الخاصة بها.

ج- تمويل المشاريع بمنح القروض للجمعيات الزراعية.

د- تشجيع مشاريع الخدمات في المملكة ومشاريع الإسكان الجماعية التعاونية عن طريق منح القروض للجمعيات الخاصة بها، وتقديم المساعدات الفنية والضمانات لتمكينها من الحصول على التمويل من مؤسسة الإسكان أو أية مصادر أخرى.

هـ- منح القروض الموسمية للمزارعين غير المنتسبين لجمعيات تعاونية وفقًا لأحكام هذا النظام على أن لا يؤثر هذا الإقراض على تأمين احتياجات الجمعيات التعاونية من القروض).

التعليق:

غايات البنك المذكورة في هذه المادة غايات نبيلة، والشريعة تحث على الإعانة في كل شيء يقبل الإعانة لما في ذلك من خدمة الناس وتسهيل أمورهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» قيل: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعًا أو تصنع لأخرق**» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**»[1]. فدل الحديث على فضيلة إعانة ذي

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ ٣/ ١٤٤ رقم ٢١٥٨، ومسلم كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٦٢ رقم ١٣٦، والأخرق هو الجاهل بما يعمله أو ليس في يده صنعة يتكسب بها.
ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٤٩.

الحاجة ومساعدته بأي طريق مباح، ومن ذلك ما تقوم به البنوك التعاونية كما ذكر في غاياتها الآنفة الذكر.

(المادة ٥ يقوم البنك لتحقيق غاياته بما يلي:

أ- قبول الودائع من الجمعيات والأعضاء التعاونيين والمواطنين غير المنتسبين للجمعيات.

ب- صرف القروض للجمعيات التعاونية الزراعية وذلك بقصد تنمية الحركة التعاونية في المملكة وتشجيع الصناعات والحرف اليدوية على مختلف أنواعها.

ج- تحصيل الكمبيالات والأسناد المودعة لدى البنك برسم التحصيل.

د- العمل كبنك للجمعيات التعاونية وتقديم أية خدمات مصرفية أخرى تقوم بها البنوك لهذه الجمعيات وذلك بموافقة المجلس.

هـ- فتح حسابات جارية وإيداع ودائع لأجل في أي بنك مرخص في المملكة.

د- شراء سندات ذات دخل ثابت وذلك بتنسيب من اللجنة المالية وبموافقة المجلس.

ز- استثمار أية أموال بالإضافة لرأس المال المنصوص عليه في هذا النظام وفقًا لما يقرره المجلس).

التعليق:

هذه المادة تتضمن عدة قضايا:

القضية الأولى: في الفقرة (ب) وهي صرف القروض وسيأتي في بعض مواد هذا النظام أنها قروض بفائدة وهي محرمة كما تقدم.

القضية الثانية: في الفقرة (ج) وهي تحصيل الكمبيالات برسم التحصيل وهي جائزة شرعًا؛ لأنها من قبيل الإجارة، فالبنك يتقاضى أجرة مقابل تحصيله لقيمة الورقة بشرط أن يكون التحصيل بدون ضمان لأصل المبلغ، بخلاف خصم الكمبيالات فهي محرمة لأنها قرض بفائدة.

القضية الثالثة: في الفقرة (هـ) وهي إيداع الودائع لأجل وهذه المعاملة محرمة؛ لأن حقيقتها قرض بفائدة، فالعميل يودع المال إلى أجل محدد فلا يحق له التصرف فيه مقابل أن يحصل على فائدة تزيد كلما زادت المدة.

القضية الرابعة: في الفقرة (و) وهي شراء سندات ذات دخل ثابت، وقد تقدم بيان تحريم التعامل بالسندات لكونها قرضًا بفائدة، ولذلك فهي محرمة باتفاق المجامع الفقهية والهيئات الشرعية كما تقدم.

(المادة ٧ يتعاطى البنك أعماله على أسس تعاونية وتسدد نفقاته من إيراداته ويستوفي فائدة وعمولة على القروض التي يصرفها والعمليات التي يقوم بها وفقًا لأحكام هذا النظام وقرارات المجلس).

التعليق:

تضمنت هذه المادة تصريحًا بأخذ فائدة على القروض، وهذه الفائدة محرمة شرعًا، وهي من أكبر المحاذير الشرعية في المجال المصرفي.

(الفصل الثالث: تنظيم البنك وإدارته.

المادة ٨ يكون المجلس مسؤولًا عن تنظيم شؤون البنك ورسم السياسة العامة له).

التعليق:

مجلس الإدارة يعد وكيلًا عن الشركاء في إدارة البنك، وهذا أمر سائغ شرعًا ولا حرج فيه لعدم إمكانية تصرف جميع الأعضاء.

(المادة ١٦ يقدم المدير للمجلس خلال شهرين من انتهاء كل سنة مالية تقريرًا عن أعماله وكشفًا بموجوداته ومطلوباته وحساب أرباحه وخسائره مصدقًا من مدقق المنظمة).

التعليق:

المدير يعد أمينًا، ولذا فيجب عليه التزام الدقة والأمانة في إعداد هذا التقرير لما يترتب عليه من حقوق الأعضاء وغيرهم، كما يجب على من يقوم بتدقيق التقرير مراعاة الدقة وإيضاح ما قد يقع فيه من خطأ.

(المادة ١٧ في نهاية كل سنة مالية تخصص احتياطيات كافية للديون الهالكة أو المشكوك فيها بموافقة المجلس وينقل صافي الأرباح لحساب الأرباح المتجمعة لدى المنظمة).

التعليق:

مما تقرر لدى الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال ولذلك فما ينص عليه هذا النظام صحيح شرعًا ومهم لحماية البنك وحماية رأس ماله، والاحتياطيات في البنك التعاوني لا تعود لملكية الأعضاء بل يحفظها البنك لتغطي ما قد يتعرض له من نقص مالي وإن استغنى عنها في يوم ما صرفها في المصالح العامة، ولذلك فقد بينت في ثنايا البحث أن الراجح في الاحتياطي أنه من قبيل وقف النقود، أو التبرع بها.

وأما الأرباح فإنها توزع في حال بلوغ حساب الاحتياطي النسبة المطلوبة.

(الفصل الخامس: القواعد التي يجب اتباعها في قسم العمليات المصرفية

المادة ١٨ يحتفظ قسم العمليات المصرفية بـ:

أ- بطاقة لكل صاحب (حساب وديعة) لدى البنك تسمى بطاقة الودائع تبين حركة الحساب ورصيده في أي وقت وتدخل في الحساب جميع معاملات المودع لدى البنك.

ب- بطاقة خاصة باسم كل شخص يودع أشياء ثمينة برسم الحفظ وتدرج فيها أوصاف الوديعة.

ج- أية سجلات يتطلبها ضبط عمليات القسم حسب تعليمات المدير).

التعليق:

ضبط المعاملات وتوثيقها مأمور به شرعًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1]،وذلك لما فيه من حفظ الحقوق وسد باب النزاعات.

(المادة ٢٠ لا يسمح بالسحب أكثر من رصيد الوديعة)

التعليق:

الودائع البنكية أو ما تسمى بالحسابات الجارية تعتبر في التكييف الفقهي قروضًا، فالعميل مقرض والبنك مقترض، ولذلك فيحق للبنك مُمثلًا في إدارته أن يمتنع من إعطاء العميل مبلغًا أكثر من رصيده؛ لأن في ذلك ضررًا على البنك لاحتمال عجز الساحب عن السداد والبنك يركز على المعاملات قليلة المخاطر.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(المادة ٢١

أ- تعتبر بطاقات حسابات الودائع والحسابات الأخرى في القسم «كأشياء ثمينة» وتخضع للمراقبة الثنائية.

ب- تحفظ الأوراق القابلة للتداول والمستندات الأخرى ذات القيمة كمستندات القيد في خزانة أمينة.

المادة ٢٢ أ - يحفظ النقد في البنك في غرفة محصنة أو خزائن فولاذية...).

التعليق:

يعد البنك متمثلًا في إدارته أمينًا ويجب عليه حفظ الأموال بكل وسيلة دل العرف على اعتبارها، والوسائل تختلف من زمان لآخر ومن بلد لآخر.

(المادة ٢٣ يحدد المجلس بناء على تنسيب اللجنة سعر الفوائد التي تدفع للمودعين والعمولات التي يتقاضاها البنك على عملياته وكيفية احتسابها).

التعليق:

ما نصت عليه هذه المادة من كيفية تحديد نسبة الفوائد للمودعين أمر محرم شرعًا، وقد أفتت المجامع الفقهية والهيئات العلمية والفقهاء المعتبرون بتحريم الفوائد البنكية واعتبارها من الربا الذي حرمه الله تعالى وتوعد عليه بالحرب.

وأما العمولات فإن كانت في مقابل عمل قام به البنك للعميل فهي من قبيل الأجرة فيجوز أخذها، وأما إن كانت العمولة تدفع في مقابل قرض ونحوه فهي من الفوائد الربوية وإن سُمِّيت بغير اسمها.

(المادة ٢٥ يرفق بطلب القرض ما يلي:

أ- تعهد بدفع مبلغ القرض والفوائد المستحقة عليه موقع من أشخاص مفوضين بالتوقيع عن الجمعية الطالبة).

التعليق:

ما نصت عليه هذه الفقرة من المادة ٢٥ باشتراط تعهد بدفع مبلغ القرض والفوائد المستحقة عليه.. شرط غير معتبر شرعًا؛ لأن التعامل بالفوائد محرم فاشتراطها والتعهد بذلك باطل ولا عبرة به شرعًا فيعتبر الشرط لاغيًا ولا يحكم للبنك إلا بمبلغ القرض فقط دون الفوائد.

(المادة ٢٨ أ – يعطي البنك القروض للجمعيات التعاونية ولا يحق له صرف قروض لأعضاء هذه الجمعيات من غير طريق الجمعية).

التعليق:

في هذه المادة نص على أن القروض تقدم للجمعيات وما يقدم من قروض للأفراد فيكون بواسطة الجمعية التعاونية وليس البنك، وهذا أمر مباح لأنه عمل إجرائي، والأصل في مثل ذلك الإباحة، وهذه الطريقة تعمل بها بعض البنوك التعاونية، وهناك بنوك أخرى تتعامل مع الجمعيات والأفراد على حد سواء.

(المادة ٣٠ لا يجوز للبنك أن يمنح قروضًا لجمعية ليس لها حساب جار فيه).

التعليق:

ما تقوم به البنوك التعاونية من عدم إقراض من ليس له حساب وعضوية فيها

سائغ شرعًا؛ لما في ذلك من زيادة الاستيثاق التي يطمح إليها البنك، وقد نص هذا النظام في المادة ٣١ على أنه لا يجوز صرف قرض للجمعية قبل تسديد قيمة الأسهم المترتبة عليها.

(المادة ٣٣ تخضع جميع القروض التي يصدرها البنك لمراقبة وإشراف المنظمة وعليها التأكد باستمرار أن القرض يصرف في الغايات المحددة له).

التعليق:

المراقبة والإشراف على استخدام القروض أمر جائز شرعًا، وفي ذلك مصلحة للمقرض والمقترض، ولا أعلم في النصوص الشرعية ما يمنعه.

(المادة ٣٤ أ - قبل صرف القرض على الجمعية أن تزود البنك بشهادة تأمين على الحياة لكل مقترض لا يقل مقدارها عن مبلغ القرض وفوائده.

ب- يجوز للمنظمة التعاونية أن تؤمن على قروض الأعضاء شريطة أن لا تزيد قيمة قرض العضو المؤمن عليه على مئتي دينار).

التعليق:

ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة من اشتراط التأمين على الحياة أمر باطل شرعًا؛ لأن التأمين على الحياة محرم لما فيه من الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المؤمن يدفع أقساطًا ليحصل ورثته على مبلغ من المال بعد وفاته، فقد يعيش سنوات طويلة وهو يدفع القسط وقد يموت بعد العقد بمدة يسيرة، وهذا غرر ظاهر ومقامرة وهذا هو الغالب في التأمين على الحياة، وأما إن كان التأمين على

الحياة تأمينًا تعاونيًّا فهو مباح.

وأما الفقرة (ب) المتعلقة بالتأمين على القروض فهي لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون تأمينًا تعاونيًّا بحيث يدفع كل عضو مبلغًا من المال بحيث إذا عجز أحد الأعضاء سُدِّد عنه من هذا المال، ويمكن المتاجرة بهذا المال والاستفادة من ريعه فهذا جائز؛ لأنه لا محذور فيه وهو من التعاون على الخير.

الحال الثانية: أن يكون تأمينًا تجاريًّا فهذا محرم لما فيه من الربا والغرر والميسر والظلم، وقد استقر رأي جماهير العلماء على تحريم هذا النوع.

والغالب في الجمعيات والبنوك التعاونية أن يكون التأمين تعاونيًّا، وهذا أمر حسن موافق للشريعة وموافق للغايات التعاونية.

(المادة ٣٧ يحدد المجلس بناء على تنسيب اللجنة المالية أسعار الفوائد على القروض وطريقة احتسابها).

التعليق:

هذه المادة من المواد التي صرحت بأخذ الفائدة على القروض وهذا أمر محرم بلا شك، وقد تقدم الحديث عن ذلك مرارًا.

وبهذه المادة تنتهي المواد التي أردت التعليق عليها من هذا النظام، ويمكن أن يُستخلص مما سبق أهم الملاحظات على البنك وهي:

١- أخذ الفائدة على القروض وقد نص عليها النظام في أكثر من مادة، وقد بينت أنها محرمة لكونها من الربا الصريح الذي حرمه الله عز وجل.

٢- التأمين على الحياة وهو محرم أيضًا.

وبهذيـن الأمرين يكـون هذا البنك الأردنـي أقرب إلى التعامـلات الربوية من المعامـلات المباحـة، وإن كانت مقاصـده مباحة ونبيلة لكن لكـون جل معاملاته في القروض وهي كما تقدم في نصوص النظام قروض بفائدة، فلذلك لا يعتبر هذا البنك محققًـا للتعاون بالأسـلوب الشـرعي الـذي أمر الله بـه في قولـه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]،ولهذا فلا ينصح المسلم بالتعامل مع هذا البنـك وأمثاله، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان إذا وجد غيره من البنوك السـليمة من هـذه التعاملات، وأمـا إذا لم يوجد غيـره فيجوز التعامـل معه في مجال الخدمات المباحة فقط.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

النموذج الثاني

قانون البنوك التعاونية في جنوب أفريقيا[1]

(Co-operative Banks Act, 2007)

صدر هذا القانون عن حكومة جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٧م، ويتسم هذا النظام بكثرة التفاصيل الإدارية والتفريعات القانونية، ولذلك فقد جاء في اثنين وتسعين مادة يتفرع تحت كثير من هذه المواد جملة من البنود التفصيلية، ويقع هذا النظام في ثمانين صفحة كما هو منشور في موقع الجريدة الرسمية في جنوب أفريقيا، ولذلك فستكون دراسة هذا النظام بشكل إجمالي يركز على الجوانب الشرعية دون غيرها، ودون سرد لنصوص القانون؛ لأنها باللغة الإنجليزية، ولئلا يطول البحث دون فائدة، ولكن سأشير إلى رقم المادة ومضمونها – باختصار – قبل دراستها والتعليق عليها، فأقول مستعينًا بالله:

١- جاء في المادة السابعة: من أجل التأهل لتسجيل البنك يجب أن يثبت للجهات الإشرافية ما يأتي:

---

(١) ينظر: للاطلاع على نص القانون كاملًا باللغة الإنجليزية الجريدة الرسمية الحكومية في جمهورية جنوب أفريقيا على الرابط:

http://www.treasury.gov.za/legislation/acts/2007/Cooperative%20Banks%20Act.pdf

أ- أن يكون العمل المقترح القيام به هو عمل بنك تعاوني حقيقي من النوع ذي العلاقة بالطلب[1].

ب- أن يكون لدى البنك المقترح القدرات البشرية والمالية والتشغيلية اللازمة للعمل بكفاءة كالبنوك التعاونية.

ج- أن يكون الشخص المرشح للعمل مديرًا للبنك لديه الخبرة الضرورية والمؤهلات لتشغيل البنك...

التعليق:

هذه المادة في البند الأول منها تبين قضية مهمة وهي أنه ليس كل من تسمى باسم كان حاملًا لمعناه حقيقة، فقد يتسمى البنك بأنه تعاوني وهو في حقيقته تجاري، كماحدث ذلك في التأمين حينما سمت بعض الشركات نفسها بأنها تعاونية وهي في الواقع خلاف ذلك تمامًا، فهذا من التدليس والغش الذي جاءت الشريعة بتحريمه، والنظام هنا يسعى إلى تجنب حدوث هذا الأمر والشريعة موافقة لذلك بتحريمها للغش والتدليس والتغرير.

وفي البندين الثاني والثالث تأكيد على أمور تضبط عمل البنك وتحميه بإذن الله من الفشل وتحمي عامة الناس الراغبين بالانضمام إليه من الخسارة، وهذه المعاني جاءت الشريعة بها فهي جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وجاءت بإعطاء ولي الأمر سلطات يحمي بها الرعية من الضرر، وذلك بوضع القيود والضوابط التي تحمي الناس وتحقق العدل والأمن.

(١) وجاء في المادة السابعة والسبعين من هذا القانون أن الاستخدام غير الشرعي لكلمة البنك التعاوني وذلك بأن يدعي أنه بنك تعاوني وهو ليس كذلك مما يوجب العقوبة في القانون.

٢- وقد جاء في البند الثالث من المادة الثامنة في هذا القانون أن تأسيس البنك التعاوني يقصد به المصلحة العامة وينبغي أن يكون محققًا لها.

وفي المادة التاسعة وما اندرج تحتها من بنود نص القانون على جملة من الصفات التي لا بد من توفرها في الشخص الذي يتولى إدارة البنك، ومن أبرز تلك الصفات: الكفاءة الإدارية وحسن السلوك وعدم ارتكابه لسوابق حوكم بسببها.

التعليق:

هذه الصفات وضعت لمزيد من ضبط أعمال البنك، وحماية له من الفشل الذي قد يحدث بسبب سوء الإدارة أو بسبب التلاعب بالأموال ونحو ذلك، وكل ذلك من الأمور المباحة التي تقتضيها مصلحة الناس العامة.

٣- جاء في المادة الثانية عشرة أنه يجب على البنك التعاوني إذا أُلغي تسجيله أو أغلق أن يرد الودائع وما ترتب عليها من فوائد...

التعليق:

وهذه المادة تتضمن أمرين:

الأول: رد الودائع وهو أمر واجب؛ لأن الوديعة البنكية قرض ومعلوم أنه يجب على المقترض أن يرد على المقرض ما اقترضه إلا أن يسقطه المقرض ويتنازل عنه.

الثاني: رد الفوائد المترتبة على الوديعة وهذا أمر محرم شرعًا؛ لأن الودائع تعتبر قروضًا وأخذ الفوائد على القروض ممنوع؛ لأنه من ربا الجاهلية، وداخلٌ في القاعدة الشرعية المتفق عليها: كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا، وبناء

على ذلك فلا يجوز أخذ الفوائد على الودائع ولا إعطاؤها، وهي مهدرة شرعًا ولا يحكم بها قضاءًا.

٤- وجاء في المادة الثالثة عشرة أنه يجب أن ينص نظام البنك التعاوني على جملة من الأمور منها: كيفية تسوية النزاعات بين أعضاء البنك أو بين البنك وأحد أعضائه وتأسيس لجنة للحكم والفصل في هذه القضايا...

التعليق:

هذه الإجراءات وما يشبهها مما يقصد به تسهيل المعاملات، واختصار الزمن تعتبر من الأشياء المباحة، لكن لا بد من التنبيه إلى أن هذه اللجان التي تتولى الفصل في الخصومات لا بد أن تخضع لشرع الله عز وجل الذي هو مقتضى العدل والإنصاف، لا أن تحكم بما يخالف الشرع من إقرار للربا ونحوه، وبطبيعة الحال فإن النظام الذي بين يدي الباحث وهو نظام من دولة جنوب أفريقيا لن يراعي الشريعة باعتباره صادرًا في بلد غير مسلم، ولكني أحببت التنبيه على حكم الشريعة في ذلك؛ لأن النظام قد يستفاد منه في دولة إسلامية.

٥- وجاء في المادة الرابعة عشرة النص على الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التعاوني، وسأذكرها تباعًا مع التعليق عليها.

أ- قبول الودائع، وقد تقدم آنفًا بيان أن الودائع تعتبر قروضًا فيجوز للبنك قبولها بشرط ألا يترتب عليها فوائد؛ لأن ذلك من الربا.

ب- فتح حسابات ادخار لأعضائه، ويُنْظَر في طريقة عمل هذه الحسابات فإن كانت لمجرد الادخار دون صرف فوائد أو أرباح فهي مباحة – وإن كان ذلك نادرًا – وأما إن كانت تصرف أرباح أضافية على المبالغ

المدخـرة فيُنظَر في صيغة العقد، فإن كان البنك يضمن للعميل المدَّخر فائـدة محـددة فهي محرمـة؛ لأنها تصبـح قرضًا بفائدة بدليـل أن المال مضمـون والفائـدة مضمونـة وهذه هي حقيقـة القرض، وأمـا إن كانت الأربـاح غيـر مضمونـة بحيث يُتاجـر البنك بهـذه الأموال فـإن ربحت أعطى أصحابها جزءًا من الربح وإن لم تربح فلا شـيء لهم فهذا مباح؛ لأنه من قبيل المضاربة وهي مباحة.

ج- يسـتدين الأموال من الجهات الحكومية ومن أعضائه، وهذا الأمر مباح شرعًا بشرط أن يخلو من الفائدة الربوية.

د- فتـح حسـابات جاريـة أو حسـابات ادخار باسـم البنـك التعاوني لدى المؤسسـات المصرفيـة الأخـرى، وهـذا مباح أيضًا بشـرط خلـوِّه من الربا.

هـ- تقديـم خدمـات الائتمـان والكفالة لأعضـاء البنـك، والمقصود بذلك تقديـم التمويـل للعضو في البنـك أو كفالته لدى من يقـدم له التمويل، فأمـا تقديم التمويل فله صيغ مختلفة منها المبـاح ومنها الممنوع، فمن الصيـغ المباحـة: القـرض الحسـن والبيـع بالتقسـيط والمرابحة للآمر بالشـراء وبعـض صور الإيجـار المنتهـي بالتمليـك ونحو ذلـك، وأما الصيغ الممنوعة فمنها: القرض بفائدة.

وأما كفالة البنك للأعضاء فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الكفالة مجانًا أي بدون مقابل أو رسوم يأخذها البنك فهذا مباح؛ لأنه من الإرفاق والإحسان وبابه في الشريعة واسع.

الحـال الثانيـة: أن تكون الكفالـة أو الضمان بمقابل مالـي يأخذه البنك

الكفيل، وهذا أمر محرم شرعًا، قال الإمام ابن قدامة[1] رحمه الله: «ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز؛ لأن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًا للمنفعة فلم يجز»[2]. وقد حُكي الإجماع على هذا القول[3] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[4]، إلا أن القرار استثنى المصاريف الإدارية التي تترتب على إصدار خطابات الضمان ونحوها فأباحها بشرط أن تكون المصاريف حقيقية ومقدَّرة تقديرًا دقيقًا.

و- استثمار الودائع المحفوظة لديه في استثمارات يسمح بها الوزير المسؤول.

وهذا أمر مباح شرعًا، وهو فرع للتوصيف الفقهي أن الودائع البنكية تعتبر قروضًا يملكها البنك ويضمنها لأصحابها ومن ثمَّ فللبنك الحق في استثمار هذه الأموال بالطريقة المناسبة المباحة.

ز- المتاجرة بالأوراق المالية نيابة عن أعضائه، والمقصود بالأوراق المالية الأسهم والسندات[5]، والمتاجرة بالأسهم يختلف حكمها بحسب نوع السهم ونشاط الشركة المصدرة له، فالشركة ذات النشاط المباح

(١) هو موفق الدين أبو عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي كان إمام وقته في الفقه وأصوله والحديث وعلومه سلفي المعتقد، ومن مؤلفاته: المغني والكافي وروضة الناظر ولمعة الاعتقاد، ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥- ١٧٣ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/ ٢٨١- ٢٩٨.

(٢) المغني ٦/ ٤٤١ بتصرف يسير.

(٣) حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر في كتابه الإشراف ١/ ١٢٠.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢٥، ٢٦.

(٥) ينظر: الأسهم والسندات، د. الخليل ٣٢.

والاستثمارات المباحة يعد الاستثمار في أسهمها مباحًا، وأما الشركة ذات النشاط المحرم أو المختلط – أي الذي فيه حلال وحرام – فالاستثمار فيها محرم؛ لأن في ذلك إعانة لها على الإثم والعدوان، وفيما أباحه الله غنية عن ما حرمه.

وأما المتاجرة بالسندات فهي محرمة مطلقًا؛ لأن السندات تعتبر من القرض والزيادة المشترطة في القرض ربا، فكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا.

ي- المتاجرة بالعملات الأجنبية وهذا داخل في باب الصرف ويأخذ أحكامه وخلاصة القول فيه:

- يجب عند المتاجرة في العملات التقابض في مجلس العقد دون تأخير سواء اختلف جنس العملة أو اتفق.
- لا مانع من التفاضل إذا اختلفت أجناس العملات فيجوز شراء ألف ريال قطري بألف ومائة ريال سعودي.
- كل عملة صادرة من بلد فهي جنس مستقل مختلف عن العملات الصادرة من بلدان أخرى ولو وافقتها في الاسم، فالريال السعودي جنس، والريال العماني جنس آخر وهكذا.
- لا يجوز التفاضل إذا اتفق الجنس فلا يجوز مصارفة عشرة ريالات سعودية بأحد عشر ريالًا سعوديًّا.

وبعض هذه الضوابط لا يخلو من خلاف فقهي، وليس هذا محل بسطه، والمتقرر لدى الباحث هو ما ذُكِر هنا.

وأما المتاجرة بالعملات بصفة المضاربة السريعة المسماة بالفوركس فهي محرمة لعدم التقابض في مجلس العقد، ولوجود محاذير أخرى فيها.

٦- وفي المادة الخامسة عشرة النص على قبول المنح والهبات.

التعليق:

وهذا أمر جائز شرعًا والنظم التعاونية تنص عليه وتأتي هذه المنح والهبات من الحكومة ومن التجار ومن عامة الناس، وليس في الشريعة ما يمنع ذلك، والأصل فيه الإباحة.

٧- جاء في ثنايا المادة السادسة عشرة ما مضمونه: يجب على مدير البنك التعاوني أن يتصرف بحسن نية لمصلحة البنك التعاوني كما يجب أن يتحاشى أي تضارب للمصالح بين مصالح البنك ومصالح المدير الشخصية..

التعليق:

القاعدة الشرعية في هذه القضية أن تصرف المدير منوط بالمصلحة، فيجب عليه أن يتصرف في أعمال البنك بما يعود على البنك وأعضائه بالمصلحة ويؤدي إلى نجاحه، وقد ذكر الفقهاء جملة من التصرفات التي يُمنع المدير من القيام بها[1]؛ رغبة منهم في حماية الشركة من استغلال المدير لها لمصلحته الشخصية، ومردُّ ضبط التصرفات التي يُمنع منها المدير إلى عرف التجار وهذا المسلك يتناسب مع تغير الأزمنة والأمكنة وتطور التجارات.

٨- جاء في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين تفاصيل كثيرة حول صندوق تأمين الودائع، وهو صندوق يعمل بطريقة التأمين

(١) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. الخياط ١/ ٢٦٤-٢٦٧.

التعاوني وتتكون موارد الصندوق من اشتراكات الأعضاء وعوائد استثمار الأموال التي في الصندوق والأموال المدفوعة من الحكومة لهذا الغرض، ويجب استخدام أموال الصندوق في تعويض أعضاء البنك عن الأموال التي يعجز البنك عن ردها لأي سبب، كما يجب ترحيل الأموال التي لم يحتج إليها لتكون رصيدًا للصندوق للسنة التالية...

التعليق:

الصيغة التأمينية المذكورة في هذه المواد تعتبر من قبيل التأمين التعاوني، وهو مباح شرعًا لما فيه من التعاون والإرفاق ولعدم اشتماله على محظور شرعي، وهذا ما ينبغي أن تصير إليه جميع التعاونيات لتطابق حقيقتها اسمها.

٩- وجاء في المادة السابعة والعشرين أن من الممنوعات تحول البنك التعاوني إلى شكل آخر من أشكال الشركات، ولكن يمكن له الاندماج مع بنك تعاوني آخر.

التعليق:

وهذا النظام صحيح ولا مانع منه شرعًا؛ لأن القصد منه حماية البنك التعاوني من الاستغلال لاسيما إذا كان بنكًا قديمًا له مدخراته واحتياطياته التي يُطمع بها، فهذا المنع تقتضيه المصلحة، وأما الاندماج مع بنك تعاوني آخر فلا ضرر فيه ولا يخرج البنك به عن المسار التعاوني.

١٠- وجاء في المواد من المادة الحادية والأربعين إلى الثالثة والخمسين تفاصيل كثيرة حول المشرف على البنك التعاوني، ويقصد به الشخص الذي يعين من الوزير المسؤول ليكون مشرفًا عامًّا على البنك التعاوني وهو بمثابة حلقة الوصل بين الحكومة والبنك، وهو غير مدير البنك، وللمشرف مهام كثيرة

منها: اتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية لحماية الجمهور في تعاملهم مع البنك التعاوني. واقتراح القوانين والنظم لعمل البنوك التعاونية، واتخاذ أي تدابير يراها ضرورية للأداء السليم لعمل البنك، وعرض حاجات البنوك التعاونية على الوزير المختص، والتفتيش على أعمال البنك إذا دعت الحاجة لذلك أو طلبه الأعضاء وغيرها...

التعليق:

وبالنظر في هذه المهام يتبين أن تعيين المشرف وإسناد هذه الأعمال إليه مما تقتضيه المصلحة العامة؛ لأن وجوده يكبح جماح أي مدير أو مسؤول ينوي التلاعب بأموال البنك ومدخراته، والشريعة ترغب في الأمور التي تضبط المعاملات وتسد باب التلاعب.

١١- في المادة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين أنه يحق للبنك التعاوني الاستئناف ضد قرارات المشرف لدى هيئة الاستئناف المخولة بالنظر في هذه القضايا، وهي مكونة من ثلاثة أشخاص أحدهم محامي أو قانوني له خبرة لا تقل عن عشر سنوات، والآخر متخصص بالتعاونيات والثالث متخصص في المراجعة المحاسبية.

التعليق:

وهذا الأمر المقرر في هاتين المادتين لا مانع منه شرعًا بل هو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة؛ لأن المشرف قد يظلم البنك وكذلك العكس، ولكن لا بد أن تكون مرجعية هذه المحكمة مرجعية شرعية تقوم على الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة، وأما إن كانت تحكم بالقوانين الوضعية التي تقر الفوائد الربوية المحرمة وغيرها وتحكم بها فلا يجوز إقامتها ولا التحاكم إليها.

١٢- وفي المادة التاسعة والسبعين أن قيام المدير العام أو الموظف التنفيذي بإهمال العمل الذي يؤدي إلى خسارة أو ضرر مما يوجب المسؤولية والعقوبة ويعد جريمة.

التعليق:

وهذا المعنى موافق لما يقرره الفقهاء من أن الأجير الخاص يضمن إذا تعدى أو فرَّط[١]، وفي ذلك ضبط لأعمال الناس ومصالحهم.

١٣- وأما العقوبة فقد جاء في المادة الحادية والثمانين أن أي شخص يدان بجريمة في أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة أو سجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات...

التعليق:

هذه العقوبات خاضعة لتقدير الحاكم وما تقتضيه المصلحة، وإن كانت هذه القضية لا تخلو من خلاف فقهي فيما يتعلق بالتعزير بالغرامات أو ما يسميه الفقهاء التعزير بالمال والجمهور على إباحة ذلك، وليس هذا موطن بسط هذه المسألة[٢].

وبهذا تنتهي مواد هذا القانون، والتي يظهر فيها التعامل بالقروض الربوية التي يجب على المسلم الابتعاد عنها، وعلى واضعي الأنظمة في البلاد الإسلامية مراعاة ذلك والأخذ بالبدائل المباحة.

(١) وفي المادة الثامنة والثمانين من هذا القانون النص على تضمين المدير المفرِّط لما ترتب على تفريطه.

(٢) هناك عدد من البحوث المعاصرة في هذه المسألة، ومنها: مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، خليل محمد قنن، وعقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني وغيرها.

الفصل الثاني

دراسة ميزانيات بنوك تعاونية
في ضوء الفقه الإسلامي

تمهيد

في هذا الفصل سـألقي الضوء على ميزانيات بنكين تعاونيين وسيكون البحث مقتصـرًا علـى الجانـب الفقهـي دون غيـره مـن التفاصيل فـي الجوانـب الاقتصادية والمحاسبية.

تتكـون ميزانيـة البنـك من قسـمين: الأصـول والخصـوم، ويقصـد بالأصول ما يملكـه البنك، وأمـا الخصوم فهي المطلوبات أو المسـتحقات على البنك. وتقوم البنـوك والشـركات بإعـلان ميزانياتها بصفة دورية ليتسـنى للمهتميـن الاطلاع عليها والعلم بحالتها الاقتصادية والشرعية وغيرها.

النموذج الأول
ميزانية بنك (DZ Bank)

هذا البنك من البنوك التعاونية الألمانية، وهو تابع لشبكة البنوك التي تعمل على منهـج رايفايزن[1]، وبالنظر في بنود ميزانية هذا البنك لعام ٢٠١٢[2] يتبين للباحث أن هناك جملة من المسـائل التي وردت في ثنايا هذه الميزانية وتحتاج إلى نظرة شـرعية، ويمكن عرض تلك المسائل في ضوء القضايا الآتية:

القضيـة الأولى: من أصول البنك النقود، والبنك يقـوم بإبقاء جزء من الأموال لتلبيـة حاجات العمـلاء، ويقوم أيضًا بإيـداع جزء منها كرصيد لـدى البنك المركزي الألماني، وهذه الوديعة لدى البنك المركزي لا تخلو من حالين:

---

(١) ينظر ص٧٨-٨٠ لبيان منهج رايفايزن.

(٢) ينظر: التقرير السنوي الصادر عن البنك وهو باللغة الإنجليزية من ص ٦٦ إلى ص ٦٨ على الرابط:

https://www.dzbank.com/content/dzbank_com/en/home/DZ_BANK/investor_relations/reports/2012.DownloadLink.preview.html?download=9VJrEyDqQfoEnfnmYpc8QHxuWGd9cLBOM198OIaUUetmRWMdcBny2oLTRT7QaS-AvLZmjSHbsmRKoZezdnqXEDqIdljvIUMq6x3J8rIqa_45OfMANBhabeWfXxs8n5IT-zC_V9G9h82PiCvamVqJ14olfqlYpdeQfFohb5ov5a8ULlD9odQg_NlcQfahefqWw5BxqUsN36IvWRUd9LLQJQ

الحال الأولى: أن تكون وديعة بدون فائدة، فهذه جائزة لخلوها من الربا.

الحال الثانية: أن تكون وديعة بفائدة وهذه محرمة شرعًا؛ لأن الوديعة البنكية تعد قرضًا على الصحيح من أقوال العلماء، فإذا كانت قرضًا فكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا. والأنظمة تسمح بكلا الحالتين، ولذلك فينظر في حال تلك الوديعة.

القضية الثانية: خصم أدوات الدين كالسندات والكمبيالات ونحوها، فالبنك يقوم بخصم الورقة فيعطي العميل جزءًا من القيمة ليستلم القيمة كاملة عند حلول أجلها، وهذه الصورة محرمة شرعًا؛ لأنها من قبيل القرض بفائدة، لأن صاحب الورقة يبقى ضامنًا لها بعد خصمها من البنك حتى يحل أجلها وتصرف للبنك من قِبل مصدرها.

القضية الثالثة: السندات وقد نص إيضاح الميزانية على أن البنك يمتلك عدة أنواع من السندات، والسندات بأنواعها محرمة شرعًا؛ لأنها قرض بفائدة.

القضية الرابعة: قروض وتسهيلات مقدمة للبنوك أو للأفراد أو للحكومات المحلية، وهذه القروض ليست من القرض الحسن، وإنما يأخذ البنك في مقابلها فوائد محددة، وهذه الفوائد محرمة شرعًا؛ لأنها زيادة مشترطة في الدين والزيادة في الدين من ربا الجاهلية، والديون إنما تقضى بأمثالها.

القضية الخامسة: صناديق البنك الاستثمارية وهي تعمل في عدة مجالات منها السندات، وحكمها الشرعي خاضع لنوع النشاط الذي تقوم به، فإن كانت تعمل في الأنشطة المباحة فهي مباحة، وإن كانت تعمل في أنشطة محرمة كالسندات ونحوها فهي محرمة.

القضية السادسة: الأسهم التي يمتلكها البنك في الشركات التجارية وشركات الخدمات المالية والبنوك التعاونية الأخرى وغيرها، فهذه من الأصول التي يمتلكها

البنك بهدف جني الأرباح منها، وحكمها الشرعي خاضع لنوع السهم ونشاط الشركة المصدرة له، فأسهم الشركات ذات النشاط المباح والتي لا تتعامل بالربا تعد مباحة ويجوز للبنك الاستثمار فيها، وأما الشركات ذات النشاط المحرم أو ذات النشاط المباح – في الأصل – لكنها تتعامل بالربا أحيانًا تعد محرمة؛ لأن الله عز وجل حرم الربا، والاستثمار في هذه الشركات إعانة لها على باطلها.

القضية السابعة: الودائع المودعة لدى البنك وهي تعد من المطلوبات والودائع عدة أنواع، فمنها ودائع جارية، وودائع لأجل، ومنها ودائع للبنوك وودائع للأفراد.

والحكم الشرعي لهذه الودائع يختلف باختلاف أنواعها، فالودائع الجارية – الحسابات الجارية – تعد قرضًا من العميل للبنك فلا يجوز للبنك دفع فوائد في مقابلها سواء أكانت هذه الودائع لأفراد أو لبنوك وشركات.

وأما الودائع لأجل فهي تختلف باختلاف صيغة العقد فإن كان العقد يجعل البنك ضامنًا لهذه الوديعة ولفوائدها بحيث يضمنها على أية حال سواء أربح أم خسر، فهذه الوديعة في الحقيقة تعد قرضًا من العميل للبنك فلا يجوز للبنك دفع فوائد على هذه الوديعة كما يحرم على العميل أخذ تلك الفوائد.

وأما إن كان العقد لا يجعل البنك ضامنًا لهذه الوديعة ولا تترتب عليها فوائد وإنما يكون البنك مضاربًا بأموال العميل فإن ربح اشتركا في الربح وإن خسر فالخسارة على رب المال لا على البنك، فهذه الصورة مباحة لأنها من المضاربة التي أباحتها الشريعة، والواقع – للأسف – في أكثر البنوك التجارية والتعاونية أن الوديعة لأجل مضمونة بفوائدها على البنك مما يجعل هذا العقد ربويًّا محرمًا.

القضية الثامنة: شهادات الديون التي يصدرها البنك وذلك مثل السندات فيقوم البنك بإصدار سندات لتغطية عجز مالي أو للقيام بمشروعات معينة ونحو ذلك،

وشهادات الديون بأنواعها كالسندات وغيرها تقوم على فكرة أساسية هي الدين بفائدة؛ فالعميل يبذل المال للبنك ليحصل على الفائد المترتبة على هذه الشهادة أو السند، والبنك يستفيد بتوفير السيولة النقدية التي يحتاجها، وهذه الشهادات محرمة شرعًا؛ لأنها قرض بفائدة وهو ربا الجاهلية في الديون، والقاعدة أن الديون تقضى بأمثالها.

القضيةالتاسعة: الأوراق التجارية التي يصدرها البنك وهي الكمبيالة والشيك والسند الإذني. والأوراق التجارية لها أحكام وتفاصيل ليس هذا محل تناولها[1]؛ لكن يمكن أن يقال على سبيل الاختصار: إن إصدار الأوراق التجارية والتعامل بها مباح شرعًا؛ لأن القصد منها توثيق الديون وضبطها وتيسير معاملات الناس.

القضية العاشرة: الاحتياطي وهناك عدة أنواع من الاحتياطيات في البنك، واستقطاع الاحتياطيات من الأرباح أمر جائز شرعًا؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

القضية الحادية عشرة: العوائد من الرسوم والعمولات التجارية، فالبنك يحصل على أموال في مقابل عدد من الخدمات التي يقدمها، والحكم الشرعي لهذه العمولات والرسوم يختلف بحسب نوعها؛ لكن يمكن أن يقال: الأصل فيها الإباحة ما لم تشتمل على محظور شرعي، وهي – غالبًا – داخلة في الإجارة أو الجعالة، فمثلًا ما يجنيه البنك من أموال في مقابل الوساطة التجارية يعد مباحًا؛ لأنه من قبيل السمسرة، ومثل ذلك في الإباحة ما يأخذه البنك مقابل الحوالات وإصدار بطاقات الصرف الآلي ودفاتر الشيكات ونحوها، بخلاف ما يجنيه البنك من أموال إضافية على القروض، فهذه تعتبر محرمة؛ لأن الزيادة على القرض ربا، إلا أن تكون تكلفة حقيقية للقرض فهي مباحة على الراجح من قولي أهل العلم.

(١) ينظر للتوسع في هذه المسائل: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان.

النموذج الثاني

ميزانية بنك *(The Co-operative Bank PLC)*

هـذا البنـك من البنـوك التعاونيـة في المملكـة المتحـدة (بريطانيـا) وهو تابع للمجموعة التعاونية البريطانية، وهو من البنوك الكبيرة وله ٣٣٩ فرعًا في بريطانيا[١]، وبالنظر في التقرير السـنوي الصادر عن البنك للسـنة الماليـة ٢٠١٢م والذي يتضمن ميزانية البنك[٢] يتبين أن هناك جملة من المسـائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية، والتي يمكن إبرازها في ضوء القضايا الآتية:

القضيـة الأولـى: من أصـول هذا البنـك أرصدة لـدى البنك المركـزي، وهذه الوديعة لدى البنك المركزي لا تخلو من حالين:

الحـال الأولـى: أن تكون وديعة بـدون فائدة فهـي مباحة لعدم اشـتمالها على محظور شرعي.

الحـال الثانية: أن تكون وديعة بفائدة فهي محرمـة؛ لأن حقيقتها قرض بفائدة، وكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا.

---

(١) ينظر: التقرير السنوي الصادر عن البنك وهو باللغة الإنجليزية بعنوان:
The Co-operative Bank PLC Financial statements 2012 p1
على الرابـط: *http://www.co-operative.coop/Corporate/PDFs/The-Co-operative-Bank/2012/Bank_Financial_Statements_2012.pdf*

(٢) ينظر: المرجع السابق ٣٥-٣٧، للاطلاع على تفاصيل الميزانية.

القضية الثانية: القروض والتسهيلات المقدمة من البنك للبنوك الأخرى والعملاء، وهذه القروض والتسهيلات بطبيعتها قروض بفائدة، إلا أن البنك يقدم لأعضائه التعاونيين بعض المزايا كتخفيض نسبة الفائدة أو التعاون مع العضو في تقديم المشورة المالية ونحو ذلك، وعلى كل حال فالأصل تحريم أخذ الفائدة على الإقرض إلا أن تكون الزيادة على القرض في مقابل تكلفته الحقيقية فقط.

القضية الثالثة: استثمارات في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)[1] والاستثمارات التي يقوم بها البنك تختلف، فمنها طويل الأجل ومنها متوسط الأجل ومنها قصير الأجل، فالاستثمارات في السندات محرمة مطلقًا إلا أن يكون البنك يستثمر في صكوك المقارضة فهي مباحة لأنها مضاربة، والميزانية المنشورة للبنك لم تبين هل البنك يتعامل بالصكوك أو لا.

وأما الاستثمار في الأسهم فحكمه يختلف بحسب نوع السهم ونشاط الشركة المُصْدِرة له، فأسهم الشركات ذات النشاط المباح تعتبر مباحة بشرط ألا تتعامل هذه الشركة بالربا أو تستثمر بعض أموالها في معاملات محرمة، فإذا خلت الشركة من ذلك جاز للبنك أن يستثمر أمواله فيها، وأما إن كانت الشركة ذات نشاط محرم أو مختلط بحرام، فالاستثمار فيها محرم لأن الله عز وجل قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]، والاستثمار في شركة محرمة يعد إعانة لها على الإثم والعدوان.

القضية الرابعة: استثمار في عقارات، وهذا النوع من الاستثمار الأصل فيه الإباحة وعند النظر في التفاصيل فكل عملية بحسبها وما يحتف بها من عوارض.

(١) ينظر: الأسهم والسندات، د. الخليل ٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

القضية الخامسة: قروض وديون تجارية من مبيعات السلع، والمقصود بذلك المديونيات التي تترتب على المشترين للبائعين بعد بيع السلع وذلك أن البنك يقوم بمساعدة المشتري على الشراء عن طريق صيغة من صيغ التمويل أو الإقراض، وهذه الصيغ يختلف حكمها فإن كانت الصيغة بيعًا بالتقسيط من البنك للعميل فهي مباحة بشرط أن يمتلك البنك السلعة ويقبضها ثم يبيعها على المشتري فهذه الصيغة جائزة حتى وإن أخذ البنك زيادة في مقابل المدة الزمنية، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء وعليه الفتوى، وأما إن كانت الصيغة قرضًا من البنك للعميل ليشتري سلعة معينة ثم يقوم البنك بإضافة فائدة على القرض فهذه الصيغة محرمة؛ لأنها قرض بفائدة وهي من ربا الجاهلية، وهناك صيغ تمويلية أخرى تقوم بها البنوك كالإيجار المنتهي بالتمليك والسلم وغيرها، وليس هذا محل بسطها.

القضية السادسة: من المطلوبات المترتبة على البنك الودائع المودعة لديه من قِبَل العملاء سواء أكانوا أفرادًا أو جهات اعتبارية، وهذه الودائع تعتبر من الناحية الفقهية قرضًا في ذمة البنك تجاه المودعين، وهي لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون وديعة بفائدة فهذه محرمة شرعًا؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

الحال الثانية: أن تكون وديعة بدون فائدة فهي مباحة لعدم اشتمالها على الربا، ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

القضية السابعة: الاحتياطيات وهي أموال تستقطع من الأرباح وتُدخر تحسُّبًا لحدوث أي طارئ يُحتاج معه إلى مبالغ مالية لحماية البنك، واستقطاع الاحتياطيات أمر مباح؛ لأن فيه مصلحة للبنك وعملائه، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع من ذلك؛ إذ إن الأصل في مثل ذلك الإباحة.

القضيـة الثامنة: أسـهم البنك وهي التي يقوم الأعضـاء بالاكتتاب فيها، وحكم المسـاهمة في أسـهم البنـك التعاوني خاضعة لنشـاط البنـك، فإن كان نشـاطه مباحًا لا شـائبة فيـه فالمسـاهمة فيـه مباحة، وإن كان نشـاطه محرمًـا أو يغلب عليـه الحرام فالمساهمة فيه محرمة، وأما إن كان أصل نشاطه مباحًا لكنه يتعامل أحيانًا بالمحرمات كالربا فالأقرب إباحة المساهمة فيه بشرط أن يكون الربا تابعًا وليس أصلًا، وأن يكون يسيرًا وأن يكون البنك تعاونيًّا في الواقع وليس تجاريًّا.

وعند التأمل في هذا البنك وقوائمه المالية يتبين أن هناك جملة من المعاملات الربوية التي تغلب على نشـاطه؛ ولذلك فالأقرب أن شـراء أسـهم هذا البنك لا تجوز لغلبة الحرام عليه.

القضيـة التاسـعة: أرباح مبقاة والمقصـود بذلك أن يبقي البنـك بعض الأرباح دون صرف لها ليصرفها في السنة التي بعدها، والهدف من ذلك أن تستقر نسبة الأرباح المصروفـة فـلا تتذبذب من سـنة إلى أخرى بل تبقى مسـتقرة أو فـي تصاعد معتدل، والـذي يظهـر للباحث أنه لا حرج في ذلك؛ لأن الأصل فـي المعاملات الحل، ولأن ذلـك متعارف عليه بين التجار فهو كالمشـروط بينهم، وفـي ذلك جملة من المصالح التي يذكرها الاقتصاديون ولا ضرر فيه، وبناء على ذلك فهو مباح.

القضيـة العاشـرة: الدخـل مـن الفوائـد، فالبنك يحصـل على مبالـغ كبيرة من الفوائـد الربوية المترتبة علـى القروض ونحوها، وهذا الدخل محـرم؛ لأن الله – عز وجـل – قد حـرم الربا وأمـر بترك ما عـدا رؤوس الأمـوال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[1]، فعلى البنك التخلص من هذه الأموال المحرمة ووضعها في مصالح الناس العامة كالطرق والمرافق ونحوها.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

القضيـة الحاديـة عشـرة: الدخل مـن الرسـوم والعمـولات التجاريـة، وذلك أن البنـك يقـدم جملة من الخدمـات ويأخذ في مقابلها رسـومًا مالية، وهذه الرسـوم والعمـولات الأصـل فيها الإباحة ما لم تشـتمل على محظور شـرعي، وهي تعتبر من قبيل الإجارة أو الجعالة بحسب صيغة العقد بين البنك والعميل.

الفصل الثالث

قواعد وضوابط شرعية لعمل البنك التعاوني

استخلاص القواعد والضوابط

من خلال المسائل والقضايا التي تناولها هذا البحث يمكن استخلاص جملة من القواعد الشرعية والضوابط الفقهية التي ترسم إطارًا عامًّا لبنك تعاوني موافق لأحكام الشريعة يصلح تطبيقه في بلاد المسلمين، فأقول مستعينًا بالله:

١- التعاون مقصود شرعًا.

ويدل لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[1]،فكل ما كان فيه نفع ومصلحة للناس فالتعاون على تحقيقه مستحب أو واجب بحسب درجته ومنزلته، ولذلك فالبنوك التعاونية لا تتميز على غيرها إلا بصفة التعاون، ومتى تخلَّت عن العمل على ضوء هذه الصفة عادت كغيرها من المؤسسات المالية التجارية.

٢- كل تعاون في الأموال على وجه المخالطة والاتجار فهو شركة.

وهذه القاعدة تبين الوصف الفقهي للبنك التعاوني، فالبنك التعاوني فيه اشتراك في رأس المال وخلط للأموال، كما أن الملكية فيه مشاعة كالشركات، إضافة إلى أن فيه ربحًا كالشركات وإن كان الربح في البنك التعاوني ليس مقصودًا بشكل أولي إلا أنه معدود في مقاصد البنك العامة، كما أن الربح وقاية لرأس المال في البنك التعاوني كالشركات تمامًا، والبنك التعاوني يدار – في الجملة – بالطريقة التي تدار

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

بها الشـركات إلا أنه يختلف عنها في غاياته وأهدافه، وهذا لا يخرجه عن أصله وهو أنه شركة من الشركات ومما يعضد ذلك من القواعد الفقهية قول العلماء:

أ- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبهًا بها[1].

ب- الشبيه بالشيء يعطى حكمه[2].

فهاتـان القاعدتـان تدلان على أن الشـبيه يعطى حكم شـبيهه، وبمـا أن البنوك التعاونيـة نازلـة لـم تعرف فيما سـبق فإنها تلحق بأقرب الأشـياء شـبهًا بهـا من حيث الصفات والخصائص، وأقرب الأشـياء شبهًا بالبنوك التعاونية الشركات، والشركات كمـا يقرر الفقهاء تنعقد على عادة التجار[3]، ولذلك فهي ليسـت ذات صورة واحدة، وإنمـا تتطور بتطور الناس واتسـاع تجاراتهـم واختلاطهم بغيرهم، وفـي هذا المعنى يقـول العلامـة صديق حسـن القنوجـي[4]: «واعلم أن هذه الأسـامي التـي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما

(١) ووردت هـذه القاعـدة بصيغـة أخرى: الحوادث ترد إلى أشـبه المنصوص عليـه بها. ينظر: المبدع ٤/ ١٤٧، كشـاف القنـاع ٨/ ٣٣، وجمهرة القواعد الفقهية فـي المعاملات المالية، د. علي الندوي ٢/ ٧٢٨.

(٢) ينظر: شـرح الزركشـي ٥/ ٢٩٩، وجمهرة القواعد الفقهية في العاملات المالية، د. الندوي ٢/ ٧٥١.

(٣) ينظـر: بدائـع الصنائـع للكاسـاني ٥/ ٩١، درر الحكام شـرح مجلة الأحـكام، لعلي حيدر ٣/ ٤٠١، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ٢/ ٧٥٤.

(٤) هـو أبـو الطيب صديق حسـن بن علي الحسـيني القنوجي من علماء الهند ولد سـنة ١٢٤٨ هــ وسـافر في طلب العلم وتحصيل الكتب وكان مكثرًا مـن التأليف، ومن مؤلفاته: الحطة في ذكر الصحاح السـتة، والروضة الندية شـرح الدرر البهية، وقد توفي سنة ١٣٠٧ هـ ينظر: أبجد العلوم له ٣/ ٢٧١ والأعلام ٦/ ١٦٧.

ويتجـرا؛ لأن للمالـك أن يتصـرف فـي ملكه كيف يشـاء ما لم يسـتلزم ذلك التصرف محرمًا مما ورد الشرع بتحريمه...» [1]. فالحاصل مما سبق أن البنك التعاوني فيه شبه كبير بالشركات، ولذا أعطي حكمها، وما قد يظهر في البنك التعاوني من فروق يسيرة بينه وبين الشركات فهو تبع للغالب، ولذلك فمن قواعد الفقه:

أ- ما قارب الشيء يعطى حكمه[2].

ب- الأقل تبع للأكثر[3].

ج- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه[4].

د- أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظًا على الكليات[5].

٣- البنك التعاوني شركة، والأصل في المشاركات الإباحة[6].

ومقتضـى هذه القاعدة ألا يقال بتحريم شـيء من المشـاركات إلا إذا تضمنت

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق القنوجي ٢/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٣٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٢، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ٧٠، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د. عادل قوته ١/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ١٠٨، المعيار المعرب للونشريسي ٧/ ٣٤٩، القواعد والضوابط الفقهية القرافية د. قوته ١/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: فتاوى ابن رشد ٢/ ٨٩٦، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ٢/ ٧٩٨.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ١٢١، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ٢/ ٦٠٥.

(٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، عطية رمضان ٤٣٦.

ما لا يحل شرعًا، والبنوك التعاونية داخلة في هذا الأصل العام، ويعضد ذلك القاعدة العامة: «الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه»[1]، و«الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»[2].

٤- الأصل في إنشاء البنك التعاوني الحل والإباحة.

وذلك لأنه شركة، والشركات كما تقدم آنفًا الأصل فيها الإباحة، وقد يحتف بإنشاء البنك قرائن – كالحاجة العامة ونحوها – مما يرقي الحكم إلى الاستحباب.

٥- الأصل في الاكتتاب في البنوك التعاونية الإباحة.

إذا كان تأسيس البنك مباحًا فكذلك الاكتتاب فيه بشرط ألا يكون نشاط البنك محرمًا.

٦- تصرف البنك في أموال الأعضاء مبني على الوكالة والأمانة[3]، ومنوط بالمصلحة.

وهذه القاعدة تضبط كيفية التصرف في الأموال؛ إذ هي محكومة بمقتضى الإمانة وما تقتضيه المصلحة وليست خاضعة للهوى والتشهي، ومما يعضد هذه القاعدة ما ذكره الفقهاء بقولهم:

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ١٣٢، القواعد والضابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين ٢/ ١٤٣-١٧٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ١٥٥، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين ٢/ ١٧٣-١٧٩.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ١٢٨، ومجلة الأحكام العدلية ١٣٣٣، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، عطية رمضان ٤٧٤.

أ- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[1].

ب- الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها[2].

ج- كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة[3].

د- كل معاملة تحرم على الشريك إذا انفرد فهي محرمة على هيئة الشركة[4].

٧- احتياطي البنك التعاوني وقفٌ.

ولذلك فلا يعود ملكه للأعضاء ولا يقتسمونه عند تصفية البنك، ولا تجب فيه الزكاة.

٨- كل وديعة جارية فهي قرض.

الوديعة الجارية أو ما يسمى بالحساب الجاري يعد قرضًا على الصحيح وتجري عليه أحكام القرض.

٩- كل فائدة مضمونة تؤخذ على الوديعة الجارية فهي ربا.

بما أن الوديعة الجارية تعد قرضًا فالفائدة المضمونة عليها تعد من قبيل القرض

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٤، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ٢/ ٩٨٥.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ١٣٣٣، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ٢/ ٨٤٦.

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، عطية رمضان ٤٨٩.

الذي جرَّ نفعًا، ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا المجال:

أ- كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا[1].

ب- الديون إنما تقضى بأمثالها[2].

١٠- كل وديعة ثابتة شُـرِط فيها فائدة مضمونة فهي قرض والفائدة ربا.

الوديعة الثابتة أو ما يسمى بالحساب لأجل التي لا يتصرف فيها صاحبها إلا بعد مدة معينة إذا كانت هي وفائدتها مضمونة على البنك سـواء ربح البنك أو خسـر فهي من قبيل القرض؛ لأن القرض مضمون على المقترض، والفائدة المضمونة تعد فائدة على القرض، ولذا فهي محرمة.

١١- كل وديعـة ثابتـة قامت على أسـاس المشـاركة فـي الربح فهي مضاربة مباحة.

إذا كانـت الوديعـة لأجل قائمة على المشـاركة في الربح إن وجد، والخسـارة على أرباب المال فهي مضاربة وهي مباحة شرعًا.

١٢- كل اقتراض بفائدة أو إقراض بفائدة فهو ربا يحرم أخذه وإعطاؤه.

وهذه القاعدة متقررة لدى عامة الفقهاء وعليها العمل والفتوى، ويعضدها عدة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٥١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٥، نهاية المطلب للجويني ٥/ ٤٥٢، المغني ٦/ ٤٣٦، المنفعة في القرض د. العمراني ١١٢-١١٧، صور التحايل على الربا، د.أحمد حوى ٢٤٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ٣٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٢، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ١/ ٣٧٠-٣٧٥.

قواعدة فقهية منها:

أ- كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

ب- كل زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا[1].

ج- القرض موجبه رد المثل[2].

ويستثنى من هذه القاعدة تكلفة القرض الحقيقية فيجوز للمقرض الحصول عليها دون زيادة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٣- أكثر تعاملات البنوك قائمة على القروض والأصل فيها التحريم[3].

لأنها تشترط فائدة ربوية، فإن سلمت من ذلك فهي مباحة.

١٤- الأصل في السندات التحريم.

وهذا الحكم مستقر لدى جماهير فقهاء العصر لكون السندات من قبيل القرض الذي يجر نفعًا أو القرض بفائدة.

١٥- الأصل في صكوك المقارضة الإباحة إذا التزمت شروط المضاربة.

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، عطية رمضان ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٢، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين ٢/ ٣٦٣.

(٣) الأصل في القروض – في الجملة – الإباحة لكن قروض البنوك وللأسف لا تخلو غالبًا من اشتراط الفوائد الربوية، ولذلك صار الأصل في هذه القاعدة التحريم.

١٦- كل معونة يقدمها الأفراد أو الحكومات للبنك فهي مباحة ما لم تكن قرضًا بفائدة.

١٧- الأصل في عقود التأمين التي يتعامل بها البنك التعاوني الإباحة.

وذلك لأن غالب تعاملاته تتم عن طريق التأمين التعاوني وهو مباح، وأما إن كانت تعاملاته على طريقة التأمين التجاري فهو محرم.

١٨- الأصل في استثمارات البنك الإباحة ما لم يتجر في محرم كالسندات.

١٩- كل إجراء فيه تيسير على المعسر فهو مطلوب شرعًا ما لم تشترط فيه زيادة مالية.

ومن ذلك جدولة الديون المتعثرة -إذا لم تكن بزيادة مالية – فهي واجبة إن كان المدين معسرًا، أو مستحبة إن كان غير معسر.

٢٠- خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة.

٢١- إدارة إصدار أسهم الجمعيات التعاونية بمقابل مباح؛ لأنها من قبيل الإجارة على عمل معلوم وهو مباح.

٢٢- الأصل في الوساطة التجارية الإباحة.

لأنها عقد جعالة، فإذا قام البنك بتصريف السلعة استحق ما جُعِل له من قِبَل البائع وهذا أمر مباح.

٢٣- الأصل في صناديق البنوك التعاونية الإباحة.

بشرط ألا تشتمل على ربا أو غرر أو ظلم ونحوها من أسباب التحريم في العقود المالية.

٢٤- الأرباح في البنوك التعاونية غير مقصودة لكنها مطلوبة.

٢٥- الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان[١].

فهذه القاعدة تحصر الأسباب المشروعة للربح في هذه الأشياء الثلاثة فاستحقاق الربح بالمال ظاهر؛ لأن الربح نماء لرأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما العمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك، وأما الضمان فهو منصوص عليه بقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٢]، فمن ضمن شيئًا كان خراجه له[٣].

وعند التأمل في هذا الأصل يتضح أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقًّا في الحصول على الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو عمل آخر توقعًا للربح وتحسبًا للخسارة، ويتفق ذلك مع القاعدة الفقهية «الغرم بالغنم»[٤]، وبناء على ذلك يمكن القول: إن معظم الصيغ الاستثمارية التقليدية التي تضمن رأس المال وتضمن الربح هي محرمة في الشريعة الإسلامية[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٨٢ - ٨٣، وقد بين رحمه الله هذه القاعدة أتم بيان، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ١/ ٣٣٢-٣٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٨٢.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١١٩، ترتيب اللآلئ، ناظر زاده ٢/ ٨٧١، ٨٧٢، الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ٣٦١.

(٥) ينظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. الندوي ١/ ٣٣٣.

٢٦- الأرباح في البنوك التعاونية توزع كما توزع أرباح الشركات، وذلك بعد استقطاع الاحتياطيات ونحوها.

٢٧- الخسائر في البنوك التعاونية كالخسائر في الشركات.

٢٨- القصد التعاوني يخفف بعض الأحكام والقيود التي تكون في العقود التجارية المحضة.

٢٩ – الأصل في أموال البنك التعاوني وجوب الزكاة إلا الاحتياطي.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه، والشكر له على تيسيره وتسديده، وأسأله سبحانه أن يتم النعمة ويستر الزلة، فلولا فضله ومنّه لما كان هذا البحث شيئًا مذكورًا، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وقد جرت عادة الباحثين بذكر خلاصة وافية حول نتائج البحث والتوصيات التي يقترحها الباحث فأقول مقتديًا بهم ومستعينًا بالله:

تنقسم الأنشطة الاقتصادية المنظمة في العالم إلى أربعة أنواع:

١- نشاط اقتصادي حكومي تقوم به الدولة لتنمية اقتصادها وزيادة ميزانيتها.

٢- نشاط اقتصادي خاص يقوم به الأفراد أو الشركات بهدف الربح المادي فقط.

٣- نشاط اقتصادي خيري تقوم به الجهات الخيرية لدعم أنشطتها الخيرية وتحقيق الاكتفاء.

٤- نشاط اقتصادي تعاوني يقوم على ترابط مجموعة من الأفراد على أساس من الحقوق والواجبات المتساوية والخدمات المتبادلة لمواجهة ما يعترضهم من المشكلات المرتبطة بوضعهم الاقتصادي.

تقوم الدول بدور مهم في دعم العمل التعاوني وذلك من خلال عدد من الإجراءات من أهمها:

١- دعم التعاونيات بوضع الأنظمة التي تحمي القطاع التعاوني وتساهم في تقويته وتطويره.

٢- دعم التعاونيات بالمشاركة فيها بالاكتتاب وتسجيل العضوية؛ وذلك لتعزيز مكانتها والثقة بها.

٣- دعم التعاونيات ماديًّا بالهبات والقروض الميسرة وغيرها.

٤- دعم التعاونيات تعليميًّا وتدريبيًّا.

٥- دعم التعاونيات إعلاميًّا وثقافيًّا.

ويفضل عدد من التعاونيين عدم توسع الحكومات في الدعم المباشر لهذا القطاع لتبقى قراراته حرة دون تأثير.

وهناك جهات ومنظمات دولية تقدم الدعم المادي والمعنوي للتعاونيات.

التعاون على الخير والمعروف من الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وحثت عليها في نصوص كثيرة جدًّا، وفي كلام الفقهاء كثير من التعليلات التي تجعل التعاون سببًا لاستحباب أمر أو إباحته.

والتعاون من حيث حكمه الشرعي تجري عليه جملة من الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

١- التعاون على واجب شرعي لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: عدم حصول الكفاية ببعض من يقوم بالإعانة، فهنا تكون المعاونة في حق القادر فرض عين.

الحـال الثانية: أن تحصـل الكفاية ببعض من يقومـون بالإعانة فالإعانة هنا فرض كفاية.

٢- التعـاون على أمر مسـتحب شـرعًا، فالتعـاون هنا مسـتحب أيضًا؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد.

٣- التعـاون على أمر مبـاح، فالتعاون في ذلك مسـتحب؛ لأن الإعانة على المباحات مأمور بها شرعًا.

٤- التعـاون على أمـر مكروه شـرعًا يعتبر مكروهًـا؛ لأن للوسـائل أحكام المقاصد.

٥- التعاون على أمر محرم يعتبر محرمًا.

كلمـة البنـك في أصلها غيـر عربية فهي مأخـوذة من اللغات الأوربية السـائدة كالإنجليزية والفرنسية والإيطالية ويقصد بها: المؤسسة التي تقوم بعمليات الاقتراض والإقراض، وفي الاصطلاح الاقتصادي البنك هو: مؤسسة مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخـرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضًا، وتسـتخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز.

وأما كلمة تعاوني فالياء فيه للنسـبة ويقصد به الظهير على الأمر والمعين عليه، والمفهوم العام للتعاون هو العمل معًا والاستعداد للمساعدة.

وقد عُرِّف البنك التعاوني بتعريفات متعددة أحسـنها أنه: منشـأة رسـمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، وتقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسـرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون، وبإدارة ديمقراطية حقيقية وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل.

التسمي باسم البنك التعاوني لا يعني كونه تعاونيًّا في الواقع، وقد يتسمى بنك بهذا الاسم وهو في حقيقته تجاري، فالعبرة بالحقيقة لا بالاسم.

هنـاك عدد من المصطلحات والألفـاظ ذات العلاقة الوثيقـة بالبنوك التعاونية ومن ذلك:

الاتحـادات الائتمانية، جمعية تعاونية للبناء، مؤسسـات تمويل المشـروعات الصغيرة، تعاونيات الائتمان والادخار، بنك القرية.

بيـن البنـك التعاوني والبنك المركزي تشـابه من حيث كونهمـا لا يهدفان إلى الربح كهدف أسـاس، وإنما أرباحهما نتيجة عارضة لأغراضهما الأساسية، ويختلف البنك التعاوني عن المركزي في عدة أشياء أبرزها:

١- البنك المركزي بنك حكومي، والتعاوني بنك أهلي.

٢- أهـداف البنكين مختلفـة، فالمركزي يهدف إلى الإشـراف على البنوك وإصدار النقود، وأما التعاوني فيهدف إلى تقديم خدمات مصرفية بأقل التكاليف.

٣- البنك المركزي يشرف – في كثير من الدول – على البنوك التعاونية.

يتفـق البنـك التعاونـي والتجـاري فـي تقديـم الخدمـات المصرفيـة لعملائهما، ويختلفان في جملة من الأمور منها:

أ- اختلاف المبادئ، فالبنـك التجاري ربحي بحت، وأما التعاوني فقائم على مبدأ التعاون.

ب- المشـاركة الفاعلـة من جميـع الأعضاء في صنع قـرارات البنك التعاوني خلافًـا للتجاري الذي يتحكم فيـه أصحاب الحصص الكبيرة من الأسهم.

ج- البنـك التعاونـي لـه عنايـة كبيـرة بخدمـة المجتمع فـي جوانب مختلفـة، وهـذا الأمـر يعتبـر هدفًـا مـن أهدافـه خلافًـا للبنـك التجاري الذي لا يهدف إلى ذلك.

د- البنـوك التعاونية تدعم وتمـول المشـروعات الأخلاقية وتمتنع عن تمويل ما فيه ضرر كتجارة الخمور والأسلحة والتبغ ونحوه، خلافًا للبنوك التجارية فهي تمول ما سـتجني منه ربحًا دون نظر - غالبًا - لنوعية نشاطه.

هـ- إدارة البنـك التعاونـي تتم مـن خلال أحد أعضائـه أو عن طريق من يؤمـن بالفكر التعاونـي، ولديه القدرات التـي تؤهلها لذلك ورواتـب هؤلاء - غالبًا - منخفضة مقارنـة بنظرائهم في البنوك التجارية.

هناك جملة من الفروق بين البنك التعاوني والبنك الاستثماري من أبرزها:

١- البنـك الاسـتثماري يهـدف إلـى الربـح خلافًـا للتعاوني فهدفـه خدمة الأعضاء وليس الربح مقصودًا لذاته.

٢- البنك الاستثماري لا يقوم بكثير من الخدمات المصرفية كقبول الودائع وإصدار الشيكات والبطاقات المصرفية، بخلاف البنك التعاوني الذي يقوم بكل ذلك.

٣- البنك الاسـتثماري يتعامل مع الشركات بشكل أساس؛ خلافًا للتعاوني الذي يتعامل مع الأفراد والجمعيات التعاونية.

٤- البنـك الاسـتثماري تتولى الإشـراف عليـه هيئة السـوق المالية؛ خلافًا للبنـك التعاونـي الذي يشـرف عليه البنـك المركـزي أو وزارة التجارة أو الشؤون الاجتماعية.

نشـأت البنـوك التعاونية في حدود عام ١٨٤٨م في أوروبـا؛ نظرًا للحاجة التي وُجِدت بسبب الثورة الصناعية؛ مما زاد الأغنياء غنى وجعل الفقراء وشبههم ينحطون إلى دركات من الفقر الشديد؛ بسبب الاستغناء عنهم بالآلات الحديثة، ومن هنا نشأت البنوك التعاونية لمسـاعدة هؤلاء الفقراء وحمايتهم من جشع المرابين، وكان من أبرز من سـاهم في بدايات هذه البنوك الألماني فريدريك رايفايزن وبلديه شـولز ديليتش، وكان لـكل واحـد منهما منهجه في تأسـيس بنكه التعاوني، وقد اسـتمر تأثير ذلك في الأجيال التالية لهما.

لكثيـر من الدول تجـارب ثرية في مجال البنوك التعاونيـة وخاصة دول أوروبا وأمريكا، والمستعمرات البريطانية كالهند ونحوها.

وجدت فـي الدول العربية تجارب لبنوك تعاونيـة وذلك في الأردن والبحرين والسودان.

للبنوك التعاونية أنواع مختلفة، ويمكن تقسيمها بعدة اعتبارات:

١- الاعتبار الأول: أنواعها باعتبار أنشطتها وهي على نوعين:

أ- البنـوك التعاونيـة العامـة التـي تقـوم بتقديـم جميـع الخدمـات المصرفية لأعضائها.

ب- البنـوك التعاونيـة المتخصصةالتي تقوم بالعمـل وفقًا لأغراضها وطبيعـة أعضائها، وهذا النوع له أمثلة كثيرة منها البنوك التعاونية الزراعية، والبنوك التعاونية الاستهلاكية وغيرها.

٢- الاعتبار الثاني: أنواعها باعتبار إدارتها وهي على ثلاثة أنواع:

أ- البنـوك التعاونية المحلية، وهـي التي تقوم بالخدمات المصرفية

لأعضائها التعاونيين في المدن والقرى والأرياف.

ب- البنوك التعاونية المركزية المتخصصة، وهي جهة لها سلطة الإشراف والرقابة على البنوك التعاونية المحلية والمتخصصة.

ج- البنك المركزي القومي التعاوني، وهو الذي يتولى الإشراف العام على جميع المصارف التعاونية على اختلاف أنواعها في البلاد.

٣- الاعتبار الثالث: أنواعها باعتبار نطاق عملها متعددة فمنها ما يعمل في نطاق محلي ضيق وذلك مثل بنوك القرى التي لا تملك فروعًا متعددة، ومنها ما يعمل في المدن ويخدم شرائح متعددة من الناس، ولها فروع متعددة، ومنها بنوك على مستوى الدولة بكاملها ولها شبكة فروع على مستوى الدولة، وهناك بنوك ذات نشاطات دولية وينتشر هذا النوع في أوروبا.

٤- الاعتبار الرابع: أنواعها باعتبار طريقة عملها، وهي على نوعين أساسيين:

أ- البنوك التي تعمل على نظام رايفايزن.

ب- البنوك التي تعمل على نظام ديليتش. وهناك بنوك تأخذ من كلا النظامين وتمزج بينهما، والبنوك التعاونية الملتزمة بأحكام الشريعة قليلة ومنها بنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان وبنك الأسرة في البحرين.

٥- الاعتبار الخامس: أنواعها باعتبار الشريحة المستهدفة ويمكن إجمال ذلك في نوعين:

الأول: بنوك تستهدف جميع شرائح المجتمع من فقراء وأغنياء، وجميع العاملين في كافة الأنشطة.

الثاني: بنوك تستهدف شريحة بعينها، كالبنوك التي تستهدف الحرفيين، أو المزارعين، ونحو ذلك.

٦- الاعتبار السادس: أنواعها باعتبار علاقتها بالحكومة وهي ثلاثة أنواع:

أ- بنوك دخلت الحكومة شريكًا فيها، إضافة إلى الإشراف والمتابعة.

ب- بنوك لم تدخل الحكومة فيها، ولكنها تشرف عليها عن طريق مؤسسات الدولة كالبنك المركزي وغيره.

ج- بنوك تعاونية صغيرة لا تشرف عليها الحكومة وإنما تفوض ذلك إلى أحد البنوك التعاونية الكبيرة كالنوعين السابقين.

أبرز الأهداف العامة للبنوك التعاونية يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

١- توفير أفضل ما يمكن من خدمات مالية للأعضاء التعاونيين بأرخص الأسعار.

٢- مساعدة الأعضاء على التصرف الرشيد في أموالهم وتشجيعهم على الادخار.

٣- السعي لتحقيق الأهداف الاجتماعية النبيلة عن طريق مساعدة الضعفاء والمحتاجين.

٤- دعم المشروعات الصغيرة التي تتسم بالأخلاقية والبعد عن الضرر العام للمجتمع.

المكونات الأساسية للبنك التعاوني ثلاثة:

١- الجمعيات التعاونية، ولها أنواع مختلفة.

٢- حملة الأسهم التعاونية ويقصد بهم الأعضاء.

٣- الإدارة التعاونية وهي التي تقوم بالعمل الإداري المواكب لتأسيس البنك.

البنك التعاوني يتأسس بإحدى طريقتين:

الأولى: أن تقوم الحكومة بتأسيس البنك التعاوني؛ نظرًا لقناعتها بأهميته لحل بعض المشكلات الاقتصادية.

الثانية: أن يتأسس البنك عن طريق الجمعيات التعاونية والأفراد التعاونيين.

أقسام البنك التعاوني في الجملة مثل أقسام البنك التجاري، إلا أن طريقة الإدارة نفسها تختلف؛ نظرًا لتأثرها بالمبادئ التعاونية وهي:

١- العضوية الاختيارية المفتوحة.

٢- الإدارة الشورية الديمقراطية.

٣- مساهمة العضو اقتصاديًّا.

٤- الاستقلالية والحكم الذاتي.

٥- التعليم والتدريب والإعلام.

٦- التعاون بين التعاونيات.

٧- الاهتمام بالمجتمع.

أبرز وظائف البنك التعاوني:

١- فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع.

٢- تقديم التمويل بشتى صوره للتعاونيين.

٣- إصدار بطاقات الصراف الآلي والشيكات.

٤- إصدار خطابات الضمان وتحصيلها.

٥- الحوالات.

٦- إصدار السندات.

٧- استثمار الأموال.

٨- تقديم المشورة المالية.

٩- الخدمات الاجتماعية.

هناك جملة من المخاطر التي تهدد البنوك التعاونية، ومن أبرزها:

١- منافسة البنوك التجارية.

٢- نقص موارد البنك بحيث لا تفي باحتياجاته.

٣- انحراف البنك عن مبادئه التعاونية.

٤- التشدد والتعقيد في الإجراءات الإدارية.

٥- الربا.

٦- إسناد الوظائف إلى غير الأكفاء.

٧- الاندفاع وراء الأرباح مما يؤدي إلى الدخول في معاملات عالية المخاطر.

هناك سياسات مهمة لاستخدام الأموال في البنوك التعاونية، ومنها:

١- أن تلتزم البنوك التعاونية بالحصول على المال بأحسن الطرق وأيسر الشروط.

٢- عدم المبالغة في المصروفات.

٣- الالتزام بالاستثمارات الآمنة.

٤- الاستثمار على المدى القصير في مجالات أخلاقية.

٥- الاحتفاظ بدرجة معينة من السيولة تمكنه من دفع المطلوبات منه.

٦- تكوين احتياطي مناسب يحمي البنك.

٧- لا يسمح له بدفع أرباح تزيد عن ٦٪ من القيمة الاسمية للسهم.

٨- عند سحب الشخص لعضويته أو تصفية البنك لا يحق للعضو سوى أخذ القيمة الاسمية لأسهمه وأرباح السهم المتراكمة إن وجدت.

٩- للبنوك التعاونية الحق في امتلاك أسهم شركات تجارية مساهمة.

١٠- المرونة مع الأعضاء خاصة في قضايا المديونيات.

هناك جملة من عناصر نجاح البنوك التعاونية منها:

١- كفاءة الإدارة.

٢- اجتذاب أكبر عدد ممكن من الأعضاء.

٣- الحرص على كسب ولاء الأعضاء.

٤- الحرص على إيجاد مصادر كافية لتمويل عملياته.

٥- انضباط الأعضاء وتوافق مصالحهم.

٦- اتباع نظام محاسبي دقيق لضبط المعاملات.

٧- صنع القرارات بشكل جماعي.

٨- المحافظة على المبادئ التعاونية.

يتعامل البنك التعاوني مع غير أعضائه من العملاء بطريقة تجارية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للبنك التعاوني على أربعة أقوال:

الأول: أنه عقد معاوضة.

الثاني: أنه عقد تبرع.

الثالث: أنه عقد مستقل وتؤثر فيه النية.

الرابع: أنه عقد شركة.

وقد رجح الباحث بعد عرض الأقوال ومناقشتها القول الرابع أنه عقد شركة من الشركات، وهو لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون مسؤولية الأعضاء غير محدودة فهي شركة عنان إلا إذا كانت إدارة البنك تعمل بنسبة من الربح فهي شركة مضاربة.

الثانية: أن تكون مسؤولية الأعضاء محدودة فيعد البنك نوعًا من الشركات الحديثة التي لا تمنعها الشريعة.

الأصل في إنشاء البنوك التعاونية الإباحة، إلا أن يتفق المؤسسون له على العمل في الأنشطة المحرمة فيكون محرمًا، وقد يقوم البنك على أسس شرعية مع

وجود الحاجة إليه فينتقل حكمه من الإباحة إلى الاستحباب.

إدارة البنـك التعاونـي تعمل بالوكالة نيابة عن بقيـة الأعضاء، وتصرفاتها مقيدة بعدد من الضوابط:

١- عدم مخالفة الشريعة.

٢- عدم مخالفة المتفق عليه بين الأعضاء.

٣- عدم مخالفة عرف التجار إلا بإذن صريح من الأعضاء.

٤- أن تكون تصرفاتهم بما تقتضيه المصلحة العامة للبنك.

وهـذه الضوابط في حـال كون الإدارة من أعضاء البنـك، وأما ن كانت الإدارة مسـتأجرة لهذا العمل فليس لهم التصرف إلا في حدود المأذون فيه من الشـركاء، فإن تجاوزوا ذلك ضمنوا ما ترتب عليه.

علاقة البنك بالمسـاهمين علاقة شـراكة، وكذلك العلاقة بين المساهمين فيما بينهم.

هناك مسؤوليات يتحملها البنك تجاه أعضائه منها:

١- قيامـه بمـا يقتضيه عقد الشـركة مـن وفاء بالشـروط والتـزام بالأحكام المشروعة.

٢- القيام بما فيه مصلحة أعضائه.

٣- تقديم المعلومات الدقيقة حول سير البنك وعمله.

٤- ألا تتولـى إدارة البنـك إدارة بنك آخر لما في ذلـك من الإضرار بالأول إلا إن أُذن لهم.

٥- العناية بالأعضاء ومساعدتهم اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا.

٦- عدم المخاطرة بأموال البنك.

الاكتتاب في البنوك التعاونية هو انضمام الشخص إلى عضوية البنك التعاوني بتقديمه قيمة حصة معينة يعطى مقابلًا لها سهمًا، ويكتسب بمقتضاه صفة العضو التعاوني الشريك.

والاكتتاب مهم لتقوية البنك، وتكوين رأس ماله.

والتوصيف الفقهي للاكتتاب في البنك التعاوني هو أنه اشتراك في الشركة، والمال المبذول هو حصة العضو من رأس مال الشركة.

الاكتتاب في البنك التعاوني ذي الأنشطة المباحة يعد مباحًا، وأما البنك التعاوني ذي الأنشطة المحرمة فهو محرم، وأما البنك المختلط وهو الذي أصل نشاطه مباح، ويغلب عليه العمل المشروع، إلا أنه قد يقترض بالربا أو يتعامل ببعض المعاملات المحرمة فهذا الأرجح جواز الاكتتاب فيه بشرط أن يكون الربا تابعًا وليس أصلًا، وأن يكون يسيرًا.

الاحتياطي هو مجموعة الأرباح المحتجزة لتقوية المركز المالي للمصرف ودعمه، والمحافظة على سلامة رأس المال، وليس للأعضاء منه شيء عند بيع أسهمهم وتصفية البنك. وهو نوعان:

١- قانوني وهو الذي تلزم به أنظمة الدولة.

٢- احتياطي نظامي وهو الذي يتفق عليه أعضاء البنك وينص عليه نظام البنك الداخلي.

تكوين الاحتياطي له أهداف متعددة منها:

١- تدعيم مركز البنك المالي.

٢- زيادة الثقة بالبنك من جانب المتعاملين معه.

٣- مقابلة المخاطر التي يواجهها البنك.

ويتم استقطاع الاحتياطي من صافي الأرباح، وتخرج ملكيته عن الأعضاء ليكون ملكًا عامًّا يحق للأعضاء الاستفادة منه دون امتلاكه كما أن للأجيال القادمة الاستفادة منه.

يجوز اقتطاع الاحتياطي من الأرباح، كما يجوز خروج هذه الاحتياطيات عن ملك الأعضاء إلى الملكية العامة؛ لتكون وقفًا لا يحق للعضو استرجاع شيء منها حتى ولو انسحب من البنك.

الوديعة: هي المال المتروك عند إنسان ليحفظه، والوديعة في البنوك التعاونية تختلف عن الوديعة عند الفقهاء، ولذلك فهم يقصدون بها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

وللودائع أهمية كبيرة بالنسبة للبنك وللأعضاء من عدة جوانب.

أبرز أنواع الودائع:

١- خدمة حفظ الودائع العينية وهي الصناديق الحديدية داخل البنك، التي يقوم البنك بتأجيرها على العملاء ليضعوا فيها الأشياء الثمينة.

٢- الودائع الثابتة وهي التي يحدد – غالبًا – مدة بقائها في البنك ولا يسمح بسحبها إلا بإذن البنك.

٣- الودائع تحت الطلب وذلك مثل الحسابات الجارية.

وهناك أنواع أخرى بالنظر إلى اعتبارات أخرى.

والوصف الفقهي لهذه الأنواع من الودائع على النحو الآتي:

١- خدمة حفظ الودائع العينية تعتبر عقد إجارة.

٢- الودائع الثابتة وهذه لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يتفق البنك مع صاحب الحساب على فائدة محددة سواء ربح البنك أو خسر مع ضمان رأس المال، فهذا العقد يعتبر قرضًا بفائدة وهو محرم شرعًا لأنه ربا.

الثانية: أن يتفق البنك مع صاحب الحساب على نسبة محددة من الربح دون ضمان للربح ولا لرأس المال، فهذا العقد يعتبر مضاربة، وهو مباح شرعًا.

٣ – الودائع الجارية فالراجح أنها قرض من العميل للبنك يترتب عليه أحكام القرض فلا يحل للمقرض أخذ فائدة على قرضه لأنه من الربا.

القرض: هو ما تعطيه غيرك من المال ليقضيه واقترض من فلان أي أخذ منه قرضًا، وهو – أي الاقتراض – مباح إذا علم من نفسه الوفاء، وأما إن علم من نفسه عدم الوفاء لضعف ديانة أو عدم مال فلا يجوز له الاقتراض إلا إن كان مضطرًا أو كان المقرض عالمًا بعدم قدرته ومع ذلك أقرضه.

والقروض التي تحصل عليها البنوك التعاونية على نوعين:

الأول: قروض بفائدة – وهذا هو الغالب – وهي محرمة شرعًا؛ لأنها من الربا.

الثاني: قرض بدون فائدة – وهو قليل – وهو مباح شرعًا.

السندات: أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزامًا بدين ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد.

والسندات على الصحيح من أقوال أهل العلم محرمة شرعًا؛ لأنها قرض بفائدة، ويمكن الاستغناء عنها بالصكوك التي تتم على أساس عقد المضاربة.

الدعم الحكومي للبنوك التعاونية له عدة صور منها:

١- الهبات المباشرة وهي مباحة.

٢- التخفيضات والإعفاءات الضريبية وهي مباحة.

٣- التنازل عن الأسهم لصالح البنك وهذا مباح أيضًا.

٤- القروض وهي لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قرضًا حسنًا فهذا مباح.

الثانية: أن يكون قرضًا بفائدة فهذا محرم؛ لأنه ربا.

الهبات والتبرعات التي تُمنح للبنك التعاوني مباحة شرعًا ولا مانع من أخذها من أي طريق جاءت.

من صيغ الاستثمار في البنك التعاوني الإقراض.

الإقراض بفائدة محرم عند عامة علماء المسلمين سواء أكانت الفائدة قليلة أو كثيرة، والشبهات التي ذكرها الذين يفرِّقون بين قليل الفائدة وكثيرها لا تثبت عند التحقيق أمام الحجج الصحيحة.

اختلف العلماء في حكم أخذ التكلفة الحقيقية للقرض بعد اتفاقهم على تحريم ما زاد عن التكلفة الحقيقية، والذي ترجح للباحث جواز أخذ التكاليف الفعلية؛

لأنها من قبيل الإجارة، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

التأمين بصفة عامة ثلاثة أنواع:

١- تأمين تجاري.

٢- تأمين اجتماعي.

٣- تأمين تعاوني.

والغالب في البنك التعاوني أن التأمين تعاوني، ومن ذلك التأمين على القروض ولذلك فهو مباح.

يجوز للعضو المساهم في البنك التعاوني الاقتراض من البنك الذي له فيه أسهم.

يجوز للبنك أن يشترط على العضو أن يودع أمواله لديه لكي يقرضه.

تعاون الأعضاء للسداد عن العضو العاجز عن السداد أمر مباح شرعًا.

الإجراءات التي يقوم بها البنك التعاوني عند حدوث كارثة أو جائحة لأحد أعضائه لا تخلو من أحوال:

الأولى: إيقاف استيفاء الديون السابقة وهذا مستحب.

الثانية: إعادة جدولة الدين دون زيادة مالية مقابل ذلك وهذا أمر مشروع.

الثالثة: إعادة جدولة الدين مع زيادة مالية وهذا محرم؛ لأنه ربا.

الرابعة: تقديم قروض بفوائد وهذا محرم أيضًا؛ لأنه ربا.

يجوز للبنك أن يشترط على المقترض لمصلحته.

استثمار البنك التعاوني في الأسهم لا يخلو من أحوال:

الأولى: الاستثمار في أسهم شركات مباحة، ولا تتعامل بالربا فهذا الاستثمار مباح.

الثانية: الاستثمار في أسهم شركات محرمة فهذا محرم.

الثالثة: الاستثمار في أسهم شركات مختلطة وهذا محل خلاف، والراجح تحريمه.

الاستثمار في السندات محرم شرعًا، والبديل الشرعي لها الصكوك.

إنشاء الصناديق الاستثمارية في البنوك التعاونية مباح شرعًا بشرط أن تلتزم بالشروط الشرعية.

خصم الورقة التجارية يقصد به اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله. وهو من حيث التوصيف الفقهي يعد – على الراجح – قرضًا بفائدة، ولذلك فهو محرم شرعًا؛ خلافًا لتحصيل الأوراق التجارية فهو مباح؛ لأنه وكالة بأجر.

إدارة إصدار أسهم الجمعيات التعاونية الجديدة مباح شرعًا، وهو إما وكالة بأجر أو سمسرة.

الوساطة التجارية هي السمسرة أي التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهي من قبيل الجعالة، فإذا تمت الصفقة بجهد البنك استحق الجعل وإلا فلا، وهي مباحة شرعًا.

صندوق ادخار المجموعة: هو أن يكوِّن البنك مجموعات يتراوح عدد أفرادها بين خمسة إلى سبعة تربطهم علاقة اجتماعية ولديهم حاجة للاقتراض من بنكهم، فيُنشئ البنك لهم صندوقًا ادخاريًّا إجباريًّا يغذى من مصدرين:

١- مساهمات أعضاء المجموعة.

٢- الضريبة المفروضة.

فإذا احتاجوا لقرض اقترضوا من هذا الصندوق. وهذا الصندوق يعد صورة من صور المناهدة وهو مباح.

صندوق الطوارئ: هو صندوق أنشئ كغطاء تأميني على القروض التي يتعذر استيفاؤها، إما لوفاة المقترض أو عجزه التام عن الوفاء.

وهو من قبيل التأمين، ويُنْظر في كيفية إدارته لمعرفة كونه تجاريًّا أو تعاونيًّا، فإن كان تجاريًّا فهو محرم، وإن كان تعاونيًا فهو مباح.

صندوق المدخرات الخاصة: هو صندوق ادخاري يعمل على مستوى المركز لتجميع المدخرات للبداية في مشروع معين. وهو شركة، فيباح للأعضاء المشاركة فيه.

البنوك التعاونية لا تسعى إلى الربح كهدف أساس؛ ولكنها تسعى إلى تحصيل شيء من الربح يقوي مركزها المالي، ويعزز خدماتها.

يوزع البنك أرباحه بإحدى طريقتين:

الأولى: تحديد عائد سنوي ثابت يلتزم به على كل حال وهذا محرم شرعًا.

الثانية: توزيع أرباح سنوية غير مضمونة وغير محددة المقدار، وهذا مباح، على تفصيل في كيفية ذلك.

الخسارة في البنك التعاوني لا تخلو من أحوال:

الأولى: أن تكون في أموال المساهمين، فعلى الأعضاء تحمل هذه الخسارة لأنها شركة.

الثانية: أن تكون الخسارة في القروض فيضمنها المقترض أيًّا كان؛ لأن القرض مضمون على كل حال.

الثالثة: أن تكون الخسارة في الاستثمارات كالحسابات الاستثمارية فيُنظر في الخسارة، فإن كانت من غير تعد ولا تفريط فالضمان على صاحب المال، وإن كان هناك تعد أو تفريط من المضارب فهو ضامن.

ليس للعضو عند تصفية البنك إلا القيمة الاسمية لأسهمه وأرباح السهم المتراكمة والودائع، وأما بقية الأموال فتنقل إلى جهة تعاونية أخرى أو جهة خيرية، وهذا أمر مباح شرعًا.

يباح للبنك استلام الزكوات والصدقات وتوزيعها للمحتاجين وهو بذلك وكيل في إخراج الزكاة.

القاعدة العامة أن الزكاة واجبة في أموال البنك التعاوني؛ لأنه شركة والشركات تجب فيها الزكاة.

احتياطي البنك التعاوني يعد وقفًا، والوقف لا تجب فيه زكاة على الصحيح.

أنظمة البنوك التعاونية في أكثر دول العالم لا تخلو من ملاحظات شرعية، خاصة في مسائل القروض.

وفي الختام أشير إلى بعض التوصيات:

١- النظرية التعاونية بشكل عام تحتاج إلى دراسات تأصيلية فقهية معمقة

تنظـر إلى الفكـرة التعاونية بصفة عامة مع عدم إغفال فروع هذه النظرية من تأمين تعاوني، وبنوك تعاونية، وجمعيات تعاونية وغيرها.

٢- التجربـة الغربية في مجال التعاونيات ثرية جـدًّا، وكثير من الباحثين لم يطلع عليها؛ بسـبب عائق اللغة، ولذلك فإني أقترح على المتخصصين فـي هـذا المجـال سـواء كانـوا أفـرادًا أو جهـات أن يهتموا بنقـل هذه التجارب ووضعها بين أيدي الباحثين والعلماء ليمحصوها ويسـتفيدوا منها في مجتمعاتهم.

٣- ينبغي أن يسـتفاد من الفكر التعاونـي عمومًا والبنوك التعاونية خصوصًا في حل مشكلات المجتمع كمشكلة الإسكان وغيرها.

٤- لا ينبغي أن تُقْبَل النظريات والأفكار الاقتصادية وغيرها إلا بعد عرضها على أحكام الشـريعة، ودراستها دراسـة متأنِّية يَنْتُجُ عنها أحكامٌ شرعية ناضجة.

٥- القبـول العـام لفكـرة اقتصاديـة معينـة لا يعنـي بالضرورة قبـول جميع جزئياتهـا، فقـد تحـوي بعـض الجزئيـات مخالفـات شـرعية لا بد من تصحيحها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢) فـهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣) فهرس الأعلام.

٤) ثبت المصادر والمراجع.

٥) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ البَقَرَة		
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٢٧٤
﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٦	١٤٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾	٢٧٨	١٤٢، ٢٢٥، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	٢٧٩	٢٢٥، ٣٠٠، ٣٣٣، ٤٥٠
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾	٢٨٠	٣٣٢، ٣٣٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٤٢٠
سُورَةُ آلِ عِمْرَان		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	١٣	٢٢٥، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣٠٢
﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾	١٤٦	٤٣
سُورَةُ النِّسَاء		
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾	١٦٠، ١٦١	٣٠٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾	٢٣	٣٠١
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾	٥	٣٨٦
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	٨٦	٢٨١
سُورَةُ المَائِدَة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٢٠١، ٢٠٩
﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾	١٢٨	١٥٩
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	٣٧، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ١٦٤، ٢٠٠
سُورَةُ الأَنفَال		
﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾	٧٢	٤٣
سُورَةُ التَّوبَة		
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾	٧١	٣٨
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾	٩١	٣٠٧
سُورَةُ الحَجّ		
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾	٢٧، ٢٨	٤٣
سُورَةُ الرُّوم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	٤٦
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٣٩	٣٠١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ صٓ		
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾	٢٤	٢٠٨

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الصفحة
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٢٦
إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله	٤٢
أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٧١
ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٣٨٦
أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم	٢٤٢
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة، فهم مني وأنا منهم	٤٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٥، ٢٣٢
أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يأتيه الرجل بالمال فيستودعه إياه فيقول لا ولكنه سلف	٢٦٦
أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من الأسْد يقال له ابن اللتبية على الصدقة	٤٠٠
أن عمر بن الخطاب قال آيات تحريم الربا في سورة البقرة هي من آخر ما نزل من القرآن	٣٠٠
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما	٢٠٨
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	١٦٢
بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبل الساحل فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة	١٦٩، ٢٣٣
تهادوا تحابوا	٤٥
الخراج بالضمان	١٨٨، ٤٦٣
خياركم محاسنكم قضاء	٢٧٢
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد	٢٧٥
سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال الإيمان بالله وجهاد في سبيله	٤١٦
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا	٣٠٧
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه	١٦٣، ١٦٥
على كل مسلم صدقة	٣٩
فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	٤٢
كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس	٣٩
كل قرض جر نفعًا فهو ربا	٢٩٨
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٤٠٤
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن	١٨٨، ٣٠٦، ٣٢٧

الحديث	الصفحة
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	٢٤٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سِواهم، يسعى بذمتهم أدناهم	٣٨
المؤمنون على شـروطهم	٢٤٠
مَثَل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى	٣٩
من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٧
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد	١٨٣
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله	٢٧٢
من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة	٣٨
ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم	٤١، ١٦٦، ١٩٥، ٢٣٣
هو لها صدقة ولنا هدية	٢٩٣
وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله	٢٧٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	٣٩٣
أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي	٤٣٢
صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي	٤٥٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي	٤٤
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	٣٦٢
عمر لطفي بن يوسف عاشور المصري	٨٤
فردريك فلهلم رايفايـزن	٧٨
الفونس ديجـاران	٨٣
لويجي لوتزاتي أولوتستي	٨٣
ليون ولمبـورج	٨٣
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٣٣
هيرمان شولـز ديليشتش	٨١

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **الائتمان الزراعي والتعاوني**، الفكر والتطبيق. مراد محمد علي وعبد الحكيم شطا.

٢- **أبجد العلوم والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**. للشيخ صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٣- **أبحاث الندوة الحادية عشر والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة**.

٤- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**. إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٥- **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**. أ.د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م.

٦- **اتجاهات جديدة في تمويل مكافحة الفقر (إعادة النظر في نظام بنك القرية)**. كريج تشرشل وآخرون، شبكة تعليم ودعم المشروعات الصغيرة، ٢٠٠٢م.

٧- **الإجماع**: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣٨١هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٨- **أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي**. أ.د. علي محيي الدين القره داغي، منشور ضمن كتابه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩- **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**. د. سعد الخثلان، دار ابن الجوزي،الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠- **أحكام البنوك التعاونية.** أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الرابع عشر ١٤٣٣ – ١٤٣٤هـ.

١١- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة.** د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٢- **أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك.** د. صالح بن محمد المسلم، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٣- **أحكام القرآن.** للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤- **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية.** سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٥- **أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم.** د. فهد بن صالح العريض، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٦- **أحكام علاقة المسلم بالكافر في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء.** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد عيسى بن سليمان العيسى، إشراف د. عدلان الشمراني ١٤٣٢هـ كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٧- **الإحكام في أصول الأحكام.** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت:٤٦٥هـ)، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨- **الإحكام في أصول الأحكام.** للإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق د. عبد الله الشهراني وآخرين، نشرته عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٩- **أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية.** د. فضل الرحيم عثمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٠- **إحياء علوم الدين.** للعلامة أبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: سيد عمران، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ دار الحديث، القاهرة.

٢١- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.** للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات للشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢- **الاختيار لتعليل المختار.** للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، راجعه الشيخ محسن أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

٢٣- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية** لمجموعة من الباحثين، نشرته دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٤- **الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية.** د. كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٦- **أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية.** د. كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٧- **الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية.** د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

٢٨- **الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة،** مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي. د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٩- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٠- **أسس إعداد الموازنة التخطيطية.** محمد البلتاجي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٣١- **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية.** أ.د. علي محيي الدين القره داغي، مطبوع ضمن كتابه: بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٢- **أسنى المطالب شرح روض الطالب.** للعلامة زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٣- **الأسهم المختلطة.** صالح بن مقبل العصيمي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٤- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي.** د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٥- **الأسواق المالية.** د. محمد القرى بن عيد، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة ١٤١٠هـ.

٣٦- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.** للعلامة زين العابدين إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٧- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.** للعلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٨- **أصول الاقتصاد الإسلامي.** د. رفيق يونس المصري، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزالدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٤١- **الأعمال المصرفية والإسلام.** مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٢- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان.** للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٣- **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة.** أ.د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان، بيروت ١٤١٦هـ.

٤٤- **الاقتصاد التعاوني الزراعي معالم رئيسية في البنيان الاقتصادي التعاوني الزراعي العالمي.** د. زكي شبانة، دار المصري، ١٩٦١م.

٤٥- **الاقتصاد التعاوني الزراعي.** يحيى بكور، مطبعة الإحسان، دمشق، ١٣٩٦هـ.

٤٦- **الاقتصاد التعاوني.** مطانيوس حبيب، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٣٩٥هـ.

٤٧- **اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد.** د. أحمد دغيم، دار مدبولي، القاهرة، ١٩٨٩م.

٤٨- **اقتصاديات التعاون. الجزء الأول في البنيان التعاوني.** د. جابر جاد عبد الرحمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٩- **اقتصاديات التعاون.** د. عادل هندي، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٥٠- **اقتصاديات الحركة التعاونية بنك التنمية التعاوني الإسلامي (نموذجًا).** د.عبد القادر أحمد سعد الرواس، المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٥١- **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية.** أ.د. محمد صالح القريشي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٥٢- **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة.** أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر ٢٠٠٩م.

٥٣- **أقسام العقود في الفقه الإسلامي.** د. حنان بنت محمد جستنية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه بإشراف د. ياسين الخطيب ١٤١٨هـ من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٥٤- **الاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه.** إعداد: عمر بن محمد العجلان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف د. عبد الله العمار، ١٤٣١هـ.

٥٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

٥٦- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٥٧- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك.** للشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٨- **البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب.** للعلامة سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ)، تحقيق: د. نصر فريد واصل، المكتبة التوقيفية.

٥٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٠- **البحر المحيط في أصول الفقه.** للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق الشيخ: عبد القادر العاني، ومراجعة د. عمر الأشقر، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦١- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي.** للشيخ عبد الله بن منيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٢- **بحوث في الفقه المعاصر.** حسن الجواهري (شيعي) بدون بيانات.

٦٣- **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة.** د. أحمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٦٥- **بدائع الفوائد.** للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.** للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٧- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام.** للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٦٨- **بنك التنمية نموذج لعمل اقتصادي اجتماعي إنساني.** عطا المنان إدريس، منشور ملحقًا بكتاب: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، المركز السوداني للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٦٩- **بنك الفقراء.** أ.د. محمد يونس، ترجمة عالية عبد الحميد عارف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٧٠- **بنك القرية.** محمد عبد المطلب وطارق عبد العظيم، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩م.

٧١- **البنك اللاربوي في الإسلام،** أطروحة للتعويض عن الربا، ودراسة لكافة أوجه نشاط البنوك في ضوء الفقه الإسلامي. محمد باقر الصدر(شيعي)، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى.

٧٢- **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق.** د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٧٣- **البنوك الإسلامية.** د. شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٧٤- **البنوك التعاونية.** أحمد زكي الإمام، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٧٥- **البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها.** جعفر الجزار، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٦- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.** للحافظ المحدث أبي الحسن علي بن عبد الملك بن القطان (٦٢٨) تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي.** للعلامة أبي الحسين يحيى العمراني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٧٨- **بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر الذي أباح الربا،** ومعه حلول لمشكلة الربا. محمد أبو شحصبة، مكتبة السنة، ١٩٩٦م.

٧٩- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والعليل في مسائل المستخرجة.** للعلامة أبي الوليد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وعناية عبد الله الأنصاري، توزيع إحياء التراث الإسلامي بقطر وهو من مطبوعات دار الغرب، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٠- **بيع التقسيط وأحكامه.** سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨١- **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**. د. أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٨٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**. للعلامة محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار الفكر.

٨٣- **التاج والإكليل**. للعلامة محمد المواق (٨٧٩هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ..

٨٤- **التأمين التعاوني على الديون**. د. صالح بن محمد الفوزان، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني ١٤٣٤هـ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

٨٥- **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**. دراسة فقهية اقتصادية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، منشور ضمن أبحاث ملتقى التأمين التعاوني الأول، الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.

٨٦- **التأمين التعاوني**. د. عبد العزيز بن علي الغامدي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٨٧- **التأمين التكافلي من خلال الوقف**. دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي بن محمد نور، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٨٨- **تأمين الدين والضمان**. أ.د. علي محيي الدين القره داغي، منشور ضمن بحوث ندوة البركة الثلاثين ١٤٣٠هـ.

٨٩- **التأمين على الديون**. أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت ٢٠٠٦م.

٩٠- **التأمين وأحكامه**. د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

٩٢- **تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي**. حسين المفتي، مطبوع ضمن كتاب: اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، المركز السوداني للبحوث والنشر، الخرطوم، ٢٠٠٨م.

٩٣- **تجربة بنك الفقراء**. د. مجدي سعيد، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٩٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٥- **تحفة اللبيب في شرح التقريب**. للإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق د.عبد الستار الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، وأطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٩٦- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ) ومعه حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧- **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**. سعود الربيعة، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٩٨- **تذكرة الحفاظ**. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٩- **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**. للشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حيًّا عام ١٠٦١هـ)، تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠٠- **التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي**. د. حسين بن معلوي الشهراني، تقديم: د. عبد الرحمن الأطرم، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٠١- **التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون)**. د. محمد فاروق الباشا، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٣٩٧هـ.

١٠٢- **التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة**. د. خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

١٠٣- **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**. د. سامي حسن حمود، دار التراث، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

١٠٤- **التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية**. د. محمد الأمين مصطفى الشنقيطي.

١٠٥- **التعاون معالم رئيسية في قواعد وتنظيمات الاتجاه التعاوني**. د. عبد الحميد المنيزع ود. محمد كمال العتر، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية ١٩٧٣م.

١٠٦- **التعاونيات ومنظمات الاعتماد على النفس.** د. علي الدجوي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٠٧- **تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.** للعلامة أبي السعود محمد العماري (ت:٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

١٠٨- **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير).** للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، بتحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠٩- **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب.** لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٠- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب).** للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١١- **تكلفة القرض أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة.** بحث تكميلي لنيل رجة الماجستير في الفقه المقارن (من المعهد العالي للقضاء)، للباحث عصام بن حمود الحربي، إشراف د.عبد الله المحيادي، ١٤٣٢هـ.

١١٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٣- **التلقين في الفقه المالكي.** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار الباز، الرياض.

١١٤- **التمهيد في أصول الفقه.** للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية بمكة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١١٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، حققه: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١١٦- **التمويل غير الرسمي للمشروعات الصغيرة.** أ.د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ١٤٢٤هـ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

١١٧- **تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.** خالد عبد الله الحافي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

١١٨- **تنظيم وإدارة التعاونيات والشخصية التعاونية.** د. كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨م.

١١٩- **تهذيب اللغة.** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية ١٣٨٤هـ.

١٢٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** للعلامة عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢١- **جامع الأمهات.** للفقيه جمال الدين ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٢٢- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري).** للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٣- **جامع الترمذي المسمى الجامع المختصر من السنة عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.** للإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٠ – ٢٧٩هـ) ومعه تحفة الأحوذي للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٤- **الجامع في أصول الربا.** د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٢٥- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان.** للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٢٦- **الجرح والتعديل.** للإمام الحافظ أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٢٧- **الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية.** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: أحمد بن صالح الغامدي، وإشراف د.محمد عبد الحي ود. أحمد فريد مصطفى، جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ.

١٢٨- **جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي.** د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٣.

١٢٩- **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية.** د. علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٠- **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار.** للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣١- **حاشية البجيرمي على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد.** للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ.

١٣٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** للعلامة محمد الدسوقي (١٢٣٠هـ) ومعه الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير، من مطبوعات عيسى البابي الحلبي.

١٣٣- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.** للشيخ علي العدوي (ت:١١١٢هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٣٤- **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين.** للشيخين شهاب الدين الرملي الملقب بعميرة، وشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدرسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٥- **حاشيةالروض المربع شرح زاد المستقنع.** للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، ومعه: الروض المربع للشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٣٦- **الحاوي الكبير.** للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) حققه: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٣٧- **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها.** بدر بن علي الزامل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٣٨- **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك.** عبد الرحمن صبحي زعيتر، دار الحسن، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٩- **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد.** د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢١.

١٤٠- **حكم التأمين على الديون المشكوك فيها.** د. محمد الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١.

١٤١- **حكم الشريعة على شهادات الاستثمار.** للشيخ علي الخفيف، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

١٤٢- **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة.** أ.د.علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن بمصر ودار الثقافة بقطر، الطبعة الرابعة عشر ١٤٢٤هـ.

١٤٣- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي.** د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤٤- **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.** د. أحمد بن محمد كليب، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٤٥- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام.** تأليف: علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

١٤٦- **دور التشريع التعاوني في تطوير الحركة التعاونية.** أحمد شمس الدين خفاجي، مطبوع ضمن أبحاث المؤتمر الدولي: التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي الواقع والآمال في الفترة من ٢٧ – ٢٨ محرم ١٤٢٦هـ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

١٤٧- **دور التشريع في إزالة معوقات العمل التعاوني في مصر والعالم العربي.** حسن منصور، مطبوع ضمن أبحاث المؤتمر الدولي: التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي الواقع والآمال في الفترة من ٢٧ – ٢٨ محرم ١٤٢٦هـ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

١٤٨- **الذخيرة.** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٤٩- **الذيل على طبقات الحنابلة.** للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٠- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة.** د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٥١- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.** د. عمر بن عبد العزيز المترك. اعتنى به الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٥٢- **روضة الطالبين.** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٥٣- **الروضة الندية.** للعلامة صديق حسن خان (١٣٠٧هـ)، ومعه التعليقات الرضية على الروضة الندية للشيخ ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) مطبوع ملحقًا بالحاوي الكبير بتحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٥٥- **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة.** للشيخ أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ) اعتنى به الشيخ محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.** للشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: فواز زملي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٨هـ.

١٥٧- **سنن ابن ماجه.** للإمام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٣هـ) ومعه شرح الشيخ السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٥٨- **سنن أبي داود.** للإمام أبي داود سليمان بن الشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ومعه عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، وتهذيب السنن للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٩- **سنن الدراقطني.** للحفاظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٦٠- **السنن الكبرى.** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.

١٦١- **سنن النسائي (المجتبى).** للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) وبهامشه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الشيخ السندي، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٦٢- **سير أعلام النبلاء.** للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١٦٣- **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية.** محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٤- **الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة.** د. محمد القري، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني ١٤١٩هـ.

١٦٥- **الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة.** دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد: أحمد بن محمد الرزين، إشراف: د. أحمد الدريويش ١٤٢٥هـ، من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦٦- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.** للعلامة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٦٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الله الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٦٨- **شرح القواعد الفقهية.** للشيخ أحمد الزرقا، اعتنى بها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

١٦٩- **الشرح الكبير.** للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (٦٨٢هـ) مطبوع مع المقنع والإنصاف تحقيق: د. عبد الله التركي، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

١٧٠- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير.** للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٤هـ.

١٧١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع.** لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧٢- **شرح حدود ابن عرفة.** للشيخ محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

١٧٣- **شرح عمدة الأحكام.** من أمالي العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أنس العقيل، تقديم العلامة عبد الله بن عقيل، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٧٤- **شرح مختصر الروضة.** للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٧٥- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى.** للعلامة منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧٦- **شرح منتهى الإرادات.** للشيخ منصور البهوتي (ت:١١٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٧٧- **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون.** محمد بن إبراهيم الموسى، تقديم الشيخ: مناع القطان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٧٨- **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة.** دراسة مقارنة، د. فوزي محمد سامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٧٩- **الشركات التجارية.** د. أحمد محمد محرز، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٨٠- **الشركات التجارية.** د. علي يونس، دار الفكر العربي.

١٨١- **الشركات التجارية.** د. مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٨٢- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.** د. عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨٣- **الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة.** الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

١٨٤- **الشركات في الفقه الإسلامي.** دراسة مقارنة، د. رشاد خليل، دار الرشيد، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

١٨٥- **شركة المساهمة في النظام السعودي.** دراسة مقارنة بالفقه. د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٨٦- **صحيح الإمام مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، نشره محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج بجدة ودار طوق النجاة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٨٧- **صحيح البخاري المسمى.** الجامع المسند الصحيح المختصر، من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ – ٢٥٦هـ)، اعتنى به زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨٨- **صحيح سنن النسائي.** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨٩- **صفة الصفوة.** للعلامة عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٩٠- **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية.** حامد بن حسن ميرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٩١- **صناديق الاستثمار الإسلامية.** د. عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٢- **الصناديق الاستثمارية.** دراسة فقهية تطبيقية، د. حسن بن غالب دائلة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٩٣- **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية.** د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩٤- **الصوم مدرسة تربي الروح وتقوي الإرادة.** الشيخ عبد الرحمن الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٥- **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة.** د. عمر مصطفى إسماعيل، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٩٦- **طبقات الشافعية الكبرى.** للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٩٧- **طرح التثريب في شرح التقريب.** للعلامة عبد الرحيم العراقي (٨٠٦) وابنه أبي زرعة (٨٢٦)، تحقيق: عبد القادر علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٨- **طلبة الطلبة.** للشيخ عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، بغداد ١٣١١هـ.

١٩٩- **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة.** دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، عادل بن عبد القادر ولي قوته، تقديم الشيخ عبد الله بن بيه وآخرين، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠٠- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.** للعلامة جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ) تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠١- **عقد القرض في الشريعة الإسلامية «عرض منهجي مقارن».** د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٠٢- **العقد المالي دراسة تأصيلية.** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد: عبد الرحمن بن صالح الحجي، إشراف د. صالح السدلان، ١٤٢٦هـ.

٢٠٣- **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية.** دراسة تأصيلية تطبيقية. د. حامد بن حسن ميرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٠٤- **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.** د. علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٢٠٥- **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية.** د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.

٢٠٦- **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية.** د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٠٧- **غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي).** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد أحمد، دار الزاحم ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٠٨- **الفائدة والربا، شبهات وتبريرات معاصرة.** د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثمانون ١٤٢٩هـ.

٢٠٩- **الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية.** جاد الحق علي جاد الحق، كتاب الأهرام، العدد الرابع عشر ١٩٨٩م.

٢١٠- **الفتاوى الاقتصادية،** دلة البركة. جمع د. عبد الستار أبو غدة، وأحمد محيي الدين.

٢١١- **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.** بيت التمويل الكويتي.

٢١٢- **الفتاوى الفقهية الكبرى.** أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٢١٣- **الفتاوى الكبرى.** لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٤- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٢١٥- **الفتاوى الهندية.** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٢١٦- **فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**. بنك السودان المركزي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢١٧- **فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣ – ١٤١٧هـ)**. جمع وترتيب د. عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

٢١٨- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**. جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.

٢١٩- **الفتاوى**. للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة.

٢٢٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. للإمام الحافظ أحمد بن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٢١- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٢٢- **فتح القدير**. للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، ومعه: العناية على الهداية للشيخ محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٢٣- **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**. للعلامة زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٤- **الفروق**. للإمام القرافي (ت:٦٨٤هـ) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد المالكي، دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤول الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.

٢٢٥- **الفروق**. للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت:٦٨٤هـ) وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق للعلامة ابن الشاط (ت:٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٢٦- **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية**. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٢٧- **فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة.** د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العشرون ١٤١٢هـ.

٢٢٨- **فقه المعاملات المالية.** د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢٩- **فقه النوازل في العبادات.** أ.د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٢٣٠- **فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية.** د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٣١- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.** للشيخ عبد العلي بن نظام الدين السهالوي اللكنوي (ت:١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.

٢٣٢- **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٣- **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة،** قراءة جديدة. د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٣٤- **قاعدة العادة محكمة.** دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٣٥- **القاموس الاقتصادي.** تأليف جماعة من الاقتصاديين السوفييت، ترجمه إلى العربية مصطفى الدباس، دار الجماهير، دمشق، ١٩٧٢م.

٢٣٦- **القاموس المحيط.** للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٣٧- **القانون التجاري والشركات التجارية الخاصة.** د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٢٣٨- **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.** دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٣٩- **قرارات الهيئة الشرعية في بنك الإنماء.** بنك الإنماء.

٢٤٠- **قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد.** بنك البلاد.

٢٤١- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة.** دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٤٢- **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية.** د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٢٤٣- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد.** د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤٤- **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.** للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤٥- **القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح (القواعد الكلية).** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محيسن المحيسن، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٤٦- **القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية.** د. عادل بن عبد القادر ولي قوته، تقديم الشيخ عبد الله بن بيه وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٤٧- **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية.** جمعًا ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤٨- **الكافي.** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٤٩- **الكامل في قانون الشركات «الشركات التجارية».** د. الياس ناصيف، منشورات البحر المتوسط، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٢٥٠- **كتاب الفروع.** للعلامة شمس الدين بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن يوسف البعلي (٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٥١- **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد الشنقيطي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٥٢- **كشاف القناع عن الإقناع.** للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

٢٥٣- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.** للشيخ أبي القاسم جارالله محمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، ويليه الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٤- **كفاية الأخيار.** للإمام تقي الدين أبي بكر الحصني (٨٢٩هـ) تحقيق: عماد حيدر الطيار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٥٥- **اللباب في شرح الكتاب.** للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر) تحقيق: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٥٦- **لسان العرب:** للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧٧١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٢٥٧- **المؤسسات المالية المحلية والدولية.** د. شقيري نوري وآخرون، دار المسيرة، الأردن، ٢٠١١م.

٢٥٨- **المؤسسات المالية.** د. نادية أبو فخرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢٥٩- **المال المختلط، دراسة فقهية تطبيقية.** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد: رائد بن عبد الرحمن الشعلان، وإشراف د. عبد الله العمراني، ١٤٣٣هـ قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٦٠- **مبادئ الاقتصاد الإسلامي.** دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين، أحمد محمد نصار، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٦١- **المبدع في شرح المقنع.** للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٦٢- **المبسوط.** للعلامة شمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٦٣- **مجلة الأحكام العدلية.** نسقها نجيب بك هواريني، لبنان، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ.

٢٦٤- **مجلة النور.** عدد ١٨٢ عام ١٤٢١هـ.

٢٦٥- **مجلة لواء الإسلام.** ١٩٥٢م.

٢٦٦- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٢٦٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٨- **المجموع شرح المهذب.** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ).** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

٢٧٠- **مجموعة الأنظمة التجارية.** وزارة التجارة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧١- **محاسبة الجمعيات التعاونية،** د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد.

٢٧٢- **محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية.** المهندس ممدوح الرشيدات، دار الخليج، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** للعلامة أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤١هـ)، حققه عبد الله الأنصاري وآخرون. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٢٧٤- **المحصول في علم أصول الفقه.** للشيخ فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٢٧٥- **المحلى شرح المجلى:** للإمام الحافظ علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٧٦- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية.** للشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت:٧٧٧هـ)، أشرف على تصحيحه الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٧- **المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات.** مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٢٧٨- **المدخل إلى فقه المعاملات المالية.** أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٧٩- **مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري.** مصطفى رضوان، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٣٩٣هـ.

٢٨٠- **المدونة الكبرى.** للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨١- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.** للإمام الحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨٢- **مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام.** بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ، من الباحث محمد حافظ شعيب بإشراف د. حمد الجنيدل.

٢٨٣- **مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام والفقه.** إعداد عبد المحسن بن عبد الله الزكري، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء ١٤١٤هـ.

٢٨٤- **مسئولية الشريك في الشركة.** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه. إعداد خالد بن محمد الماجد. إشراف أ.د. صالح الهليل ١٤٢٢هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٨٥- **المستدرك على الصحيحين.** للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٨٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ).** إشراف د.عبد الله التركي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٨٧- **المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية هم. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني (٧٤٥هـ)،** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨٨- **المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية.** جمال الدين عطية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول.

٢٨٩- **مشكلات التطبيق التعاوني.** د. كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٢٩٠- **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.** د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢٩١- **المصارف التجارية الواقع والطموح.** صلاح الدين السيسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى.

٢٩٢- **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون.** د. غريب الجمال، دار الشروق، ومؤسسة الرسالة.

٢٩٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.** للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.** للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٢٩٥- **المطلع على أبواب المقنع.** للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٩٦- **معالم التنزيل (تفسير البغوي).** للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حققه محمد النمر وآخرون. دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٩٧- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.** دبيان بن محمد الدبيان، تقديم الشيخ د.عبد الله التركي وآخرين، ١٤٣٣هـ.

٢٩٨- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.** د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

٢٩٩- **المعاملات المالية المعاصرة.** أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

٣٠٠- **المعاملات في الإسلام.** د. محمد سيد طنطاوي، مجلة الأزهر، الجزء الحادي عشر، ١٩٩٧م.

٣٠١- **المعايير الشرعية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.

٣٠٢- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء.** د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٠٣- **المعجم الوسيط.** إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٣٠٤- **معجم مقاييس اللغة.** للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٠٥- **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة.** للعلامة أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٣٠٦- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.** للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، حققه د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٠٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٣٠٨- **المغني.** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٣٠٩- **مقاصد الشريعة.** للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣١٠- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.** للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١١- **مقدمة في التعاون.** د. فوزي عبد العزيز الشاذلي، مطبوعات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت، ١٩٨٦م.

٣١٢- **المقنع.** للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، ومعه: الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (٦٨٢هـ)، ومعه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

٣١٣- **المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية.** د. سلمان بن صالح الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٣١٤- **الممتع في القواعد الفقهية.** د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١٥- **المنتقى شرح الموطأ.** للعلامة سليمان بن خلف الباجي المالكي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣١٦- **المنثور في القواعد.** للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣١٧- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل.** للشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣١٨- **المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة.** د. كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٣١٩- **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية.** عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٢٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** للعلامة محيي الدين أبي زكريا النووي (٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

٣٢١- **الموافقات في أصول الشريعة.** للإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، اعتنى بها الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٣٢٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** للعلامة محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) ومعه: التاج والإكليل للعلامة محمد المواق (٨٧٩هـ) دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٢٣- **الموجز في القانون التجاري.** د. أكثم أمين الخولي، القاهرة، ١٩٧٠م.

٣٢٤- **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة.** عطية عدلان عطية رمضان، دار الإيمان، الإسكندرية ٢٠٠٧م.

٣٢٥- **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار.** أ.د.رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، دار السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٣٢٦- **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة.** د. عبد الله عبد الرحمن العبادي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٢٧- **نجاحات وتحديات التمويل الريفي في إقليم الشرق الأدنى وشمال أفريقيا.** خالدة نصر، مطبوع ملحقًا بكتاب اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، المركز السوداني للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٣٢٨- **نحو تقنين المبادئ العالمية للتعاون.** فوزي عبد العزيز الشاذلي، مذكرة مطبوعة دون تاريخ.

٣٢٩- **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه.** مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٣٠- **نظام الجمعيات التعاونية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.** الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٣١- **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي.** دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية. د.أحمد حسن، دار اقرأ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣٢- **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.** أ.د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣٣- **نظرية العقد.** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٣٤- **النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية.** د. كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٣٣٥- **النقود والبنوك والأسواق المالية.** د. يوسف بن عبد الله الزامل وآخرون، الجمعية السعودية للمحاسبة ١٤٢١هـ.

٣٣٦- **النقود والبنوك والاقتصاد.** توماس ماير وآخرون، ترجمة د. السيد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٣٣٧- **النقود والبنوك.** د. صبحي تادرس قريصة، ١٤٠٤هـ.

٣٣٨- **النقود والمصارف.** د. حسين سمحان ود. محمود الوادي، ود. سهيل سمحان، دار المسيرة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٣٣٩- **النقود والمصارف.** د. عقيل جاسم، دار مجدلاوي، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

٣٤٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** للشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٤١- **نهاية المطلب في دراية المذهب.** لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٤٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** للإمام مجد الدين أبي السعادات محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٤٣- **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة.** د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٤٤- **النوازل في الأوقاف**. أ.د. خالد بن علي المشيقح، طبعة كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

٣٤٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**. للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٤٧- **الوجيز في إيضاع قواعد الفقه الكلية**. د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

٣٤٨- **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**. د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٣٤٩- **الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)**. د.أحمد بن حسن الحسيني، دار ابن حزم، بيروت، والمكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٥٠- **الودائع النقدية في الإسلام**. محمد سليمان.

٣٥١- **ورقة عمل عن تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية**. صلاح الدين الحسن الحاج عبد الله، مطبوع ضمن كتاب اقتصاديات الحركة التعاونية، د. عبد القادر الرواس، المركز السوداني للبحوث والدراسات، الخرطوم ٢٠٠٨م.

٣٥٢- **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**. د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٥٣- **الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية**. د. عبد الله بن صالح السيف، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣٥٤- **الوسيط في المذهب**. للعلامة أبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٥٥- **الوسيط في شرح القانون المدني المصري**. عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي، بيروت.

٣٥٦- **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**. د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٥٧- الوقف والحياة الاجتماعية في الإسلام. محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

مواقع الإنترنت.

٣٥٨- جمعية العلوم الاقتصادية السورية.

٣٥٩- سنابل شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية.

٣٦٠- ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

٣٦١- الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن.

٣٦٢- بنك راكيات *Bank Rakyat*.

٣٦٣- بنك الأسرة *Family bank*.

٣٦٤- موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٣٦٥- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

٣٦٦- موقع بنك داز الألماني *DZ Bank*.

٣٦٧- موقع بنك *The Cooperative bank plc*

٣٦٨- موقع التشريعات الأردنية، نظام المعلومات وافي.

٣٦٩- الجريدة الرسمية الحكومية في جمهورية جنوب أفريقيا.

٣٧٠- *Government Gazette Republic of Sout Africa 22 february 2008*

المراجع الأجنبية:

371- *Case study on The Cooperative bank of RAJKOT LTD (RAJ Bank) Attainign zero Non-performing Asset by Transparency, Trust and Servivce Analyzed by Tarak Shah, Indian Institute of planning and Management (IIPM) Ahmedabad.*

372- *Co-operatives UK John-paul Flintoff 2012.*

373- *Co-operative banks in the new financial system Rabobank Group.*

374- *Comparative Study-Cooperative banks and Grameen bank model. This document was prepared by Vishwas Satagar, Executive Director of Co-operative and Policy Alternative Center 2003.*

375- *Credit Unions the money Advice Service.*

376- *Co-operative banking in India.*

377- *Cooperative banks Credit Unions and the financial Crisis. Prepared for the United Nations Expert Group Meeting on Coperatives April 2009 New York Senious Crear.*

378- *Proactive Cooperative banks in local development Socio-economic problem resolving, growth and community building. Cynthia Giagnocavo 2011.*

379- *The Cooperative bank 2009.*

380- *Cooperative banks and Financial Stability Heiko Hesse and Martin Chhak. IMF Working paper.*

381- *Cooperative banks in Europe-Policy issues Wim Fonteyne. IMF working paper.*

382- *Reserve bank of India College of agricultural Banking university.*

383- *TATA CARA Pendirian BMT Dr. Ir. M. Amin Aziz.*(أندونيسي)

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب	٥
المقدمة	٧
أهمية الموضوع	٧
أسباب اختياره	٩
أهداف الموضوع	١٠
الدراسات السابقة	١٠
منهج البحث	١٢
خطة البحث	١٤
تمهيد	٢٥
المبحث الأول: أنواع الأنشطة الاقتصادية المنظمة في العالم	٢٧
المبحث الثاني: دور الدول والمؤسسات في العمل التعاوني	٣١
المبحث الثالث: اهتمام الشريعة بالتعاون	٣٧
الباب الأول: حقيقة البنوك التعاونية	٥١
الفصل الأول: معنى البنوك التعاونية	٥٣
المبحث الأول: المراد بالبنك التعاوني	٥٥
المطلب الأول: تعريف البنك التعاوني	٥٥
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٦٣
المبحث الثاني: الفرق بين البنك التعاوني والبنوك الأخرى	٦٧
المطلب الأول: الفرق بين البنك التعاوني والبنك المركزي	٦٧
المطلب الثاني: الفرق بين البنك التعاوني والبنك التجاري	٦٩
المطلب الثالث: الفرق بين البنك التعاوني والبنك الاستثماري	٧٢

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الثاني: نشأة البنوك التعاونية وأنواعها وأهدافها ٧٥
المبحث الأول: نشأة البنوك التعاونية ٧٧
المبحث الثاني: تجارب الدول في البنوك التعاونية ٨٥
المطلب الأول: تجارب دول أوروبا وأمريكا ٨٥
المطلب الثاني: تجارب دول آسيا وأفريقية ٩٢
المبحث الثالث: أنواع البنوك التعاونية ١٠٣
المطلب الأول: أنواعها باعتبار أنشطتها ١٠٣
المطلب الثاني: أنواعها باعتبار إدارتها ١٠٦
المطلب الثالث: أنواعها باعتبار نطاق عملها ١٠٧
المطلب الرابع: أنواعها باعتبار طريقة عملها ١٠٨
المطلب الخامس: أنواعها باعتبار الشريحة المستهدفة ١٠٩
المطلب السادس: أنواعها باعتبار علاقتها بالحكومة ١١٠
المبحث الرابع: أهداف البنوك التعاونية ١١٣
الفصل الثالث: مكونات البنك التعاوني وتنظيمه ووظائفه وحمايته ١١٥
المبحث الأول: مكونات البنك التعاوني ١١٧
المطلب الأول: الجمعيات التعاونية ١١٧
المطلب الثاني: حملة الأسهم التعاونية ١٢١
المطلب الثالث: الإدارة التعاونية ١٢٢
المبحث الثاني: تنظيم البنك التعاوني ١٢٥
المطلب الأول: تأسيس البنك التعاوني ١٢٥
المطلب الثاني: إدارة البنك التعاوني ١٢٧
المطلب الثالث: إدارة الفروع ١٣٤
المبحث الثالث: وظائف البنوك التعاونية ١٣٧
المبحث الرابع: حماية البنك التعاوني ١٤١
المطلب الأول: المخاطر التي تهدد البنوك التعاونية ١٤١

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثاني: سياسات استخدام الأموال في البنوك التعاونية ١٤٣
المطلب الثالث: عناصر نجاح البنوك التعاونية ١٤٦
المطلب الرابع: موقف البنك من غير الأعضاء ١٤٩
الباب الثاني: أحكام البنوك التعاونية ١٥١
الفصل الأول: التوصيف الفقهي للبنك التعاوني وآثاره ١٥٣
المبحث الأول: التوصيف الفقهي للبنك التعاوني ١٥٥
المبحث الثاني: آثار التوصيف الفقهي للبنك التعاوني ١٩٥
المطلب الأول: حكم تأسيس بنك تعاوني ١٩٥
المطلب الثاني: صلاحيات البنك في التصرف في الأموال ١٩٩
المطلب الثالث: علاقة البنك بالمساهمين فيه ٢٠٣
المطلب الرابع: علاقة المساهمين ببعضهم البعض ٢٠٧
المطلب الخامس: مسؤولية البنك تجاه المساهمين ٢٠٨
الفصل الثاني: مصادر تمويل البنك التعاوني ٢١١
المبحث الأول: الاكتتاب من المساهمين ٢١٣
المطلب الأول: المراد بالاكتتاب ٢١٣
المطلب الثاني: توصيف عقد الاكتتاب في البنوك التعاونية ٢١٧
المطلب الثالث: حكم الاكتتاب في البنوك التعاونية ٢١٩
المبحث الثاني: الاحتياطي ٢٣٥
المطلب الأول: المراد بالاحتياطي في البنوك التعاونية ٢٣٥
المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من الاحتياطي في البنوك التعاونية ٢٣٧
المطلب الثالث: حكم اقتطاع الاحتياطي من الأرباح ٢٣٩
المطلب الرابع: أثر التعاون في احتياطي البنك ٢٤٤
المطلب الخامس: حق العميل المنسحب في الاحتياطي ٢٤٨
المبحث الثالث: الودائع ٢٥١
المطلب الأول: المراد بالودائع وأهميتها في البنوك التعاونية ٢٥١

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثاني: أنواع الودائع في البنوك التعاونية ٢٥٤
المطلب الثالث: الإيداع في البنوك التعاونية ٢٥٨
المطلب الرابع: أثر التعاون في الودائع ٢٦٩
المبحث الرابع: الاقتراض ٢٧١
المبحث الخامس: إصدار السندات والصكوك ٢٧٧
المبحث السادس: الدعم الحكومي ٢٨٧
المبحث السابع: التبرعات من الأفراد و الجمعيات والبنوك التعاونية الأخرى ٢٩١
الفصل الثالث: صيغ الاستثمار في البنوك التعاونية ٢٩٥
المبحث الأول: الإقراض ٢٩٧
المطلب الأول: الإقراض بفائدة ٢٩٧
المطلب الثاني: تكلفة القرض ٣٠٣
المطلب الثالث: التأمين على القروض ٣١٣
المطلب الرابع: اقتراض المساهم من بنك تعاوني له فيه أسهم ٣٢٣
المطلب الخامس: اشتراط الإيداع للإقراض والتمويل ٣٢٤
المطلب السادس: إجبار الأعضاء على السداد عن العضو العاجز ٣٣٠
المطلب السابع: قروض الكوارث ٣٣١
المطلب الثامن: القرض المرن ٣٣٥
المطلب التاسع: اشتراط البنك على المقترض لمصلحته ٣٣٧
المبحث الثاني: الاستثمار في الأوراق المالية ٣٣٩
المطلب الأول: استثمار البنوك التعاونية في الأسهم ٣٣٩
المطلب الثاني: استثمار البنوك التعاونية في السندات ٣٤٢
المطلب الثالث: إنشاء البنوك التعاونية لصناديق استثمارية ٣٤٣
المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية ٣٤٩
المبحث الرابع: إدارة إصدار أسهم الجمعيات التعاونية الجديدة ٣٥٧
المبحث الخامس: الوساطة التجارية ٣٥٩

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الرابع: صناديق البنك التعاوني ٣٦٥
المبحث الأول: صندوق ادخار المجموعة ٣٦٧
المطلب الأول: المراد بصندوق ادخار المجموعة ٣٦٧
المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق ادخار المجموعة ٣٦٨
المطلب الثالث: حكم صندوق ادخار المجموعة ٣٧٣
المطلب الرابع: حكم الضريبة المفروضة على صندوق ادخار المجموعة ٣٧٤
المبحث الثاني: صندوق الطوارئ ٣٧٥
المطلب الأول: المراد بصندوق الطوارئ ٣٧٥
المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق الطوارئ ٣٧٦
المطلب الثالث: حكم صندوق الطوارئ ٣٧٦
المبحث الثالث: صندوق المدخرات الخاصة ٣٧٩
المطلب الأول: المراد بصندوق المدخرات الخاصة ٣٧٩
المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لصندوق المدخرات الخاصة ٣٨٠
المطلب الثالث: حكم صندوق المدخرات الخاصة ٣٨٠
الفصل الخامس: ميزانية البنك التعاوني ٣٨٣
المبحث الأول: الأرباح ٣٨٥
المطلب الأول: حساب الأرباح وحكمها وكيفية توزيعها ٣٨٥
المطلب الثاني: أثر التعاون في الأرباح وتوزيعها ٣٩٠
المبحث الثاني: الخسائر ٣٩٣
المطلب الأول: المسؤولية عن الخسائر ٣٩٣
المطلب الثاني: أثر التعاون في تحمل الخسائر ٣٩٥
المبحث الثالث: مصير الأموال عند تصفية البنك التعاوني ٣٩٧
المبحث الرابع: إخراج البنك للزكاة ٣٩٩
الباب الثالث: دراسة تطبيقية ٤٠٩
الفصل الأول: دراسة أنظمة بنوك تعاونية في ضوء الفقه الإسلامي ٤١١

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الثاني: دراسة ميزانيات بنوك تعاونية في ضوء الفقه الإسلامي ٤٣٩
الفصل الثالث: قواعد وضوابط شرعية لعمل البنك التعاوني ٤٥٣
الخاتمة ٤٦٥
الفهارس العامة ٤٨٧
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٨٩
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٤٩٣
فهرس الأعلام ٤٩٥
ثبت المصادر والمراجع ٤٩٧
فهرس الموضوعات ٥٣١